

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق – كلية الشريعة

قسم الحديث النبوي وعلومه



الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

دراسة تحليلية

رسالة مقدّمة لإتمام متطلبات الحصول على درجة الماجستير في اختصاص الحديث النبوي

وعلومه

إعداد الطالب: حكمت عبد الباسط شاهين الأحمر

بإشراف: د. زكريا حبيب الخولي

العام الدراسي

1446-1447

2024-2025

إقرار

أنا الموقع أدناه الرسالة التي تحمل عنوان:

الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — دراسة تحليلية

أقرُّ بأن هذا البحث هو نتاجُ جهدي الخاص ولم يتم اقتباسه أو نسخه من جهود الباحثين الآخرين، وأتحمّل كامل المسؤولية عن أصالة البحث، وأؤكد أنني قمتُ بالإشارة بوضوح إلى جميع المصادر والمراجع التي استعنتُ بها وفقاً للمعايير الأكاديمية المتعارف عليها.

اسم الطالب: حكمت عبد الباسط شاهين الأحمر

التوقيع:

التاريخ:

نتيجة الحكم على رسالة الماجستير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية الشريعة قسم الحديث النبوي وعلموه	درجة الماجستير	تاريخ الرسالة 2025/6/10 عدد الصفحات: 279
الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام – دراسة تحليلية		
المستخلص: يعالج هذا البحث إشكالية الأحاديث المقبولة التي يتعارض ظاهرها مع القاعدة العقديّة المشهورة: عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيتوهم من لم يتمعن في معنى هذه الأحاديث أنها تتعارض مع هذا الأصل العقدي، وقد تحدّد هذا البحث في إطار الكتب الستة تحرّزاً من التوسع غير المنضبط، وقُدِّمَ هذا البحث بمقدمة مهمة مفصّلة حول عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومجالات هذه العصمة من حيث التبليغ والمعاصي الكبائر والصغائر والأمراض المنفرة وغير ذلك، مع الدلائل التفصيلية على هذه القاعدة مضافاً إلى ذلك المناقشة والترجيح. وتنوعت الأحاديث المدروسة من حيث الأنبياء فشملت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآدم وموسى وعيسى وسليمان وأيوب وبعض مَنْ لم يُسمَّ من الأنبياء، وتنوعت الإشكالات لتشمل عدداً من المواضيع، فمنها ما يتعلق بالتبليغ، ومنها ما يتعلق بارتكاب المخالفات الشرعية، ومنها ما يتعلق بالخطأ من قدر النبوة والإزاء بها. أما ما يتعلق منها بالتبليغ فتبيّن الخطأ في فهم مَنْ فهم من بعض الأحاديث أنها معارضة لقاعدة عصمة الأنبياء في تبليغهم للدين والشريعة، وثبت تبليغهم الكامل للدين من غير زيادة ولا نقصان، وحصول النسيان منهم أو الاجتهاد في بعض الأحيان لا يتعارض مع العصمة ولا يعود بالتشكيك على حفظ الدين. وأما فيما يتعلّق بالأحاديث التي يفهم منها مخالفتهم لأمر الله فهذا إن حصل فهو في باب الصغائر دون الكبائر، ثم إنه يكون في غاية الندرة، مع مسارعتهم إلى التوبة والإنابة والرجوع إلى الله، ولا يمكن بحال أن تدوم مخالفتهم من غير تنبيه وتوجيه.		

وأما فيما يتعلق بعصمتهم من الأمراض المنفرة فهو حفظ لمكانتهم وهيبتهم بين الناس، وإدامة لانتفاع الخلق منهم، وحذراً من انفضاض الناس عنهم.

ونبيّن بهذا البحث الانسجام والتواءم بين القاعدة العقدية (عصمة الأنبياء) ومعنى تلك الأحاديث المشكّلة من غير تصادم ولا تخالف بينهما، بل إن هذا التصادم والتخالف منفيّ عن النصوص والقواعد الشرعية، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

الكلمات المفتاحية: الحديث، المشكل، العصمة، الإشكال، النبي، النبوة، التعارض، المعصية، الذنب.

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى أبي وأمي وأستاذي في المسجد (عمير سنجاب) الذين لم يألوا جهداً في تثبيتي على طريق طلب العلم الشرعي بعد أن كادتُ تصرفُني الصَّوارف عن هذا الطريق، أقول لهم: جزاكم الله تعالى عني خير الجزاء.

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من أعانني وساندني بكلمةٍ أو مرجعٍ أو معلومةٍ في كتابة هذه الرسالة:

وأبدأ بمشرفي على هذه الرسالة الدكتور زكريا الخولي أبقاه الله في خير وعافية، الذي كان حريصاً كلّ الحرص على إنجاز هذه الرسالة، وظهر ذلك في اهتمامه الدائم وملاحظاته الحكيمة النيرة التي تفتح الآفاق أمامي في الكتابة والبحث، جزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

وأثنيّ بأخي ورفيق دربي في العلم أحمد البني الذي طالت بيننا مناقشة العديد من القضايا والمسائل في هذه الرسالة مما أثمر الكثير من النتائج الطيبة والترجيحات القيّمة.

وأثلّثُ بأستاذي وزميلي في الدراسة الأخ الفاضل معاوية الددوّ الذي لم يألُ جهداً في التوجيه والنصح والاهتمام البالغ وكأنه يكتب رسالته.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد: فإن من أعظم النعم على البشرية، ما أكرمها الله تعالى به من إرسال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ليكونوا هداة للناس إذا طغت نفوسهم، وانحرفت فطرهم، وأضلَّتْهم شياطينُ الإنس والجن، فكان الأنبياءُ أكملَ الناس عقلاً، وأعلاهم خُلُقاً، وأقربهم إلى الله، واقتضت حكمته سبحانه أن يُعصم الأنبياء عن المعاصي والمنكرات ليكونوا قدوةً للناس، وإلا لو جازت منهم المخالفة لتعلَّل العصاة بأفعال الأنبياء، لذلك اتفق العلماء على عصمتهم وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، ولكننا نجد بعض النصوص في القرآن أو السنة ما يُوهم ظاهره نسبة المعاصي والمخالفات للأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، فكيف نفهم تلك النصوص بما لا يتعارض مع ما نقطع به من عصمة الأنبياء؟!

أما ما ورد في القرآن الكريم فقد أبدع العلماء وأجادوا في حلِّ ما أشكل من آياته في كتب التفسير وفي كتب مفردة ألفوها دفاعاً عن الأنبياء وقرروا فيها عصمتهم، وفسروا فيها تلك الآياتِ الكريمات بما يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأما ما ورد في السنة النبوية المطهَّرة من نصوص تُوهم وقوع الأنبياء في الذنوب والمعاصي وارتكابهم ما يستحيل في حقهم، فلم توجد دراسةً مستقلةً جمعت تلك الأحاديث وما فيها من إشكالات وأجابت عنها، وهذا ما أرجو أن أقوم به في هذا البحث، نسأل الله التوفيق والسداد.

أولاً: مشكلة البحث:

- 1) وجود مَنْ نسبَ إلى الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسلام ما لا يليق بمكانتهم السَّامية من وقوعهم في مخالفاتٍ ومنكراتٍ بناءً على فهمه لظواهر بعض الأحاديث النبوية.
- 2) وجود من يشكك بمنهج المحدثين النّقدي وبقدرته على نفي الأحاديث الموضوعية والمكذوبة عن السنة النبوية، بناءً على ما فهمه من معارضة بعض الأحاديث - التي صحّحها أهل العلم - لعصمة الأنبياء ومكانتهم وعلوّ قدرهم، وقرّر ذلك الواهم أن تلك الأحاديث مما غفل عنه المحدثون.

ثانياً: أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في ما يأتي:

- 1) الدفاع عن النبوة والإجابة عما يثار حولها من إشكالات وشبهات من المشكّكين، وحفظ حرمة الأنبياء الكرام ودفع معارضات المسيئين لجناهم الشريف.
- 2) توجيه معاني الأحاديث المُشكِلة في عصمة الأنبياء والاستعانة على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية.
- 3) إبراز جهود العلماء ومناهجهم في الدفاع عن السنة، وخاصة في عصمة الأنبياء، وبيان الطريقة النّقدية التي كانوا يتَّبِعونها، وأنهم لم يكونوا يكتفون بصحة ظاهر السند كما يشاع عنهم.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1) يعزّزُ عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويحفظ قدرهم ومكانتهم العليّة، بالدفاع عنهم مما تُسبب إليهم مما لا يليق بهم.

(2) يقدم دراسة استقرائية تحليلية نقدية للشبهات والإشكالات الواردة على بعض الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة، متَّبِعاً أساليب العلماء ومناهجهم في رد الشبهات ومعالجة الإشكالات.

(3) يبين عناية العلماء بمتن الحديث إضافة إلى إسناده، وأنهم كانوا يجتهدون في بيان المعاني الصحيحة للأحاديث النبوية، وعدم معارضتها للأصول الكلية اليقينية في الشريعة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

(1) "أحاديث الصحيحين الْمُنتَقَدَة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام"، تأليف أسامة محمد زهير الشنطي، وقد أجاد الباحث جزاه الله خيراً في معالجة إشكالات العديد من الأحاديث، ولكنه اقتصر في كتابه هذا الذي بلغ 500 صفحة على عشرة أحاديث فقط، ويطيل في شرح الحديث وتخرجه وترجمة المخرّجين له وذكر الفوائد والاستنباطات وذكر الشبه بطولها من مصادرها، أما بحثي فقد سعى إلى استقصاء الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء من الكتب الستة، وقد بَنَيْتُهُ على الاختصار في ذكر الإشكال ثم الجواب عليه دون التعرّض إلى غير ذلك من شرح الحديث وذكر فوائده والاستنباطات منه، من غير إطالة في التخريج ودراسة الأسانيد، وقد استفدت من هذا الكتاب المذكور كثيراً وخاصة في الاطلاع على المصادر.

(2) "رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الكتاب والسنة"، تأليف الدكتور عماد السيد الشربيني، ويختلف هذا البحث عن بحثي بأنه أضيق من بحثي، فهو خاص بعصمة النبي ﷺ، أما بحثي فهو متعلق بعصمة الأنبياء جميعاً، ثم إن الدكتور عماد درس ما ورد من إشكالات في الكتاب والسنة، أما بحثي فيقتصر على ما ورد من أحاديث صحيحة وحسنة، ثم إن الباحث لم يستقص جميع الأحاديث المشككة وإنما اقتصر على عدة أحاديث.

(3) بحث أعد لنيل درجة الماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بعنوان: "عصمة الأنبياء في الكتاب والسنة والرد على الشبهات الواردة عليها"، من إعداد الباحث: محمد الخضر الناجي ضيف الله، بإشراف الدكتور عبد العظيم الغباشي.

وقد استفدت من هذا البحث فيما يتعلق بتوجيه الآيات المشكلة في عصمة الأنبياء، فسبيل توجيه الأحاديث المشكلة هو سبيل توجيه الآيات المشكلة، ثم إن الباحث لم يتعرض في رسالته إلا لبعض الأحاديث المشكلة وفاته الكثير.

وقد اعتمد الباحث بشكل شبه كلي على كتاب الرازي في عصمة الأنبياء كما يظهر من الاطلاع على رسالته، وكما صرح هو في مقدمته.

(4) بحث سجل في قسم العقائد في كلية الشريعة بجامعة دمشق بعنوان: "عصمة النبي صلى الله عليه وسلم" دراسة تحليلية نقدية، بإشراف الدكتور أحمد الزبيبي، ولم يناقش بعد، وتختلف هذه الرسالة عن بحثي في أنها مختصة بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من جانب عقدي، أما بحثي هذا فهو متعلق بدراسة الأحاديث المشكلة في عصمة الأنبياء جميعاً، فهي دراسة حديثة عقدية.

خامساً: الجديد الذي يقدمه البحث:

يقدمُ هذا البحثُ دراسةً تحليليةً للأحاديث المشكلة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الكتب الستة، وهذا ما لم يوجد في بحث سابق، وهذه الأحاديث وإن كان كثيرٌ منها مُوجَّهٌ في كتب شروح الحديث ومشكل الحديث، ولكنَّ الجديد هنا: هو جمعها في مكان واحد، وتحليل إشكالاتها، وجمع ما قيل فيه، وترجيح القوي من الأقوال، ومناقشة الضعيف، بالإضافة إلى معالجة الإشكالات التي لم تُعالج في كتب أهل العلم.

سادساً: حدود البحث: نطاق هذا البحث هو الأحاديث الصحيحة والحسنة (المقبولة) المشكلة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الكتب الستة فقط؛ وهي

(صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه).

وأما في ذكر الإشكالات الموجهة للحديث فإني أذكر الإشكالات التي يُتَوَهَّمُ تعارضُها مع عصمة الأنبياء، ويُتَوَهَّمُ تعارضُها مع ما قيل إنه يستحيل في حق الأنبياء، وأغلب هذه الإشكالات ذكرها بعض المناوئين للسنة النبوية في اعتراضاتهم واستشكالاتهم، وبعضها من جنس من ذكره وإن لم يذكره بالفعل.

سابعاً: منهج البحث: يعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي، من خلال استقراء الأحاديث النبوية المشككة في عصمة الأنبياء ودراسة الاعتراضات والإشكالات والشبهات الواردة عليها، وتحليل ذلك وتوجيهه في ضوء مناهج العلماء في تفسير النصوص ودرء التعارض فيما بينها.

ثامناً: إجراءات الكتابة:

- 1) حرصت في البحث على ذكر إجابات العلماء وتوجيهاتهم للإشكالات بحسب ترتيبهم الزمني من الأقدم للأحدث.
- 2) ضبطت الكلمات المشككة والأعلام التي تحتاج إلى ضبط.
- 3) اقتصرْتُ غالباً في تخريج الحديث على صحيح البخاري ومسلم إذا كان الحديث موجوداً فيهما، وإلا خرجته من السنن الأربعة، مع نقل حكم المحدثين عليه.
- 4) ترجمتُ لبعض الشخصيات المعاصرة التي يُحتاج إلى الترجمة لها، من أصحاب الإشكالات أو من أصحاب المؤلفات التي رجعت إليها، ترجمتُ لكل واحدٍ منهم عند أوّل ذكرٍ له في البحث.

تاسعاً: تقسيمات البحث:

مقدمة:

الفصل التمهيدي: (مقدمات تتعلق بالبحث)، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث وأهميته ولحمة تاريخية عن علم مشكل الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث.

المطلب الثاني: أهمية علم مشكل الحديث وغايته.

المطلب الثالث: لحمة تاريخية عن علم مشكل الحديث.

المبحث الثاني: التعريف بالنبوة وعصمة الأنبياء ومجالاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النبوة وعصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: مجالات عصمة الأنبياء.

الفصل الأول: الأحاديث المشككة في عصمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخلل في التبليغ. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسيان النبي صلى الله عليه وسلم آيات من القرآن.

المطلب الثاني: قضية تأبير النخل.

المطلب الثالث: الخطأ في الحكم في قضايا الأعيان.

المطلب الرابع: تَعَرُّضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّحَرِ.

المطلب الخامس: نسبة الهُجْر الذي هو الهَذْيَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوى عدم تبليغ شيء من الدين.

المبحث الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر بالله. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ارتكابه صلى الله عليه وسلم للغيبة.

المطلب الثاني: صدور السَّبِّ واللعن والجلد منه صلى الله عليه وسلم لمن لا يستحقّه.

المطلب الثالث: النوم عن صلاة الفجر.

المطلب الرابع: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وتكفينه بقميصه.

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ممَّا يَحْطُّ من قدر النبوة ويُزري بها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: همُّه صلى الله عليه وسلم بالانتحار وأن يلقي نفسه من شواقي الجبال.

المطلب الثاني: حُبُّه صلى الله عليه وسلم للنساء وتعلُّقه بهن.

المطلب الثالث: طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة.

المطلب الرابع: تفضيله صلى الله عليه وسلم نبي الله يوسف على نفسه بقوله: "ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي".

الفصل الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

المبحث الأول: الأحاديث المشككة في عصمة النبي آدم عليه الصلاة والسلام:

المطلب الأول: أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهاه الله عنها.

المطلب الثاني: وقوع المنازعة بين آدم وموسى عليهما السلام، واحتجاج آدم عليه السلام بالقدر على مخالفة أمر الله.

المبحث الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة النبي إبراهيم عليه السلام:

المطلب الأول: نسبة الشكِّ إلى إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: نسبة الكذب إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام.

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي لوط عليه السلام:

المطلب الأول (الوحيد): قوله صلى الله عليه وسلم: (يغفر الله للوط).

المبحث الرابع: الأحاديث المشككة في عصمة النبي سليمان عليه السلام:

المطلب الأول: طوافه عليه الصلاة والسلام على مئة امرأة في ليلة واحدة.

المطلب الثاني: نقض سليمان عليه السلام لحكم أبيه.

المبحث الخامس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي أيوب عليه السلام:

المطلب الأول (الوحيد): لهفة نبي الله أيوب عليه السلام على المال وتعلّقه به.

المبحث السادس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي موسى عليه السلام:

المطلب الأول: سيدنا موسى عليه السلام يغتسل عارياً وتُكشَف عورته لبني إسرائيل.

المطلب الثاني: موسى عليه السلام يُلَطِّمُ ملك الموت وَيَقْفُ عَيْنَهُ.

المطلب الثالث: موسى عليه السلام يَصِفُ نفسه بأنه أعلم أهل الأرض.

المبحث السابع: الأحاديث المشككة في عصمة من لم يسم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

المطلب الأول: نبي يحرق قرية من النمل تُسَبِّح.

المطلب الثاني: نبي يُعْجَبُ بأمته ويقول: مَنْ يقوم هؤلاء؟!

الخاتمة.

النتائج والتوصيات والاقتراحات.

الفصل التمهيدي: (مقدّمات تتعلّق بالبحث) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث، وأهميته، ولحّة تاريخية عن علم مشكل الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث.

المطلب الثاني: أهمية علم مشكل الحديث وغايته.

المطلب الثالث: لحّة تاريخية عن علم مشكل الحديث.

المبحث الثاني: التعريف بالنبوة وعصمة الأنبياء ومجالاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالنبوة وعصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: مجالات عصمة الأنبياء.

المبحث الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث، وأهمية هذا العلم، ولحظة تاريخية عن علم مُشكِـل الحديث.

المطلب الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث:

للتعريف بـ"علم مشكل الحديث" نبيّن أولاً معنى "الحديث المشكل"، فيتّضح أن علم مشكل الحديث هو العلم الذي موضوعه الحديث المشكل.

الحديث لغةً: الكلام، وأصل مادة (حدث) تدل على الوجود بعد العدم، فهو الشيء الحادث عامّة، ومنه: "الكلام" لأنه "يحدث منه الشيء بعد الشيء" كما قال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله⁽¹⁾، وجاء في المصباح: "والحديث ما يُتحدّث به ويُنقل، ومنه: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾، وهذا هو المعنى المقصود في بحثنا، وقال في القاموس: "والحديث: الجديد، والخبر"⁽³⁾

أما اصطلاحاً فمِنْ أجمعٍ وأحسنٍ تعاريفه ما صاغه الشيخ عمر نشوقاتي حفظه الله: "الحديث: ما رُفِعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحةً أو حكماً، من قوله، أو روايته عن الله تعالى، أو فعله، أو تقريره، أو وصفه، أو من سيرته، قبل النبوة وبعدها"⁽⁴⁾

وهذا في معناه الخاص، أما الحديث في معناه العام فيشمل ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أُضيف إلى غيره من صحابي أو تابعي⁽⁵⁾، والمقصود في بحثنا هو الحديث بالمعنى الخاص.

(1) مقاييس اللغة مادة (حدث) (36/2).

(2) المصباح المنير مادة (ح د ث) (124/1).

(3) القاموس المحيط مادة (حدث) (167).

(4) علم رواية الحديث لعمر نشوقاتي (29)، وينظر: نزهة النظر لابن حجر (41)، تدريب الراوي للسيوطي (29/1).

(5) ينظر: نزهة النظر (41) مع تعليق المحقق الدكتور نور الدين عتر، المخر المختصر (19).

وأما المشكّل في اللغة من الإشكال وهو المشابهة والمماثلة، قال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله (395هـ)⁽¹⁾: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكّل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مُشكّل، كما يقال أمرٌ مُشْتَبِهٌ، أي هذا شابه هذا"⁽²⁾، وجاء في المصباح: "أشكل الأمر: التبس"⁽³⁾، وكذلك في القاموس⁽⁴⁾. فلمشكّل في اللغة هو الذي مائلٌ غيره وشابهه والتبس به.

فمن معنى الإشكال اللغوي يتبين أن "الحديث المشكّل" هو الحديث الذي التبس معناه، واشتبه معناه الصحيح بمعنى باطل، أيّا كان سبب الالتباس والغموض.

وتتعدّد دواعي الاشتباه وأسباب التّبس في الحديث، فقد يكون بسبب معارضة ظاهره لآية قرآنية أو حديث آخر أو قاعدة من قواعد الشرع أو أصل من أصوله أو للعلم الحديث أو للتاريخ أو لغير ذلك من وجوه المعارضة، ولا بدّ أن يكون هذا الحديث مقبولاً، أي: صحيحاً أو حسناً، لأنّ الحديث المردود لا وزن له في هذا الباب، فلا نشتغل بإشكاله لأنّه مردودٌ جملةً سواء كان مُشكلاً أو غير مشكّل⁽⁵⁾.

ولم أجد تعريفاً واضحاً للحديث المشكّل في كتب مصطلح الحديث القديمة، إلا أنّنا يمكن أن نفهم معناه من قول الطحاوي (ت321هـ) رحمه الله في مطلع كتابه "شرح مُشكّل الآثار": "وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التّثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدتُ فيها أشياء مما يسنّطُ معرفتها، والعلمُ بما فيها عن أكثر الناس، فمالَ قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدّرتُ عليه من مُشكّلها ومن

(1) مقاييس اللغة، مادة (شكل) (204/3).

(2) مقاييس اللغة، مادة (شكل) (204/3).

(3) المصباح المنير مادة (ش ك ل) (321/1).

(4) القاموس المحيط مادة (شكل) (1019).

(5) ينظر: علم مختلف الحديث ومشكله لمحمد بن عمر بازمول (14 وما بعدها) وهو مؤلف سعودي حاصل على درجة الدكتوراه في علوم الكتاب والسنة وله مشاركات علمية عديدة، مختلف الحديث لأسامة خياط (30 وما بعدها) وهو إمام في الحرم المكي خلفاً لأبيه عبد الله، وحاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية.

استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها⁽¹⁾، والإحالات: ما يُتَوَهَّم منها أنها مستحيلة.

وعرّف محمد بازمول "مشكل الحديث" بأنه: "الأحاديث المقبولة التي يشتبه معناها ويلتبس، فيشعر بحسب الظاهر بالتضاد أو التناقض، سواء كان ذلك بين حديث وحديث، أو الحديث نفسه، أو حديث وآية، أو الحديث وأصل شرعي أو أمر عقلي أو عادي"⁽²⁾.

ويمكن أن أصوغ تعريفاً أكثر وضوحاً للحديث المشكل بأنه: حديث مقبول التبس معناه بنفسه، أو تعارض ظاهره مع آية قرآنية أو حديث آخر أو أصل شرعي أو قاعدة عقلية أو علم صحيح أو تاريخ ثابت أو أمر عادي أو غير ذلك من وجوه المعارضة.

واشترط القبول في الحديث المشكل قيدٌ ضروري، لأن الحديث الضعيف حديث مردود، فلا ننشغل بإشكاله.

وربما سماه بعضهم "مختلف الحديث" بكسر اللام على أنه اسم فاعل، فالمعنى على هذا أن الحديث اختلف مع غيره، أو بفتحها "مختلف" على أنه اسم مفعول فهو حديث اختلف معه غيره، أو مصدرٌ ميميٌّ فهو إشارة إلى الاختلاف الحاصل من تعارض الحديثين، والمؤدّي واحد⁽³⁾. فلم يميّز هذا الفريق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث⁽⁴⁾.

ومميّز بعضهم بين المشكل والمختلف باعتبار سبب الإشكال والالتباس، فالحديث المختلف هو ما كان سبب الالتباس فيه تعارض ظاهر الحديث مع حديث آخر⁽⁵⁾، والحديث

(1) شرح مشكل الآثار (6/1).

(2) علم مختلف الحديث ومشكله لمحمد بن عمر بازمول (14).

(3) ينظر: منهج النقد (337).

(4) ومن لم يميز بين مشكل الحديث ومختلف الحديث الشيخ محمد عجاج الخطيب رحمه الله في كتابه: "أصول الحديث"، ينظر: (183).

(5) قال السيوطي رحمه الله تعالى معروفاً مختلف الحديث بأنه: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما" تدريب الراوي (651/2)، وينظر: المنهل الروي لابن جماعة (60)، شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين العراقي (109/2 وما بعدها)، شرح النخبة للقاري (362)، ولم يتعرض هؤلاء لتعريف الحديث المشكل في كتبهم، وإنما تعرضوا للحديث المختلف فقط.

المشكّل هو ما كان سبب إشكاله تعارضه ظاهراً مع أيّ حقيقة من الحقائق، سواء كانت هذه الحقيقة آية أو حديثاً أو أصلاً شرعياً أو غير ذلك من أنواع التعارض. فمُشكّل الحديث على هذا أعمّ من مُختلف الحديث، فكلّ حديث مُختلف هو حديث مُشكّل، وليس كلّ حديث مُشكّل هو حديث مُختلف⁽¹⁾.

وأرى عدم التمييز بين المختلف والمشكّل، لأنّ الاختلاف في سبب التعارض لا يؤثّر في طريقة التعامل مع الحديث، فالقواعد والأسس المتبعة في إزالة الاختلاف بين حديثين هي ذاتها القواعد والأسس المتبعة في إزالة الإشكال بين حديث وآية أو حديث وأصل شرعي ثابت أو غير ذلك، أما لو كانت قواعد التعامل مع الحديث لو تعارض مع حديث آخر؛ تختلف عن قواعد التعامل مع الحديث لو تعارض مع حقيقة أخرى لكان التفريق لازماً حتى لا تلتبس المسالك مع بعضها، أمّا والحال هذه من عدم الاختلاف؛ فلا أرى داعياً للتمييز بين المصطلحين، والله أعلم.

ولابدّ من التنبيه إلى أن بعض العلماء يُطلّقون لفظ "المشكّل" ولا يريدون به المعنى الاصطلاحيّ، وإنما يريدون به الإشكال العامّ كلفظة غريبة أو ضبط اسم راوٍ أو قضية إسنادية أو غير ذلك، وذلك كابن الجوزي (ت 597هـ) في كتابه "كشف المشكّل في أحاديث الصحيحين"⁽²⁾، وهذا الإطلاق ليس من موضوع هذه الدراسة.

(1) ممن ميّز بين مشكل الحديث ومختلف الحديث الدكتور محمد بن عمر بازمول في كتابه "علم مختلف الحديث ومشكله" (18 وما بعدها).

(2) ينظر: علم مختلف الحديث ومشكله، محمد عمر بازمول (54).

المطلب الثاني: أهمية علم مشكل الحديث وغايته:

إنَّ القرآن الكريم هو كلامُ الله ووحْيُهُ، أوحاهُ لنبِيهِ ﷺ، وكذلك كلامُهُ ﷺ وحيُّ من الله تعالى، قال الله عن نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ) [سورة النجم، ٣-٤]، لذلك يستحيلُ أن يتعارضَ القرآنُ الذي هو وحي الله مع السنة التي هي أيضاً وحيُّ الله، وفي هذا يقول الله تعالى: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ ٨٢) [النساء: 82]، فكما يستحيلُ أن تتعارضَ آياتُ القرآن وتتناقضَ لوحدةٍ مصدرها؛ فيستحيلُ أن تتعارضَ الآياتُ القرآنية مع الأحاديث النبوية أو أن تتعارضَ الأحاديثُ النبوية بعضها مع بعض، لأنَّ ذلك كُلُّه خرجَ من مشكاةٍ واحدة، مشكاة الوحي، وكذلك يستحيلُ أن تتعارضَ النصوصُ الشرعية مع أيِّ حقيقةٍ أخرى، سواء كانت هذه الحقيقة تاريخاً ثابتاً أو علماً صحيحاً أو قاعدةً عقليةً أو غير ذلك، لأنَّ الحقائق لا تتعارضُ ولا ينقضُ بعضها بعضاً، ولأنَّ خالقَ العقل هو مُنزلُ النقل!.

فإذا لوحظَ تعارضٌ بين نصٍّ شرعيٍّ صحيحٍ النسبة إلى الشرع مع حقيقةٍ أخرى؛ فإنَّ الخللَ يعود في ذلك التعارض إلى فهم الإنسان لا إلى الشرع، فواجبُ الإنسان أن يُعيد النظر ويُعمِّق الفكر ويزيد في التأملِ حتى يصلَ إلى ما يزيلُ الإشكالَ ويشفي الصدرَ، وهذه هي وظيفة علم مُشكِلي الحديث: دفعُ التعارض المُتوهم وحلُّ الإشكال المُثار.

فتكمنُ أهميةُ هذا العلم في الفهم الصحيح والسليم للنصوص النبوية، وفي دفع كثير من الإشكالات والشبهات التي تثور في نفس الإنسان، أو يُثيرها بعضُ المبطلين لتشكيك الناس في دينهم وصددهم عن سبيل الله، الذين يطلقون دعاوى التعارض والتناقض في نصوص الشريعة مع بعضها أو مع غيرها من الحقائق الثابتة.

ولا بدَّ من القول: إنَّ التساؤل والاستشكال ليس محرماً ولا ممنوعاً في الإسلام، بل إن السؤال والبحث عن الحق سبيلٌ عظيمٌ للعلم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لما قيل له:

كيف أَصَبَتْ هذا العلم؟ قال: «بلسانٍ سؤُولٍ، وقلبٍ عقولٍ»⁽¹⁾، بل لقد صرَّح العلماء بأن معرفة الإشكالِ علمٌ في نفسه، قال القراني (ت684هـ) رحمه الله: "وما لا أَعْرِفُهُ وَعَجَزْتُ قدرتي عنه فَحَظِّي منه معرفةٌ إشكاليه؛ فَإِنَّ معرفةَ الإشكالِ علمٌ في نفسه وفتحٌ من الله تعالى"⁽²⁾، وواجبُ العلماء والباحثين أن يُجيبوا عن أسئلة الناس واستشكالاتهم بعلمٍ وحكمة، وأن يحترموا تلك الإشكالات وألَّا يَصِفُوهَا بأوصافِ السخف والتفاهة دون حلِّها والإجابة عنها، كما يفعل بعضُ الجُهلة من الوعاظ، فيفقد الشبابُ المتشكِّكُ الثقةَ في العلماء وأهلِ الشريعة جَمَلَةً، ويسري الشكُّ في نفسه شيئاً فشيئاً إلى أن يصلَ الشكُّ معه إلى أصول الدين ووكلياته بسبب كثرة الإشكالات دون أجوبةٍ ولا حلول، نسأل الله العافية، ولو أنَّ هذا الشابَّ وجدَ من يحنو عليه من أهلِ الشريعة ويحييه بعلمٍ وحكمةٍ لما وصلَ إلى ما وصل إليه.

ولكننا أيضاً نوجِّه رسالةً إلى الشباب المتشكِّك: أن يسلكوا السبيلَ الصحيحَ المنطقيَّ في الجواب عن الإشكالات، وهو العلمُ وسؤالُ العلماء المتخصصين، أما اللجوء إلى الإنترنت والسماع لفلان وفلان ممن لا يُعرف سندهم في العلم والمعرفة، فهذا ليس سبيلاً صحيحاً للجواب عن الإشكالات المثارة، فإن هذا العلم يُؤخَذُ عن أهله، الذين تلقَّوه عن أهله إلى أن يصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: 7] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَحْمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين)⁽³⁾.

ولا بدَّ في هذا السِّياق من الإشارة إلى خطأ منهجيٍّ يقع فيه بعضُ الناس؛ وذلك أنهم إذا وجدوا حديثاً يتعارضُ -بحسب فهمهم- مع أيِّ حقيقةٍ من الحقائق، فإنهم يردُّونه بكلِّ سهولةٍ، وينفون أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان مروياً في أصحِّ

(1) فضائل الصحابة للإمام أحمد (1903).

(2) الفروق (121/1).

(3) مسند الشاميين للطبراني (599)، السنن الكبرى للبيهقي (20911)، وأحسن ما قيل في هذا الحديث أنه حديث مرسل. ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (347/2)

الكتب وبأقوى الأسانيد، دون أدنى محاولة للفهم والتأمل، ولعلهم طلبوا الراحة بذلك من عناء الدراسة والبحث، فإن ردّ الحديث يسير وسهل، فما هو إلا أن تقول: إن البخاري بشرٌ وليس معصوماً، ونحن رجالٌ وهم رجال، ولنا عقولٌ ولهم عقول، وهذا الحديث لا يمكن أن يقولهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من العبارات المعهودة من الكسالى والخاملين، الذين لا يكتفون أنفسهم عناء البحث والدراسة، ما هو إلا أن تقول هذه العبارات وتردها حتى تصير المخلص الذي يحزُّ الناس من أسر التراث ومن استبداد العلماء بفهم الدين والشرعية؛ وإن كنت لم تدرس كتاباً واحداً في الشريعة ولم تحضر درساً علمياً واحداً، يقول الإمام الكلاباذي (ت380هـ) رحمه الله في كلامٍ نفيسٍ له: "ورُدُّ الأخبار والمتشابه من القرآن طريقٌ سهلٌ، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل، وإنما يتبيّن فضلُ علم العلماء، وعقل العقلاء بالبحث والتفتيش واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصحيحه العقول"⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية هذا العلم ودقّته فإنّ الكلام فيه يحتاج علماً راسخاً واطلاعاً واسعاً، قال السخاوي رحمه الله (ت902هـ): "وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتيّ الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة"⁽²⁾.

(1) بحر الفوائد (356).

(2) فتح المغيبي (66/4).

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن علم مُشكِل الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم هو أوّل من بيّن المعاني الصحيحة لبعض الأحاديث التي أَشكَلَتْ على بعض الصحابة، ويكون بذلك قد أرسى أُولَى اللَّبَنَات والقواعد لإزالة الإشكالات الواردة على الأحاديث النبوية، فعن ابن أبي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتّى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قالت عائشة: فقلت: أليس يقول الله تعالى: (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا) [الانشقاق: 8] قالت: فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، ولكن: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»⁽¹⁾، فهنا رسولُ الله ﷺ يزيلُ ما أَشكَلَ على السيدة عائشة رضي الله عنها من تعارضٍ ظاهرٍ حديثٍ مع آية قرآنية ببيان أنَّ اللفظَ وإن كان عامّاً فإنه أرادَ منه أمراً خاصاً، وهو مناقشةُ الحساب وليس الحسابَ على عمومهِ، وقد بَوَّبَ البخاري (256هـ) رحمه الله للحديث السابق بقوله: "باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه".

وكذلك كان الصحابةُ والتابعون يسلكون في إزالة الإشكالات وحلّها في النصوص الشرعية طرقاً متنوعة من جمع بين النصوص أو ترجيح لأحدها، ومن أشهر ذلك ما جرى من محاورة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج، فقد أَشكَلَتْ عليهم بعضُ النصوص وفهموها على غير وجهها، فحرّفوا بذلك دينَ الله عز وجلّ وأثاروا الفتنة وسفكوا الدماءَ بغير حقٍّ، فجاءهم ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما وحاورهم وبيّن المعنى الصحيح لتلك النصوص⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه (103)، صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (2876).

(2) روى هذه المحاورة الماتعة النسائي في السنن الكبرى، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الخوارجية، واحتججه فيما أنكره على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (8522)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنون بالحرب (16740)، عن عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الخوارجية اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيت علياً رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا، قال: فخرجت أتيهم، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتيتهم وهم مجتمعون في دار، وهم قائلون، فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا أبا عباس، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبن علي؟ لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت =

وقد بدأ التأليف في هذا العلم بشكل مستقل في فترة مبكرة مع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت204هـ)، عندما ألّف كتابه "اختلاف الحديث" ، وذكر فيه عدداً من الأحاديث المتعارضة وبيّن معناها وأزال الإشكال عنها، وكلُّ الأحاديث التي أوردَها هي من أحاديث الأحكام⁽¹⁾.

ثم جاء من بعده الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى (ت276هـ) وكتب "تأويل مختلف الحديث"، وجُلّ ما أوردَ من أحاديث هي من المشكِلة في العقائد وما أنكره أهل البدع على أهل السنة من إثبات تلك الأحاديث.

= {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، لأبلغكم ما يقولون ، وتخبرون بما تقولون ، فعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بالوحي منكم ، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا ، فإن الله يقول: {بل هم قوم خصمون} [الزخرف: 58]، قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهدا منهم ، مسهمة وجوههم من السهر ، كأن أيديهم وركبهم ثفن ، عليهم قمص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول ، قلت: أخبروني ماذا نقمتهم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا ، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن ، فإنه حكم الرجال في أمر الله، قال الله عز وجل: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: 57] ، ولما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى ، فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سببهم وغنيمتهم ، وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت: هذه ثنتان ، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محاسن من أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين ، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسينا هذا ، فقلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم ، فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله ، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] إلى قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، فشددتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال ، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: {وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ، فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلون منها ما [ص:311] يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم ، وهي أمكم ، ولئن قلت: ليست بأمننا لقد كفرتم ، فإن الله تعالى يقول: {الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ، فأنتم تدورون بين ضلالتين ، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة ، فنظر بعضهم إلى بعض ، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محاسن من أمير المؤمنين ، فأنا أتيتكم بمن ترضون ، أريكم قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين: " اكتب يا علي: هذا ما اصطلاح عليه محمد رسول الله " ، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله ، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم إنك تعلم أنني رسولك ، اكتب يا علي: هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله " ، فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي ، وما أخرجه من النبوة حين محاسن نفسه قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان ، وقتل سائرهم على ضلالة.

(1) ينظر: بحث "منهج الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث" للباحث حكمت الأحمر.

ومن كتب في هذا الباب أيضاً الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله (ت 321هـ) في كتابه الحافل "شرح مشكل الآثار"، وهو كتاب مُسنَدٌ، أوسعُ كتب الباب وأغزرها فائدة⁽¹⁾.

ثم ألَّف الإمام محمد بنُ الحسن بن فُورَك رحمه الله (ت 406هـ) كتابه "مشكل الحديث وبيانه" وقد اعتنى فيه أكثر العناية بالأخبار المتعلقة بالذات الإلهية الموهمة للتشبيه مما تعلق بعض الملحدِّين في الطعن بهذا الدين، قال في ذلك: "ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين"⁽²⁾.

وكتب القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله (ت 458هـ) كتابه "إبطال التأويلات" جواباً على ما تأوَّل به ابنُ فورك تلك الأخبار الموهمة بظواهرها للتشبيه، ولكنَّه لم يكن من الراسخين في علم الحديث فأتى بأخبارٍ واهية وموضوعة، قال الذهبي (ت 748هـ) رحمه الله: "ولم تكن له يدٌ طوَّلى في معرفة الحديث، وربما احتجَّ بالواهي"⁽³⁾.

ومن الكتب في هذا العلم: "مشكل الحديث، أو تنبيه الألفهام في حل مشكل حديثه صلى الله عليه وسلم" لأبي محمد عبد الجليل القصري (ت 608)، وكتاب: "المغيث من مختلف الحديث" لمحمود بن طاهر السنجاري (ت بعد 600)، وكتاب: "تفسير أحاديث مشكلات يشكل ظاهرها" لزين الدين ابن المنير المالكي (ت 676)⁽⁴⁾.

ومن كتب في هذا العلم من المعاصرين: عبد الله القصيمي⁽⁵⁾ في "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، وأسامة خياط في "مختلف الحديث وموقف النقد منه"، ومحمد

(1) ينظر: شرح الحديث النبوي لحاتم العوني (600).

(2) مشكل الحديث وبيانه (37).

(3) سير أعلام النبلاء للذهبي (91/18).

(4) ذكر هذه الكتب الثلاثة الأخيرة الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه: شرح الحديث النبوي (606) ولم أقف عليها.

(5) عبد الله القصيمي شخصية سعودية جدلية في الأوساط العلمية، الذي تحوَّل في مؤلفاته من الدفاع عن الدعوة النجدية السلفية إلى مهاجمة الحقائق الإسلامية حتى اتهمه مخالفوه بالإلحاد، نسأل الله السلامة والعافية، وتعرَّض لمحاولتي اغتيال في مصر ولبنان، توفي 1416هـ.

بن عمر بازمول في "علم مختلف الحديث ومشكله"، ومن الكتب أيضاً: "مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة" لفتح الدين البيانوني⁽¹⁾، و"دراسة نقدية في علم مشكل الحديث" لإبراهيم عسّس⁽²⁾، و"الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن العظيم" لأحمد القصير⁽³⁾.

وعلى العموم فإن كتب شروح الحديث النبوي جميعها تهتمّ بالإشكالات الواردة على الأحاديث النبوية وتعتني بها وتوجيهها، ومن أهم هذه الكتب التي اعتنت بذلك: "تهذيب الآثار" للطبري (ت310هـ)، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي (ت321هـ)، و"بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار" للكلاّباضي (ت380هـ)، و"أعلام الحديث" (شرح صحيح البخاري) للخطّابي (ت388هـ)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر (ت463هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (ت676هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمهم الله تعالى جميعاً.

(1) فتح الدين البيانوني باحث ومؤلف سوري، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة جلاسجو في بريطانيا، له العديد من المشاركات والمؤلفات العلمية.

(2) إبراهيم عسّس باحث في الشريعة والفكر الإسلامي، حاصل على درجة الماجستير.

(3) أحمد القصير باحث سعودي حاصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم القرى.

المبحث الثاني: تعريف النبوة وعصمة الأنبياء، ومجالاتها:

المطلب الأول: التعريف بالنبوة وعصمة الأنبياء:

أولاً: تعريف النبوة:

النبوة في اللغة من النبأ، والنون والباء والهمزة يفيد معنى الإتيان من مكان إلى مكان، يقال سيل نابع؛ أتى من بلد إلى بلد، ومنه النبأ بمعنى الخبر لأنه يأتي من مكان إلى مكان⁽¹⁾. وسمي النبي نبياً لأنه أنبأ عن الله أي: أخبر، ويقال فيها: النبوة والنبي، وترك الهمز هو المختار. وقيل: النبوة بمعنى الرفعة فإنه ما من نبي إلا وهو مرفوع الرتبة والمنزلة⁽²⁾.

وأما في الاصطلاح: فالنبوة: "موهبة من الله تعالى ونعمة منه على عبده، وحاصلها يرجع إلى قول الله عز وجل لمن اصطفاه من عباده: أرسلتك، وبعثتك فبلغ عني" كما قال الآمدي (ت631هـ) رحمه الله⁽³⁾.

وقال العضد الإيجي (ت756هـ) رحمه الله في تعريف النبي: هو "مَنْ قال له الله أرسلتك أو بلغهم عني، ونحوه من الألفاظ، ولا يُشترط فيه شرط ولا استعداد بل الله يختص برحمته من يشاء من عباده، وهو أعلم حيث يجعل رسالته"⁽⁴⁾.

والظاهر من تعريف الآمدي والعضد أنهما لا يفرقان بين النبوة والرسالة.

وقال التفتازاني (ت793هـ) رحمه الله: "والرسول: إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأحكام، وقد يشترط فيه الكتاب، بخلاف النبي فإنه أعم"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: مقاييس اللغة (385/5).

(2) ينظر: المصباح المنير (611)، القاموس المحيط (53)، تاج العروس (444/1)، تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد للبيجوري (33).

(3) أبكار الأفكار (12/4).

(4) المواقف (329/3).

(5) شرح العقائد النسفية (19)، وينظر: شرح الجوهرة للصاوي (59).

وقال السنوسي (ت895هـ) رحمه الله: النبوة: "اختصاصٌ بسماعٍ وحيٍّ من الله بواسطة ملكٍ أو دونه، فإنَّ أُمَرَ بتبليغه فرسالة"⁽¹⁾، وقال الباجوري (ت1276هـ) رحمه الله: النبي: "إنسانٌ ذَكَرَ حُرٌّ من بني آدم سليمٌ عن مُنَقَّرٍ طبعاً، أُوحِيَ إليه بشرعٍ يعملُ به وإن لم يُؤمَر بتبليغه. وأما الرسولُ فَيُعَرَّفُ بما ذُكِرَ لكنْ مع التقييد بقولنا (وأُمِر بتبليغه)"⁽²⁾.

فالنبيُّ لم يُؤمَر بتبليغ ما أُوحي به إليه، وأما الرسولُ فقد أُمِر بالتبليغ. هذا هو المشهور في التفريق بين النبوة والرسالة، وقيل: لا فرق بينهما، وقيل غير ذلك⁽³⁾.

ثانياً: تعريف عصمة الأنبياء:

العِصْمَةُ في اللُّغة: بالكسر المنع⁽⁴⁾، وقال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله: "العين والصاد والميم أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمةٍ، والمعنى في ذلك كله معنى واحد، من ذلك العصمة: أن يعصمَ الله تعالى عبده من سوءٍ يقع فيه"⁽⁵⁾، وجاء في المصباح: "عَصَمَهُ اللهُ من المكروه يَعْصِمُهُ من باب ضَرَبَ، حفظه ووقاه، واعتصمْتُ بالله امتنعتُ به"⁽⁶⁾.

فالعصمة: الحفظ والوقاية والمنع من الوقوع في السوء.

وأما في الاصطلاح فقد ذكر علماء العقائد عدداً من التعريفات للعصمة، نعرض بعضها فيما يأتي:

(1) شرح العقيدة الكبرى للسنوسي (541).

(2) تحفة المريد (33).

(3) ينظر: شرح العقيدة الكبرى للسنوسي (541)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري (33).

(4) القاموس المحيط مادة (عصم) (1138).

(5) مقاييس اللغة مادة (عصم) (331/4).

(6) المصباح المنير مادة (ع ص م) (414/2).

قال التفتازاني (ت793هـ) رحمه الله: "وحقيقة العصمة: أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب، مع بقاء قدرته واختياره. وهذا معنى قولهم: هي لطف من الله تعالى، يحمله على فعل الخير، ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار، تحقيقاً للابتلاء"⁽¹⁾، وقالوا أيضاً: "هي لطف وحفظ من الله سبحانه بالمعصوم، يدفعه إلى التزام الفضائل واجتناب الرذائل، مع بقاء الاختيار والقدرة، تحقيقاً للابتلاء"⁽²⁾، وقال أحمد بن محمد التلمساني (ت900هـ) رحمه الله: "صفة تُوجب الحكم بامتناع عصيان مؤصوفها"⁽³⁾.

وفي قولهم "مع بقاء القدرة والاختيار، تحقيقاً للابتلاء" ملاحظة مهمة في فهم المعالم العامة لعصمة الأنبياء وأئمتهم مع علو قدرهم وقربهم من الله ومع تحقق العصمة لهم؛ فإن المجاهدة والسعي في تحصيل رضا الله وفعل الطاعات وترك المنكرات لا يفارقهم، فهم مكلفون ومُبتَلَوْنَ بالتكاليف الشرعية، وليسوا معصومون كعصمة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بفطرتهم وجِبَلَّتْهم، بل إن الأنبياء بشر بأحاسيسهم وشهواتهم وغرائزهم، ولكن الله عصمهم من بعض الأمور التي تعرض للبشر حتى يؤدوا رسالتهم على أكمل وجه.

وقال أبو الحسن النوري (ت1118هـ) رحمه الله: "العصمة من كل فعل أو قول منهي عنه نهي تحريم أو نهي كراهة؛ بل ومن خلاف الأولى من فعل المباح لمجرد الشهوة؛ بل لا يصدر منهم شيء إلا وهو قربة يثابون عليها بِنِيَّتِهِم الصالحة؛ إذ هم أصفياء الله، ونخبته من خلقه، والعارفون به حق معرفته. والعصمة: أن لا يخلق الله في المكلف الذنب، مع بقاء قدرته واختياره"⁽⁴⁾.

(1) شرح العقائد النسفية (99).

(2) المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت906هـ) ص (188)، وكتاب المسامرة للكمال ابن الهمام (ت861هـ).

(3) بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب لأحمد بن محمد التلمساني (366).

(4) تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد (105) لعل بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفافسي المقرئ المالكي (المتوفى: 1118 هـ).

وقال الصاوي (ت1241هـ) رحمه الله: "وهي الحفظ من كل ما يُنقص مقامهم من حركة أو سكون أو قول أو فعل"⁽¹⁾.

ونلاحظ أنَّ أهل العلم في تعريفهم للعصمة يتناولون صدور المعاصي من الأنبياء من حيث الجواز وعدمه، ولا يتناولون جواز الاجتهاد والخطأ فيه على الأنبياء، ولا حكم السهو والنسيان في حقهم، وكذلك لا يتناولون هنا طروء العوارض البشرية عليهم، وإنما يتناولون هذه الأمور وغيرها تحت عنوان "ما يجب للأنبياء وما يستحيل في حقهم"⁽²⁾، ولهذا فإني سأتناول في مطلب مجالات العصمة الآتي كلّ ما ناقشه العلماء تحت عنوان "العصمة" وتحت عنوان "ما يستحيل في حق الأنبياء".

ثم إني في اختياري للأحاديث المدروسة سأعرض للأحاديث التي ادّعي أنها تعارض عصمة الأنبياء أو أن فيها ما لا يليق بهم ويستحيل في حقهم، والله الموفق للصواب.

المطلب الثالث: مجالات عصمة الأنبياء:

سأتناول في هذا المطلب ما يتناوله العلماء تحت عنوان "عصمة الأنبياء"، وما يتناولونه أيضاً تحت عنوان "ما يستحيل على الأنبياء".

أولاً: العصمة من الكفر:

أجمع العلماء على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الكفر والشرك وأن ذلك مما يستحيل في حقهم ولا يجوز عليهم بعد النبوة والرسالة⁽³⁾، قال الرّازي (606هـ) رحمه

(1) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (300).

(2) ينظر: الشفا (603 وما بعدها).

(3) ينظر: الشفا (108/2).

الله: "وأجمعت الأمة على أنهم معصومون عن الكفر والبدعة"⁽¹⁾، قال الآمدي (631هـ) رحمه الله: "فإن كان كفراً: فلا يُعرف خلافاً بين الأئمة في وجوب عصمة الأنبياء عنه"⁽²⁾.

أما قبل النبوة فاختلف في ذلك الناس، والمستند في هذه المسألة النقل، فلم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه كان قبل نبوته ممن يُعرف بكفر أو شرك، ثم إن القلوب تنفر عن هذا كان سبيله⁽³⁾، وهذا هو قول المحققين من أهل العلم.

(1) الأربعين في أصول الدين (115/2).

(2) أبكار الأفكار (143/4 وما بعدها).

(3) ينظر: الشفا (109/2 وما بعدها).

ثانياً: عصمة الأنبياء من الكذب والتَّحريف في التبليغ:

انعقد الإجماع على عصمة الأنبياء من الكذب في التبليغ؛ لأنه يناقض مدلول المعجزة من صدق النبي فيما يبلِّغه عن الله. وكلُّ ما ينقضُّ دلالة المعجزة فالنبي معصومٌ عنه، لأنه يعودُ على معنى المعجزة بالإبطال، وهذا محالٌ، فعصمة النبي من الكذب في التبليغ ثابتةٌ بدليل العقل⁽¹⁾، قال الرازي (606هـ) رحمه الله: "وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في هذا الباب، لا بالعمد ولا بالسَّهو"⁽²⁾، وإلا لم يبقَ الاعتمادُ على شيءٍ من الشرائع"⁽³⁾، وقال الآمدي (631هـ) رحمه الله: "اتفق أهلُ الملل، وأربابُ الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكذب عمداً فيما دلَّت المعجزةُ القاطعة على صدقهم فيه ... وإلا فلو جاز عليهم التقول والتَّخَرُّصُ"⁽⁴⁾ في ذلك عقلاً؛ لأفضى إلى إبطال دلالة المعجزة؛ وهو محالٌ"⁽⁵⁾، وقال السنوسي (895هـ) رحمه الله: "الإجماع على عصمتهم من الكذب في الأحكام لأنَّ المعجزةَ على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى، فلو جاز تعمُّدُ الكذب عليهم لَبَطَلَتْ دلالةُ المعجزة على الصدق"⁽⁶⁾.

وكما ثبتت عصمة الأنبياء من الكذب بدليل العقل فكذلك ثبتت بدليل النقل، قال تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ٤٦) [الحاقة: 44-46]، قال الطبري (310هـ) رحمه الله: "(ولو تقوَّل علينا) محمد، (بعض الأقاويل) الباطلة، وتكذب علينا، (لأخذنا منه باليمين) يقول: لأخذنا منه بالقوة منا

(1) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني (375).

(2) ويوجَّه الإجماع الذي نقله الرازي بأن الأنبياء معصومون من استدامة السهو والنسيان فيما يتعلق بالتبليغ كما يأتي تفصيله قريباً إن شاء الله، وذلك أنه لا إجماع على استحالة السهو والنسيان على الأنبياء مطلقاً.

(3) الأربعين في أصول الدين (117/2).

(4) التَّخَرُّص: الافتراء والكذب. ينظر: القاموس المحيط (617).

(5) أبكار الأفكار للآمدي (143/4 وما بعدها)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (169/1)، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب (366 وما بعدها)، شرح المواقف للجرجاني (263/8).

(6) شرح العقيدة الكبرى (573).

والقدرة، ثم لَقَطَعْنَا مِنْهُ نِيَاطَ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَعَاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِهَا"⁽¹⁾. وقال ابنُ عاشور (1393هـ) رحمه الله: "فعدمُ هلاكه صلى الله عليه وسلم دالٌّ على أنه لم يَتَقَوَّلْهُ على الله، فَإِنَّ (لو) تقتضي انتفاءً مضمونٍ شرطها لانتفاءً مضمونٍ جواها"⁽²⁾.

(1) جامع البيان (592/23).

(2) التحرير والتنوير (145/29).

ثالثاً: عصمة الأنبياء من استدامة السهو والنسيان:

ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز السهو والنسيان على الأنبياء لصراحة النصوص الواردة في الباب، كما في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال عن عبّاد رضي الله عنه: "يرحمه الله لقد أذكّرني كذا وكذا آية من سورة كذا"⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكّروني"⁽²⁾، فهذه نصوصٌ صريحةٌ في جواز السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الإمام أبو المعالي الجويني (478هـ) رحمه الله تعالى: "والظواهرُ دالةٌ على وقوعه من الرسل"⁽³⁾، ومع أن الجمهور أجازوا النسيان على الأنبياء، إلا أنهم شَرَطُوا أن لا يُقَرَّروا على ذلك فيما هو من قبيل التبليغ، بل يُنبّه النبي ويُذكّر، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وجواز ذلك -أي النسيان- عليه ابتداءً عند جمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ، واختلافهم فيما طريقه البلاغ والتعليم، لكنه لا يستديم ذلك عند من أجازوه فيما كان طريقه البلاغ، بل يستذكّره أو يُذكّر به على كل حال، على خلاف بين أئمتنا، هل من شرط ذلك الفور؟ أو يصح على التراخي قبل انخراط مدته؟ وأما نسيان ما قد بلغه كمسألتنا فجائز، ولا مَطْعَن فيه"⁽⁴⁾.

وذهبت طائفة من الصوفية⁽⁵⁾ إلى عدم جواز السهو والنسيان مطلقاً على النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد عنه في ذلك إنما هو صورةُ النسيان لا حقيقته، وقع منه قصداً لتعليم الناس والتشريع لهم، ولم يرتض الجمهور من العلماء هذا القول لأنه مخالفٌ لصريح النصوص الصحيحة التي مرَّ بعضها، والتي لا تحتمل التأويل، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله مبيّناً بطلان هذا القول: "وقول من ذهب من المتصوفة ومن تَوَهَّم إلى أن النسيان لا يجوز

(1) البخاري (5037)، مسلم (788)، أبو داود (1331).

(2) البخاري (401)، مسلم (572).

(3) البرهان (182/1).

(4) الشفا (152/2)، وينظر: المسامرة في شرح المسامرة (193 وما بعدها).

(5) ذكرهم القاضي عياض في الشفا (152/2) ولم يسموهم، ولم أقف على تسميتهم.

عليه جملةً، لا فيما طريقه البلاغ ولا فيما ليس طريقه البلاغ، وإنما يقع منه صورته عمداً ليسنً، وهذا تناقضٌ وصورةٌ لا تُتصوّر، وهو قولٌ مردود، ولا أعلم مُقتدىً به ومُلْتَفْتاً إلى معرفته، استحسنتُ وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الإسفراييني من شيوخنا، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجّحه على تناقضه وتباغضه"⁽¹⁾.

وقد ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (926هـ) رحمه الله تأويلاً لقول مَنْ نفى السهو والنسيان مطلقاً عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأن معناه: المنع من استدامته لا من ابتدائه⁽²⁾، ثم نقل عن القاضي عياض قوله: "وَأَنَّ النَّسْيَانَ وَالسَّهْوَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمَعْجِزَةِ وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصْدِيقِ"⁽³⁾.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (153/3)، وينظر: الشفا (149/2) وما بعدها.

(2) ينظر: لب الأصول للأنصاري (506).

(3) الشفا (152/2).

رابعاً: العصمة من الإقرار على الخطأ في الاجتهاد في الأمور الدينية:

اختلف العلماء في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدينية، قال الآمدي (631هـ) رحمه الله: "والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً"⁽¹⁾.

والدليل على ذلك⁽²⁾ أنه لا يترتب على القول بالجواز محال، والنصوص الشرعية تؤيد ذلك، قال الله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) [الحشر: 2] ، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في الأمر بالاعتبار الذي هو الاجتهاد والقياس، وقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران: 159] ، والأمر بالمشاورة يكون فيما طريقه الاجتهاد لا فيما طريقه الوحي، وقضية أسرى بدر وقوله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ) [التوبة: 43]، فيها جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأما جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، فاختلف فيه القائلون بجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، هل يجوز أن يخطأ في اجتهاده أم لا؟، قال الآمدي (631هـ) رحمه الله: "وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يُقَرَّرَ عليه، وهو المختار ودليله المنقول والمعقول"⁽³⁾.

ودليل ذلك من المنقول: قوله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ) [التوبة: 43]، قال الآمدي: "وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْذَرَ فِي الْأَرْضِ ثَرْيَدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (165/4).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (165/4 وما بعدها)، المستصفي للغزالي (392/2 وما بعدها).

(3) الإحكام في أصول الأحكام (216/4).

(4) الإحكام في أصول الأحكام (216/4).

وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) [الأنفال: 67] أيضا يدل على خطئه صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أسرى بدر وأنَّ الأولى في حقهم أن يقتلهم ويُثخنَ بهم⁽¹⁾.

وأما دليل ذلك من المعقول: فإنه لا يترتبُ على القول بذلك محالٌ، ولا دليل على منع الخطأ في حقه صلى الله عليه وسلم، وخاصةً مع اشتراط أن لا يُقرَّ على الخطأ، بل يُنبَّه ويُصحَّح له⁽²⁾.

وجوازُ الخطأ منه صلى الله عليه وسلم لا يعني أن الأمة تقتدي به على خطئه، بل اشترط العلماء أن النبي يُنبَّه على خطئه، وقال الجصاص (370هـ) رحمه الله: "إذا قال قولاً من طريق الاجتهاد، فأغفل موضع الصواب نبَّهه الله عليه بوحى من عنده"⁽³⁾، وقال الإمام الخطابي (377هـ) رحمه الله: "وأكثرُ العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحى، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز"⁽⁴⁾، قال الشيرازي (476هـ) رحمه الله: "يجوز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، إلا أنه لا يُقرَّ عليه"⁽⁵⁾، وقال علاء الدين البخاري الحنفي (841هـ) رحمه الله: "وقال بعضهم وهم عامةُ أهل الأصول كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعاً أي: بالوحي الظاهر والباطن"⁽⁶⁾ فسمي ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم برأيه واجتهاده وحياً باطناً لأنَّ الوحي أقرَّه وصوبه⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (216/4).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (217/4).

(3) الفصول في الأصول للجصاص (243/3).

(4) أعلام الحديث للخطابي (225/1).

(5) شرح اللمع للشيرازي (1095/2).

(6) كشف الأسرار للبخاري (205/3).

(7) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (205/3).

ومما يدل على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدينية حتى الأمور
الخبرية الغيبية منها⁽¹⁾⁽²⁾: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتنون في
القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إنما تُفتن يهود» قالت عائشة:
فلبنا ليالي، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل شعرت أنه أُوحِيَ إلي أنكم تُفتنون
في القبور؟» قالت عائشة: «فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدُ يستعيد من عذاب
القبر»⁽³⁾، وهذا الحديث ظاهرٌ في أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد بناءً على ما عنده من
علم بأنَّ عذابَ القبر خاصٌّ باليهود أو بالكفار عامة دون المؤمنين، استدلالاً بظواهر بعض
الآيات كقوله تعالى: (وَحَاقَ بِالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ٤٥ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا
وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ٤٦) [غافر: 45-46]، وقوله تعالى: (وَإِنَّ
لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ) [الطور: 47]، وهاتان آيتان مكيتان، ففعل النبي صلى الله عليه
وسلم فهِمَ من هذه الآيات أن عذابَ القبر خاصٌّ بالكفار دون المؤمنين، ثم أُوحِيَ إليه بعد
ذلك أن المؤمنين أيضاً يعذبون في القبور، ولم يُقرَّ الوحي على اجتهاده بأن المؤمن لا يعذب
في قبره⁽⁴⁾. قال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "وارتياح النبي صلى الله عليه وسلم
عند إخبار اليهودية بعذاب القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن⁽⁵⁾، إذ لم يكن

(1) قد يقال إن الأخبار ليست مجالاً للاجتهاد، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فقد تتوفر بعض المعطيات والإشارات التي تبيح الاجتهاد في
الأخبار وتجزئه، كما في هذا الحديث.

(2) ينظر: بحث "السنة وحي" للشريف حاتم العوني.

(3) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (584).

(4) ينظر: بحث "السنة وحي" للشريف حاتم العوني، شرح مشكل الآثار (5195، 5202)، المفهم (207/2)، شرح النووي على
مسلم (86/5).

(5) يبدو أن هذا الاستبعاد من الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك مبني على علم اجتهادي استنبطه من ظواهر بعض الآيات التي مرَّ
بعضها.

أَوْحِيَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ حَقَّقَهُ عَلَى الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُقَفُّ يَهُودَ، عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ تَعَوَّدَ مِنْهُ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضاً عَلَى اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيحَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»⁽²⁾، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي يَلِيهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَهَدَ فِي كَوْنِ الضَّبِّ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي مُسِيحَتْ.

وَأَيْضاً جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضْبَبَةٍ⁽³⁾، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَلْنَا: عَاوِذُهُ، فَعَاوِذُهُ، فَلَمْ يَجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكَلَهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا»⁽⁴⁾.

وَجَاءَ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ)⁽⁵⁾، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَاهَا: أَيُّ لَا أَظْنُهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْجَاهِدِ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَّ فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى امْتِنَاعِ

(1) المفهم (207/2)، وينظر: التجميع شرح التحرير لأبي الحسن المرداوي الحنبلي (3904/8)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (1578/5 وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (341/2 وما بعدها)

(2) سنن أبي داود كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (3795)، سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح، الضب (4320)، سنن ابن ماجه كتاب الصيد باب الضب (3238).

(3) غَائِطٌ مُضْبَبَةٌ: أَرْضٌ مَطْمِئِنَّةٌ ذَاتُ ضَبَابٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّهْيَةِ: "هَكَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الضَّادِ، وَالْمَعْرُوفُ بِفَتْحِهِمَا. يُقَالُ أَضْبَتِ أَرْضٌ فَلَانٌ إِذَا كَثُرَ ضَبَابُهَا. وَهِيَ أَرْضٌ مُضْبَبَةٌ: أَيُّ ذَاتُ ضَبَابٍ، مِثْلُ مَأْسَدَةٍ، وَمَذَابَةٍ، وَمَرَبَعَةٍ: أَيُّ ذَاتُ أَسْوَدٍ وَذَنَابٍ وَبِرَائِعٍ" (70/3).

(4) مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في إباحة الضب (1951).

(5) البخاري كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (3305)، مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ (2997).

الفأر من شرب ألبان الإبل، فإنَّ لحومَ الإبل وألبانها حُرِّمت على بني إسرائيل بخلاف لحوم الغنم ألبانها⁽¹⁾.

ثم بيّن الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم خطأ ظنّه في ما ظنّه من مسخ تلك الأمم، وذلك أن الله لم يجعل لمسخٍ نَسْلاً ولا عَقَباً، كما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله القردة والخنزير، هي مما مُسِّحَ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل لم يُهْلِكْ قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلًا، وإنَّ القردة والخنزير كانوا قبل ذلك)⁽²⁾.

فهذه النصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدينية، وصريحةٌ أيضاً في جواز صدور الخطأ منه صلى الله عليه وسلم فيها، إلا أنَّه لا يُقَرُّ عليه⁽³⁾.

(1) ينظر: إكمال المعلم (546/8)، الإفصاح (185/7)، كشف المشكل (486/3)، شرح النووي على مسلم (124/18)، فتح الباري (160/7).

(2) مسلم كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (2663).

(3) ينظر: بحث "السنة وحي" للشريف حاتم العوني.

خامساً: العصمة من الإقرار على الخطأ في الاجتهاد في الأمور الدنيوية:

إذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد في أمور الدين، ويجوزُ الخطأُ عليه فيها ولكنه لا يُقَرُّ عليه، فمن الأولى جوازُ الاجتهاد وجوازُ مجانبة الصواب في أمور الدنيا، وقد نقلَ الإجماعُ على اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا غيرُ واحد من أهل العلم، قال الزركشي (794هـ) رحمه الله تعالى: "أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها وقد فعلوا ذلك"⁽¹⁾، وقال علاء الدين البخاري (841هـ) رحمه الله: "وكلُّهم اتفقوا أن العملَ يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا"⁽²⁾. ونُقِلَ الإجماعُ أيضاً في خصوص قضائه صلى الله عليه وسلم وفصله في الخصومات، قال القراني (648هـ) رحمه الله: "ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بتصرُّف القضاء، وفصل الخصومات مُجمَعٌ عليه أنه لا يفتقرُ إلى الوحي، وإن كان حكماً شرعياً"⁽³⁾.

فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم قد يجتهدُ ويعتقدُ اعتقاداً في أمور الدنيا على خلاف ما هو عليه في الواقع أو يكون منه على ظنٍّ أو شكٍّ، ولا نقيصة في ذلك عليه ولا محطّة⁽⁴⁾.

ومما يدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظنِّ»⁽⁵⁾، «إنا أنا بشرٌ، إذا أمرتُكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتُكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشرٌ»⁽⁶⁾، فهذا ظاهرٌ في جواز الاجتهاد وجواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم.

(1) البحر المحيط للزركشي (247/8).

(2) كشف الأسرار (206/3).

(3) نفائس الأصول في شرح المحصول للقراني (3806/9).

(4) الشفا (722 وما بعدها).

(5) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2361).

(6) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2363).

ومن الوقائع الدالة على وقوع الخطأ منه صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا: ما حصل في غزوة بدر أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء أدنى ماءٍ من بدرٍ نزل عليه، فقال له الحُباب بن المنذر: يا رسول الله، منزلٌ أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصُر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، فقال الحُباب: يا رسول الله، فإنَّ هذا ليس بمنزلٍ، ولكن اخضُ حتى تجعلَ القلبَ⁽¹⁾ كلَّها من وراء ظهرك، ثم غور كلَّ قلبٍ بها إلا قليلاً واحداً، ثم احفر عليه حوضاً، فنقاتلُ القومَ فنشربُ ولا يشربون، حتى يحكمَ الله بيننا وبينهم، فقال: «قد أشرتَ بالرأي»⁽²⁾.

فمثل هذه الأمور الدنيوية إنما هي أمورٌ اعتياديةٌ يعرفها من جرَّها وخبرها وأطال النظر فيها، والأنبياءُ لم يُبعثوا لتعليمها للناس، وإنما بُعثوا لتبليغ الوحي وتعليمه للناس، ولا ضيرَ عليهم ولا مَطْعَنَ إذا جانبوا الصواب في بعض الأحيان.

ولا بدَّ من التَّنبُّيه والتَّأكيد على أن مثلَ هذه الأخطاء وإن حصلت من الأنبياء فإنما تحصلُ على سبيل النِّدرة، وأما في عموم أحوالهم فهم أخبرُ الناس وأعقلهم حتى في أمور الدنيا، وهذا ظاهرٌ في عموم سيرته صلى الله عليه وسلم وغزواته وسياساته⁽³⁾.

(1) قُلُب: جمع قلب وهو البئر. ينظر: القاموس المحيط (127).

(2) دلائل النبوة للبيهقي (31/3).

(3) ينظر: الشفا (724).

سادساً: العصمة من المعاصي⁽¹⁾:

1) عصمة الأنبياء من المعاصي قبل النبوة:

نقل الآمدي (631هـ) رحمه الله وغيره جواز صدور الكبائر والصغائر عن الأنبياء قبل النبوة عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأكثر الأشاعرة "قال القاضي أبو بكر: لا يمتنع عقلاً ولا سمعاً أن يصدّر من النبي قبل نبوته معصية، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، إذ لا دلالة للمعجزة على عصمته فيما قبل ظهورها على يده؛ بل ولا يمتنع عقلاً إرسال مَنْ أسلم بعد كفره، ووافقه عليه أكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة"⁽²⁾. هذا التقرير من حيث الجواز العقلي، أما الوقوع الفعلي فشيء آخر، وقد اعتمد كثير من العلماء أن أكل آدم عليه السلام من الشجرة كان قبل النبوة، كما يأتي في الباب الأول من الفصل الثاني في هذه الرسالة، ومن قال بهذا فهو مجيز للمعاصي على الأنبياء قبل النبوة، والله أعلم.

والذي قرّره المتأخرون من الأشاعرة أن الأنبياء معصومون قبل النبوة من كل صغيرة وكبيرة ولو في حال الصغر، قال البيجوري (1276هـ) رحمه الله: "فيشمل ما قبل النبوة، ولو في حال الصغر"⁽³⁾، وهذا يفتقر إلى الدليل، بل إنه معارض بأكل آدم عليه السلام من الشجرة، فقد كان ذلك قبل النبوة على قول كثير من أهل العلم.

والحقيقة أن تصوّر المسألة كالمُمتنع كما عبّر القاضي عياض (544هـ) رحمه الله لأنه لا تكليف قبل تقرر الشرع⁽⁴⁾، والطاعة والمعصية إنما تُتصوّر بعد التكليف الشرعي عن طريق الوحي.

(1) أكثر من النقل والاعتباس في هذه المسألة نظراً لحساسية المسألة وأهميتها أولاً، ولكنرة كلام العلماء فيها وتنوعه واختلافه ثانياً.

(2) أبكار الأفكار (143/4 وما بعدها)، وينظر: شرح المواقف للرجاني (263/8).

(3) تحفة المريد للبيجوري (200)، و ينظر: إتحاف المريد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني (179)، شرح الصاوي على الجوهرة (280).

(4) ينظر: الشفا (147/2).

(2) عصمة الأنبياء من الكبائر وصغائر الخسّة بعد النبوة:

انعقد الإجماع على وجوب عصمتهم من الكبائر ومن تكرار الصغائر إلى حدّ يُلحِقُها بالكبائر وكذلك عصمتهم من صغائر الخسّة وهي المؤذنة بحساسة النفس ودناءة الهمة كالتطيف بحبة وسرقة تافهٍ يقلُّ كلقمة⁽¹⁾.

قال الجويني (478هـ) رحمه الله: "أما الفواحش المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة، فتجب عصمة الأنبياء عنها إجماعاً"⁽²⁾، وأما مستند هذا الإجماع، فينفي الجويني رحمه الله أن يكون دليل هذه العصمة ومستندها عقلياً فيقول: "ولا يشهد لذلك العقل، وإنما يشهد العقل لوجوب العصمة عمّا يناقض مدلول المعجزة"⁽³⁾، ولكن يمكن الاستدلال لذلك عقلاً بأنّ مَنْ يصدر منه الكبائر وصغائر الخسّة لن يكون مألوفاً موصولاً بين الناس، بل سيكون مبعوضاً منبوذاً، وهذا غير لائق بالأنبياء الكرام صلوات الله عليهم، وأشار لذلك القاضي عياض (544هـ) رحمه الله بقوله: "لأنّ مثل هذا يحطّ مَنْصِبُ المتّسم به ويُزري بصاحبه ويُنفّر القلوب عنه، والأنبياء منزّهون عن ذلك"⁽⁴⁾.

وأما الدليل النقلي فلعله أُشير إليه بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) [آل عمران: 161]، وبقوله تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۚ ۚ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۚ ۚ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۚ ۖ ٤٦) [سورة الحاقة، ٤٤-٤٦].

قال الآمدي (631هـ) رحمه الله: "فإن كان من الكبائر فقد اتفق المحققون والأئمة على وجوب عصمتهم عن تعمّده من غير نسيان، ولا تأويل"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب للتلمساني (366 وما بعدها)، شرح العقيدة الكبرى (574).

(2) الإرشاد (375).

(3) الإرشاد (375).

(4) الشفا (147/2).

(5) أبعاد الأفكار (143/4 وما بعدها).

وقال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وقال بعض أئمتنا: ولا يجب ... أن
يُختلفَ أنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها إذ يُلحَقُها ذلك بالكبائر ولا في صغيرة
أدَّتْ إلى إزالة الحِشْمَةِ وأسقطت المروءة وأَوْجَبَتْ الإِزْرَاءَ والخساسة، فهذا أيضاً مما يُعَصَم
عنه الأنبياء إجماعاً"⁽¹⁾.

(1) الشفا (147/2).

(3) عصمة الأنبياء من الصغائر بعد النبوة:

إنَّ مسألة عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا خِسةَ فيها ولا تُزري بصاحبها من غير كثرةٍ ولا تكرارٍ؛ مِنْ أَكْثَرِ مسائلِ هذا البابِ إشكالاً وغموضاً، فقد اختلفَ فيها قولُ العلماء، واختلفَ فيها النقلُ عن الأشاعرة.

قال الآمدي (ت631هـ) رحمه الله: "اتفق أكثرُ أصحابنا وأكثرُ المعتزلة على جوازِ عمداءٍ وسهواً"⁽¹⁾، وقال النووي (ت676هـ) رحمه الله: "واختلفوا في الصغائر فجَوَّزَهَا الأكثرون، ومنعها المُحَقِّقُونَ وقطعوا بالعصمة منها، وتأوَّلوا الظواهر الواردة فيها"⁽²⁾، وقال السنوسي (895هـ) رحمه الله: "وأما الصغائر التي لا خِسةَ فيها فجَوَّزَهَا عمداءٌ وسهواً الأكثرون ... وَمَنَعَتْهُ طائفةٌ من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمداءً أو سهواً"⁽³⁾.

ولكن اشترطَ هذا الفريقُ شرطاً مهماً وقيِّدوا صدورَ الصغائر من الأنبياء بأن يُنبَّهوا على هذا الذنب وأن لا يُقَرَّوا عليه، وذلك حتى لا يكونوا قدوةً في هذا العمل، قال التفتازاني (ت793هـ) رحمه الله: "وأما الصغائر فتجوزُ عمداءً عند الجمهور، خلافاً للجبائي وأتباعه، وتجوز سهواً بالاتفاق، إلا ما يدلُّ على الخِسة، كسرقة لُقمة، والتطيف بحبة، لكن المحققين اشترطوا أن يُنبَّهوا عليه، فينتهوا عنه"⁽⁴⁾.

وقال كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت906هـ) رحمه الله: "(والمختارُ) لجمهور أهل السنة (العصمة) أي وجوب عصمتهم (عنهما) أي عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (169/1)، وينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد للجويني (375)، البرهان للجويني (182/1)، شرح المواقيف (263/8 وما بعدها)، شرح العقائد النسفية (89).

(2) روضة الطالبين للنووي (205/10).

(3) شرح العقيدة الكبرى للسنوسي (575).

(4) شرح العقائد النسفية للتفتازاني (89)، وينظر: شرح المواقيف للرجاني (263/8 وما بعدها).

(إلا الصغائر غير المنفرة) حال كون إتيان غير المنفرة (خطأً) في التأويل (أو سهواً) مع التنبيه عليه⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية (728هـ) رحمه الله ملخصاً الأقوال السابقة: "القول بأنّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتّى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الأمدي أنّ هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلّا ما يوافق هذا القول"⁽²⁾.

ومع هذا الخلاف القديم يكاد يطبق المتأخرون من الأشاعرة على عدم جواز صدورها منهم⁽³⁾. قال السنوسي (895هـ) رحمه الله: "ويجب لهم الأمانة، أي: حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم أو مكروه، لأنّ أتباعهم أمروا بالاعتداء بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم وذلك يستلزم عصمتهم فيها من كل منهي عنه"⁽⁴⁾، وقال عبد السلام اللقاني (1078هـ) رحمه الله: "(الأمانة) أي وما عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة أي كونهم لا يتصوّر أن يكونوا عند الله إلا كذلك"⁽⁵⁾، وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (1143هـ) رحمه الله: "(ويستحيل) عقلاً وشرعاً (منهم) أي: الأنبياء عليهم السلام (ارتكاب) أمر (ذي) أي:

(1) المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام (188 وما بعدها)، وصاحب المسامرة هو الكمال بن الهمام (ت 861) رحمه الله.

(2) مجموع الفتاوى (319/4).

(3) ومن قال بعصمة الأنبياء من الصغائر تأوّل ما ورد في ذلك من إثبات ذلك للأنبياء بأنها كانت قبل النبوة أو ترك الأولى أو على سبيل السهو لا التعمد، و أن اعترافهم بهذه الذنوب واستغفارهم منها إنّما هو من قبيل هضم النفس أو لعظمة ذلك عندهم، ومن باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. ينظر: المواقف (418/3 وما بعدها).

(4) شرح صغرى الصغرى (190).

(5) إتحاف المريد (213)، وينظر: تقريب البعيد للنوري (105)، شرح الصاوي على جوهر التوحيد (280).

صاحب (نهي) عنه، أي: أمر منهي عنه شرعا من الكبائر والصغائر عمدتها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح⁽¹⁾⁽²⁾.

وسأذكر فيما يأتي أدلة الفريقين ممن أجازَ صدورَ الصغائر من الأنبياء ومن لم يجز ذلك، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، والله المستعان.

أدلة جواز صدور الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

الدليل الأول: ظواهر النصوص التي نُسبتَ المعصية إليهم، أو نُسبتَ إليهم المغفرة والعفو عنهم المستلزم للمعصية، قال الجويني (476هـ) رحمه الله: "الأغلبُ على الظنِّ عندنا جوازها، وقد شهدتْ أفاصيصُ الأنبياء في آيٍ من كتاب الله تعالى على ذلك"⁽³⁾، وقال في البرهان: "والظواهرُ مُشعِرةٌ بوقوعها منهم"⁽⁴⁾.

ومن هذه النصوص: قول الله في سيدنا آدم عليه السلام: (قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الأعراف: 23] وقال في سيدنا موسى عليه السلام: (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [القصص: 16] ، وقال في سيدنا داود عليه السلام: (فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ) [ص: 25]، وقال على لسان سيدنا يونس عليه السلام: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأنبياء: 87]، (فَأَلْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ١٤٢) [سورة الصافات، ١٤٢] المليم: الذي فعل ما يُلام عليه.

(1) راحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة (104)

(2) قول السنوسي واللقاني والناقلي بأن ذلك يستلزم العصمة، أو يستحيل ولا يتصور من الأنبياء صدور الصغيرة يفتقر إلى الدليل، وسيأتي مناقشة أقوالهم بتوسع، وقد مرَّ قريباً في كلام الأئمة أن الذي يمتنع عقلاً على الأنبياء هو ما يناقض مدلول المعجزة من صدق الرسول فيما يبلغه عن الله كالكذب في التبليغ، وأما الصغائر والمكروهات فلا تناقض مدلول المعجزة فكيف يقال إنها تستحيل ولا تتصور؟! (3) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد للجويني (375).

(4) البرهان للجويني (182/1).

الدليل الثاني: جواز المعصية عليهم لا يناقض دعوى النبوة، فالنبوة لا تستلزم العصمة عن صغائر الذنوب، والذي يناقض دعوى النبوة هو الكذب في التبليغ، قال الآمدي (631هـ) رحمه الله: "اتفق أهل الملل، وأرباب الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكذب عمداً فيما دلّت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه ... وإلا فلو جاز عليهم التَّقُولُ والتَّخَرُّصُ في ذلك عقلاً؛ لأفضى إلى إبطال دلالة المعجزة؛ وهو محالٌ"⁽¹⁾، أمّا المعصية فلا يلزم من جوازها على الأنبياء إبطال دعوى النبوة ولا نقضها.

الدليل الثالث: إن أدلة عصمة الأنبياء من الصغائر ليست قطعية في الدلالة على المراد، وخاصة أنه قد شهدت ظواهر النصوص بجواز صدورها منهم، ويأتي تفصيل ذلك أثناء عرض دلائل العصمة ومناقشتها قريباً، وأما الإجماع المنقول⁽²⁾ على ذلك فغير مسلم، لأنه قد ثبت الخلاف في ذلك كما سبق في النقول الكثيرة.

ومما يحسن ذكره في مثل هذا السياق: أن الأنبياء وإن وقع منهم بعض الصغائر فإنهم يسارعون إلى التوبة والإنابة، والتوبة والإنابة من أجل العبادات والقربات إلى الله تعالى، ألم يقل الله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢) [سورة البقرة، ٢٢٢]، (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٧٠) [سورة الفرقان، ٧٠]، وقال صلى الله عليه وسلم (لكنه أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)⁽³⁾، بل

(1) أبكار الأفكار للآمدي (143/4 وما بعدها)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (169/1)، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب (366 وما بعدها)، شرح المواقف للرجاني (263/8).

(2) ينظر: ص 60 من هذه الرسالة.

(3) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة (6308)، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (2744).

إن التائب من ذنبه قد يصير أفضل وأعلى مقاماً منه قبل الذنب والتوبة، ولذلك قال بعض السلف: كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه⁽¹⁾.

أدلة عصمة الأنبياء⁽²⁾:

احتج أهل العلم لإثبات عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من المعاصي عموماً ويشمل ذلك الصغائر، بعدد كبير من الأدلة والحجج، نذكر أهم هذه الأدلة وأقواها:

الدليل الأول: لو صدّر الذنب من النبي لكان النبي فاسقاً لا تُقبل شهادته في المعاملات والأفضية، فإن لا تقبل شهادته في إخباره عن الله أولى، وهذا باطل فذاك باطل.

ويمكن تعقّب هذا الدليل بأنّ الفسق لا يثبت بذنب واحد ولا خطيئة واحدة، وإنما يثبت الفسق وترتفع العدالة بكثرة الصغائر والإصرار عليها أو ارتكاب الكبائر⁽³⁾، أما الذنب النادر فلا يحكم على فاعله بالفسق وردّ الشهادة، وخاصة إذا تبعه الندم والتوبة كما هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: إن الله عز وجل أمرنا باتباع الأنبياء اتباعاً مطلقاً، ووجه البشر إلى الاهتداء بهديهم والسير على نهجهم وطريقتهم، وبخاصّة النبي الخاتم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَانُهُمْ أَفْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) [الأنعام: 90] وقال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عمران: 31]، وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (293/10 وما بعدها).

(2) ينظر: معالم أصول الدين للرازي (109)، الأربعين في أصول الدين للرازي (117/2 وما بعدها)، المواقف (418/3 وما بعدها)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (289/10 وما بعدها)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد (201)، العقيدة الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة (336 وما بعدها)، الإيمان بعوالم الآخرة للشيخ عبد الله سراج الدين (230 وما بعدها).

(3) القاموس الفقهي (244).

(4) ينظر: شرح المواقف (267/8).

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21]، فلو جازت الذنوب والمعاصي على الأنبياء لكانت مأمورين باتباعهم والافتداء بهم في هذه الذنوب والمعاصي، وهذا محال. قال السنوسي (895هـ) رحمه الله: "وبالجملة: فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله وأفعاله إلا ما اختص به، ورؤيته الكمال فيها جملة وتفصيلاً بلا تردد ولا توقف.. مما عُلِمَ من دين السلف الصالح ضرورة، ولا شك أن هذا دليل قطعي إجماعي على عصمته صلى الله عليه وسلم، وفي معناه عصمة سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام من جميع المعاصي والمكروهات"⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن الله عز وجل لم يأمر باتباع الأنبياء اتباعاً مطلقاً، وإنما أمر باتباعهم والافتداء بهم في عامة أحوالهم وأفعالهم، إلا ما نص عليه الوحي وصرح بأنهم ليسوا محلاً للاقتداء في فعل خاص معين، وهذا صريح في كلام الله سبحانه، قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ. إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ) [الممتحنة: 4]، فهذه الآية صريحة في كون نبي الله إبراهيم عليه السلام قدوة في جميع أحواله إلا في استغفاره لأبيه فإنه ليس قدوة في ذلك ولا يجوز اتباعه فيه، وهذا ما فسر به الآية شيخ المفسرين الطبري (311هـ) رحمه الله إذ قال: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار ومعاداتهم، وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه (لأستغفرن لك) فإنه لا أسوة لكم فيه في ذلك، لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدو لله؛ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه"⁽²⁾، وقال الشنقيطي (1393هـ) رحمه الله: "أي: فلا أسوة لكم في إبراهيم في ذلك"⁽³⁾.

(1) شرح الصغرى (242).

(2) جامع البيان (318/23).

(3) أضواء البيان (428/3).

وأما الإجماع الذي نقله السنوسي (895هـ) رحمه الله على عصمة الأنبياء من جميع المعاصي استناداً إلى صحة الاقتداء بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم، فأقول: إن هذا الإجماع صحيح في الاقتداء بهم في كل أقوالهم وأفعالهم في النهاية والمآل، ولكنه لا يجيب عن محل النزاع، وهو ما إذا صدر من النبي شيء ثم نزل الوحي بالتنبيه أو التصحيح أو النهي فإن هذا الفعل لا يكون محلاً للاقتداء، قال الجرجاني (763هـ) رحمه الله في الجواب عن هذا الدليل: "فإن الاتباع إنما يجب فيما يصدر عنهم قصداً لا سهواً، ويشتَرطُ في القصد أن لا ينهانا عنه"⁽¹⁾، فإذا قصد النبي فعل شيء ونهانا الشرع عن فعله فلا يجوز لنا اتباع النبي به ولا الاقتداء به، وهذا يشمل الصغائر على القول بجواز صدورها من الأنبياء، ويشمل كذلك المكروه وخلاف الأولى، ويشمل كذلك الأحكام الخاصة بالأنبياء مما لا يشتركون فيه مع عموم البشر كجواز الزواج بأكثر من أربعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وكذلك لو فعل نبي صغيراً من الصغائر فلا يجوز الاقتداء به في ذلك لأننا نهينا عنها، فالأنبياء قدوة في عموم أحوالهم إلا ما استثناه الشرع.

وأمر آخر: فإن من أجاز صدور الصغائر من الأنبياء اشترط أن يُنبَّهوا على ذلك فينبَّهوا عنه، فيزول بذلك الإشكال من الاقتداء بالأنبياء في فعلهم للصغيرة، والله أعلم، وقال التفتازاني (792هـ) رحمه الله: "وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور، خلافاً للجبائي وأتباعه. وتجوز سهواً بالاتفاق، إلا ما يدل على الحسنة، كسرقة لقمة، والتطيف بحبة، لكن المحققين اشترطوا أن يُنبَّهوا عليه، فينبَّهوا عنه"⁽²⁾.

الدليل الثالث: لو صدر ذنب من الأنبياء لاستحقوا الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، ولأن مكانة الأنبياء أعلى وأعظم من مكانة غيرهم فإنه يشدد عليهم في الحساب، فتكون

(1) شرح المواقف (267/8).

(2) شرح العقائد النسفية (89)، وينظر: شرح المواقف (263/8 وما بعدها).

عقوبتهم في ذلك أعظم من عقوبة عصاة هذه الأمة، وهذا باطل، فارتكابهم للذنوب باطل كذلك.

وهذا صحيح في المكثّر من الذنوب المتجرّئ على الحرمات من غير توبة، أما الذنب النادر مع التوبة والإنابة فإنه لا ذمّ فيه ولا عقوبة، قال الجرجاني (763هـ) رحمه الله في الجواب عن هذا الدليل: "وأما الزجرُ فإنما يجب في حقّ المتعمّد للكبائر دون الساهي، والصغيرة النادرة عمداً معفوّة عن مجتنّب الكبائر"⁽¹⁾، قال تعالى: (إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا) [سورة النساء، ٣١].

الدليل الرابع: لو صدرت المعصية من الأنبياء عليهم السلام لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب جهنم، لقوله تعالى: (وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) [النساء: 14]، ولكانوا ملعونين لقوله تعالى: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود: 18]، وهذا بإجماع الأمة باطلٌ فكذلك صدور الذنب منهم باطل. ويقال في هذا الدليل ما قيل في سابقه.

الدليل الخامس: إنهم كانوا يأمرّون بفعل الطاعات وترك المعاصي، فلو تركوا الطاعة وفعلوا المعاصي، لدخلوا تحت قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ) [الصف: 2-3] ، (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [البقرة: 44] ، وهذا في غاية القبح.

ويقال في هذا أيضاً ما قيل في سابقه، فإن هذا إنما يكون قبيحاً إذا كان تكرر الذنب من غير توبة، وتكررت مخالفة القول للفعل، أما أن يكون نادراً مع التوبة فهذه فضيلة ومزية، ويكون الأنبياء في ذلك قدوة في التوبة والإنابة. والله أعلم.

(1) شرح المواقيف (267/8).

الدليل السادس: قال الله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْحَيْرَةِ) ، والألف واللام في صيغة الجمع تفيد العموم، فيدخل في الخيرات فعل كل ما ينبغي، وترك كل ما لا ينبغي، وهذا يفيد العصمة.

والجواب: أن المسارعة في الخيرات ليست مفيدة للعصمة، فالمسارع يكون في أكثر أحواله مقبلاً على الله وعلى طاعته، ولكن هذا لا ينفي حصول الزلة والهفوة منه أحياناً، والله أعلم.

الدليل السابع: قال الله تعالى: (وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ ٤٧) [ص 47] ، والاصطفاء دليل على العصمة من الذنوب والمعاصي.

والجواب: إن هذا تحكُّم، فالاصطفاء والخيرية لا تعني العصمة، لأن الاصطفاء هو الاختيار، فالله اختار هؤلاء الأنبياء للنبوة والرسالة، واختار الشهداء واصطفاهم للشهادة، فلكل واحدٍ اصطفاه الله تعالى مزيةً وفضيلةً، ولكن لا يعني ذلك العصمة من الذنوب.

الدليل الثامن: قال تعالى: (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ٨٣) [ص: 82-83] ، والمخلص: من استخلصه الله للرسالة⁽¹⁾، وهذا لا يستقيم مع ارتكابهم للذنوب والمعاصي، ويقال في هذا الدليل ما قيل في سابقه.

وجميع الدلائل النَّصِّيَّة على عصمة الأنبياء من الصغائر هي من جنس هذه الأدلة ولذلك اكتفيت بما ذكر، لا تدل دلالة قاطعة على المراد، فلا يصح الاعتماد عليها فقط في إثبات عصمة الأنبياء من الصغائر، وإنما هي محمولة على العصمة من الكبائر وصغائر الخسة، وعلى العصمة من تكرار الصغائر وكثرة ارتكابها، وعلى العصمة من ارتكاب الصغيرة مع عدم التوبة والندم، قال العضد الإيجي (756هـ) رحمه الله بعد أن ذكر شيئاً من هذه

(1) فتح القدير (22/3).

الأدلة: "فهذه حجج العصمة، وأنت تعلم أن دلالتها في محل النزاع وهي عصمتهم عن الكبيرة سهواً وعن الصغيرة عمداً ليست بالقوية"⁽¹⁾.

الدليل التاسع: الإجماع على عصمة الأنبياء من الذنوب⁽²⁾، قال أبو منصور البغدادي (634هـ) رحمه الله: "أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلّها"⁽³⁾، وهذا صحيح في عصمتهم من الكبائر ومن صفائر الخسة، أما الصفائر فالخلاف فيها ثابت كما سبق، ولا إجماع على عصمتهم منها.

الدليل العاشر: أنه لو جازت عليهم المعصية لجازّ عليهم الكذب، قال النسفي (710هـ) رحمه الله: "فلو جازت المعصية عليهم لجازّ الكذب عليهم؛ لأنه معصية، وحينئذٍ لا تلزم الحجة ولا تتضح المحجة؛ لأنه لا يُعتمد على خبرهم لاحتمال الكذب في خبرهم، وإنما أرسل الرسل ليقطع حجة العباد، وإذا إنما يكون إذا كان على خبرهم الاعتماد، قال الله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء: 165]"⁽⁴⁾.

أقول في الجواب عن هذا الدليل: إن الذنوب ليست على درجة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ولا شك أن الكذب في التبليغ من الكبائر وقد ثبت الإجماع على عصمة الأنبياء منه⁽⁵⁾، وإن الوقوع في الصفائر لا يستلزم الكذب، وشتان بين الصفائر والكذب، ثم إن الكذب في التبليغ مما يناقض مدلول المعجزة من صدق الرسول فيعصم منه النبي عقلاً وقطعاً كما مرّ، أما الصفائر فلا يلزم من ارتكابها ذلك.

(1) المواقف (418/3 وما بعدها).

(2) ينظر: تقريب البعيد (83).

(3) أصول الإيمان (135)، وينظر: رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة لعبد الغني النابلسي (104).

(4) الاعتماد في الاعتقاد للنسفي (259).

(5) ينظر: المواقف (418/3).

وقد جاء النصُّ في القرآن على أمانة الأنبياء في التبليغ، قال تعالى في حديثه عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ٤٦) [الحاقة: 44-46]⁽¹⁾.

بعد العرض والتَّحليل والمناقشة لأقوال الفرقين وأدلتهم، يتبيَّن رجحانُ أدلة القائلين بجواز صدور الصغيرة من الأنبياء، فلا يُوجد دليلٌ صريحٌ على العصمة منها، بل إنَّ ظواهر النصوص شاهدةٌ على الجواز، والإجماعُ على منعها غيرُ ثابت، ولا يُنقص هذا من قدر الأنبياء ولا يحطُّ من مكانتهم، خاصة مع اشتراط التنبيه عليها والمصارعة إلى التوبة منها، وأن تكون على سبيل النِّدرة لا الكثرة.

(1) ينظر: جامع البيان (592/23)، التحرير والتنوير (145/29).

سابعاً: العصمة من المكروه والمباح:

لا شك أن من أجاز صدور الصغائر غير صغائر الخسة من الأنبياء؛ فإنه يجيز صدور المكروه والمباح منهم ولا داعي لإعادة نصوصهم في ذلك.

أما أكثر المتأخرين من الأشاعرة فقد قرّروا عدم جواز صدور المعصية من الأنبياء مطلقاً، سواء في ذلك الكبائر والصغائر، وقرّروا أيضاً عدم جواز صدور المكروه منهم لأنهم في محلّ القدوة، وكذلك المباح فإنه لا يصدرُ منهم على وجه كونه مباحاً، بل إنهم يفعلونه على وجه كونه طاعة وقربة، وإليك نصوصهم وتقاريرهم في ذلك: قال العلامة السنوسي (895هـ) رحمه الله: "وبهذا نعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم، فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة، وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم، وهو أن يقع منهم بحسب مقتضى الشهوة، بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه وإطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم .. لا يصدرُ منهم المباح إلا على وجه يصيرُ في حقهم طاعةً وقربةً"⁽¹⁾، ويقول البيجوري (1276هـ) رحمه الله: "ولا يقع منهم مكروه ولا خلاف الأولى بل ولا مباح على وجه كونه مكروهاً أو خلاف الأولى أو مباحاً، وإذا وقع صورة ذلك فهو للتشريع فيصير واجباً أو مندوباً في حقهم فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب"⁽²⁾.

وهذا في ظنيّ توضيح وتوسيع لمفهوم العصمة يفتقر إلى الدليل، وما سبق من تحليل ومناقشات كافٍ في الجواب عن هذا الرأي، والله أعلم.

(1) شرح العقيدة الكبرى (572 وما بعدها).

(2) تحفة المريد للبيجوري (204) وينظر: إتحاف المريد في شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني (179)، الصاوي في شرحه على الجوهرة (280 وما بعدها).

ثامناً: العصمة من الأمراض والعلل والعوارض البشرية المنقّرة:

قَرَّرَ أهل العلم جوازَ طرُوءِ العوارض البشرية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من المرض والجوع والعطش، وإصابتهم بالآلام والأذى والحرّ والبرد، والغضب والضجر والضعف والتعب، فالأنبياء في ذلك كسائر البشر، يجوز عليهم ما يجوز على البشر، ويطراً عليهم ما يطرأ عليهم، وليس في شيءٍ من ذلك عيبٌ أو نقيصة⁽¹⁾، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ) [الكهف: 110] ، وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) [الفرقان: 20]، وقد مرَّضَ النبي صلى الله عليه وسلم واشتكى وجعاً فلم يَقمْ إلى قيام الليل ليلة أو ليلتين⁽²⁾، وقد أُصِيبَ أيضاً صلى الله عليه وسلم بالسَّحر⁽³⁾، ولا بد من التنبيه أن السَّحر من جملة الآفات والأمراض والعلل التي يجوز طرُوءُها على البشر وكذلك يجوز طرُوءُها على الأنبياء عليهم السلام، ولا إشكال في ذلك، إلا أن هذا السحر لن يؤثّر على تبليغ ما أُمِرَ النبي بتبليغه.

ومن المهم أيضاً أن نعلم أن جوازَ طرُوءِ الأعراض البشرية والأمراض على الأنبياء لا يعني جوازَ طرُوءِ الأمراض والعلل والعيوب المنقّرة عليهم كالجنون والجذام والبرص، فالأنبياء مُنَزَّهُونَ عَمَّا يُنْقَرُ الخلق عنهم، لأنَّ الأنبياء يجمعون الناسَ حولهم فلا يليق بهم أن يتَّصفوا بصفاتٍ خُلُقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ تُنْقَرُ الناسَ عنهم وتمنعهم من مخالطة الناس وغشيان مجالسهم قال الله تعالى: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران: 159] ، وما نُسِبَ إلى الأنبياء من ذلك فغيرُ صحيح، جاء في المسامرة في شرح المسامرة في الكلام على شروط النبوة: "السلامة من (العيوب المنقّرة) منهم (كالبرص والجذام و) من (قلّة المروءة كالأكل

(1) الشفا (715 وما بعدها).

(2) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ترك القيام للمرض (1124)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (1797).

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر (5763)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر (2189).

على الطريق و) من (دناءة الصنّاعة كالحجامة) لأن النبوة أشرفُ مناصبِ الخلق مُقتَضِيَّةٌ لغاية الإجلال اللائق بال مخلوق فيعتبرُ لها انتفاء ما ينافي ذلك" (1).

والخلاصة: أن الأنبياء معصومون من الكفر، ومن الكذب في التبليغ، ومن استدامة السهو والنسيان فيما يتعلّق بالشرعية والتبليغ، ومن الإقرار على الخطأ في الاجتهاد في الأمور الدينية أو الدنيوية، ومن الكبائر وصغائر الخسّة وما يُلحقُ بالكبائر من تكرار الصغائر وكثرتها، ومن العيوب والأمراض المنقّرة، وقد يندُر وقوع النبي بصغيرة أو مكروه مع المسارعة إلى التوبة والإنابة، والله تعالى أجلّ وأعلم.

(1) المسامرة شرح المسامرة لكمال الدين المقدسي (189)، وينظر: شرح الصاوي على الجوهرة (285)، تحفة المريد للبيجوري (206).

الفصل الأول: الأحاديث المشكّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم:

ينقسم هذا الفصل من الرسالة إلى ثلاثة مباحث، في كل مبحث عدد من المطالب، على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الأحاديثُ المشكّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الحَلَل في التبليغ:

المطلب الأول: نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لآيات من القرآن.

المطلب الثاني: قضية تأبير النخل.

المطلب الثالث: الخطأ في الحكم في قضايا الأعيان.

المطلب الرابع: تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم للسحر.

المطلب الخامس: نسبة الهُجْر الذي هو الهدّيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوى عدم تبليغ شيء من الدين.

المبحث الثاني: الأحاديث المشكّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر الله:

المطلب الأول: ارتكابه صلى الله عليه وسلم للغيبة.

المطلب الثاني: صدورُ السَّبِّ واللعنِ والجلْدِ منه صلى الله عليه وسلم بغير حقّ.

المطلب الثالث: النوم عن صلاة الفجر.

المطلب الرابع: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وتكفيئُه بقميصه.

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم مما يَحُطُّ
من قَدَر النبوة ويُزري بها:

المطلب الأول: هُمُّه صلى الله عليه وسلم بالانتحار وأن يلقي نفسه من شواهد الجبال.

المطلب الثاني: حبه صلى الله عليه وسلم للنساء وتعلقه بهن.

المطلب الثالث: طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة.

المطلب الرابع: تفضيله صلى الله عليه وسلم نبي الله يوسف على نفسه بقوله: "ولو
لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي".

المبحث الأول: الأحاديثُ المُشكَّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الحَلَل في التبليغ:

لقد عصمَ اللهُ نبيَّه صلى الله عليه وسلم من كلِّ ما يناقضُ دعوى النبوة، فلا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على غيره من الأنبياء أن يدَّعي الرسالة والنبوة ثم يكذب في التبليغ عن الله، ولا أن يأمره الله بالبلاغ فينسى أن يبلغ ولا يتذكر أو يُذكر بعد ذلك، وهذا ما تقتضيه دلالة المعجزة⁽¹⁾.

ولكننا نجدُ بعضَ الأحاديث التي توهمُ بعضُ الناس منها أنها معارضةٌ لعصمة الأنبياء وجعلوها مما تستحيل على الأنبياء، وما ذلك إلا لأنهم لم يسلكوا المسلك الصحيح في فهم هذه الأحاديث والجواب عن إشكالاتها، ولذلك فإني أستعرضُ هذه الأحاديث في ستة مطالب، أدرس في كل مطلب حديثاً، أُبيِّنُ فيه وجهَ الإشكال في الحديث ثم أجوبة أهل العلم على هذا الإشكال، مستعيناً بالله سبحانه، وإليك المطلب الأول:

المطلب الأول: نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لآيات من القرآن:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا»⁽²⁾.

وجه الإشكال⁽³⁾:

(1) ينظر: أبكار الأفكار للآمدي (143/4 وما بعدها)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (169/1)، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب (366 وما بعدها)، شرح المواقف للجرجاني (263/8).

(2) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول: نسييت آية كذا وكذا (5037)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسييت آية كذا، وجواز قول أنسييتها (788)، سنن أبي داود كتاب الحروف والقراءات (3970).

(3) ممن اعترض على هذا الحديث محمد صادق النجمي في كتابه (أضواء على الصحيحين) ص (266)، وهو باحث ومؤلف شيعي له في فيه اعتراضات على الأحاديث النبوية.

كيف ينسى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وهو المأمور بالتبليغ! ، وهو المعصوم عن
النقص في تبليغ ما أمر بتبليغه، ألا يمكن أن ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هو مأموره
بتبليغه فينقص الدين بهذا النسيان ؟!

بالإضافة إلى معارضة الحديث للقرآن في قوله سبحانه: (سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ۚ) [الأعلى:
6] ، فالآية تنفي نسيان القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث السابق صريح في
نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الآيات القرآنية.

الجواب عن الإشكال:

الجواب عن الإشكال الأول يكون من خلال التّأصيل الذي قدّمناه في الفصل
التمهيدي، وفيه أن السهو والنسيان من العوارض البشرية التي تجوز على الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام، على قول جمهور أهل العلم، وكان هذا الحديث من جملة أدلتهم على ما
ذهبوا إليه، فأجاز بعضهم النسيان فيما ليس طريقه البلاغ، وأجازه بعضهم فيما طريقه
البلاغ ولكن بشرطين: الأول: أن يقع النسيان بعد التبليغ لا قبله، والثاني: أن لا يستمر
النسيان بل يتذكّره بنفسه أو بغيره⁽¹⁾، وهذا هو الحاصل في الحديث، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم نسي بعد أن بلغ وهذا ظاهر في الحديث، ونسيانه لم يستمر بل ذكره أحد أصحابه،
وبذلك ينحل إشكال الحديث بغير تكلف.

وأما معارضة الحديث للقرآن فهو أيضاً اعتراض سهل مُجاب عنه، فالنبي صلى الله عليه
وسلم بشرّ يعرض له ما يعرض للبشر من عوارض، إلا أنه صلى الله عليه وسلم يُوحى إليه،
فلا إشكال إن عَرَضَ له النسيان في بعض الأمور غير المتعلقة بتبليغ الشريعة، أو نسي بعض
الوحي ثم تذكّره بنفسه أو ذكره به أحد، ويكون معنى الآية: سنقرؤك فلا تنسى ما أوحينا

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (86/9)، الكواكب الدراري للكرماني (38/19)، شرح النووي على مسلم (76/6)، شرح
ابن رسلان على أبي داود (104/16).

إليك نسياناً مطلقاً يؤدي إلى خلل في التبليغ أو نقص في الشريعة، قال ابن عاشور (ت1393هـ) رحمه الله: "سنقرئك فلا تنسى وعد من الله بعونه على حفظ جميع ما يوحى إليه"⁽¹⁾، فهذا وعد وكفالة من الله بأنه صلى الله عليه وسلم لن ينسى شيئاً، إلا ما شاء الله له أن ينساه، كما ذكرت الآية (سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ٧) [الأعلى: 6-7]، وهذا المستثنى على نوعين: الأول: ما نُسِخَ من القرآن تلاوةً، والثاني: ما يعرضُ للنبي أن ينساه نسياناً مؤقتاً ثم يتذكره بنفسه أو يُذكره به أحد⁽²⁾، كما في حديثنا هذا.

(1) التحرير والتنوير (279/30).

(2) ينظر: التحرير والتنوير (280/30 و281).

المطلب الثاني: قضية تأبير النخل:

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»⁽¹⁾⁽²⁾.

وجه الإشكال:

أولاً: ظاهرُ الحديث يفيدُ أنَّ كلامَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ككلام أيِّ إنسان، ليس وحيًا، ففيه الصوابُ وفيه الخطأ، فهو صلى الله عليه وسلم يجتهدُ كأَيِّ إنسانٍ في أمور الدنيا والحياة، وقد يجانبُه الصوابُ في بعض الأحيان، وقد ترتَّبَ على هذا الفهم للحديث أنه لا يجب اتِّباعه صلى الله عليه وسلم وامتنثال أوامره فيما هو من هذا القبيل، إنما يجب طاعةُ أوامره صلى الله عليه وسلم فيما هو من أمور الوحي والدين، لذلك كان هذا الحديث تَكْنَةً وَعُمْدَةً لكثير من الحداثين في ردِّ جملة من الأحاديث النبوية، والزَّعمُ بأنه لا يجب الاهتداءُ بها: لأنها في أمور الدنيا، وأمور الدنيا ليست وحيًا إلهيًا، وإنما كلامه صلى الله عليه وسلم فيها ككلام أيِّ بشرٍ يحتملُ الصوابَ والخطأ⁽³⁾.

ثانياً: كيف يخطئُ صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر وهو أعقلُ الناس وأدرى الناس بمصالح الدين والدنيا، كما هو المعهود من سيرته وسياساته وقيادته في الغزوات وتديره لشؤون

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2363).

(2) ومعنى شَيْصًا: "التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً" كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (518/2).

(3) ينظر فهم عدنان إبراهيم لهذا الحديث على يوتيوب

CpF6VSn0TI6Es1qVY?si=SI67https://youtube.com/shorts/saPwQx

المسلمين الداخلية والخارجية!، فكيف فاتّه مثلُ هذا الأمر، ألا يحطُّ هذا من منصب النبوة؟!⁽¹⁾

الجواب عن الإشكال الأول⁽²⁾:

لا بدَّ قبل حلِّ إشكالِ الحديثِ تفصيلاً أن تُسجِّلَ بعضَ الملاحظات والتساؤلات التي تُبيِّنُ سقوطَ هذا الإشكالِ إجمالاً، وتُبيِّنُ خطأَ هذا الفهم للحديث:

أولاً: هل كلُّ ما تكلم به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أمور الدنيا يحلُّ للإنسان أن يخالفه؟!، ما الضابطُ لأمر الدنيا الذي يميّزُها عن غيرها من الأمور الدينية؟، أليست المعاملات المالية والبيوع والأنكحة وآداب الطعام والشراب وغير ذلك الكثير مما شرَّع فيه الرسولُ صلى الله عليه وسلم الكثير من التشريعات، أليست كلّها من أمور الدنيا؟! فهل يسوِّغُ أن يقالَ إنَّ هذه التشريعات غيرُ مُلزِمةٍ بناءً على هذا الفهم لحديث "أنتم أعلم بأمور دنياكم"؟!

ثانياً: ما وجهُ الاستدلال في الحديث على جواز مخالفة أمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا كان في أمور الدنيا؟ كيف استدلُّوا من الحديث على جواز مخالفة أوامره صلى الله عليه وسلم؟

الظاهر أنَّ وجهَ الاستدلال هو احتمالُ الخطأ في الاجتهاد، لأنَّ احتمالَ الخطأ مع وجوب امتثال أوامره صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني: الأمرُ بفعل الخطأ وهو محالٌّ، (فإن

(1) ممن ذكر هذا الاعتراض جعفر السبحاني (وهو مرجع شيعي إيراني معاصر، له مشاركات في مجالات الكلام والتفسير والفلسفة، وهو مؤسس مؤسسة الإمام الصادق والمشرف عليها، وهي من المؤسسات الثقافية الإسلامية الكبيرة في قم) في كتابه (الحديث النبوي) ص (155 وما بعدها)، ومحمد صادق النجمي في كتابه (أضواء على الصحيحين) ص (256)، وكمال الحيدري (وهو مرجع شيعي عراقي معاصر، اشتهر بمناظراته العقائدية عبر برامجه التلفزيونية كبرنامجي مطارحات في العقيدة والأطروحة المهدوية اللذين يبتان من قناة الكوثر

الفضائية) على يوتيوب https://youtu.be/vL_auKFyEXk?si=qCQqr5vhEJu9TFfC

(2) ينظر: بحث (السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين) للشريف حاتم العوني، فقد أفدَّتْ منه كثيراً في حل هذا الإشكال.

النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد وأخطأ؛ فهذا يعني أنَّ أوامره في أمور الدنيا يمكنُ أن تصيبَ ويمكن أن تُخطئَ!

وعلى هذا لو أتينا بحديثٍ اجتهد فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أمرٍ من أمور الدين وأخطأ فيه؛ فهل يُسَوِّغُ هذا أن لا نَتَّبِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الأمور الدينية لاحتمال الخطأ؟!، وقد وردَ بالفعل ما يدلُّ على اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأمور الدينية والأخبار الغيبية⁽¹⁾.

فهل سيلتزم المخالفُ بلازم قوله بأنَّ جواز الاجتهاد للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، واحتمال اجتهاده لغير الصواب يُبيحُ له عدم تلقِّي أوامره بالطاعة والتسليم، هل سيلتزم بذلك وسيتلقَّى اجتهاداتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الدينية بعدم الطاعة والتسليم؟! لا أظنُّ ذلك.

إنَّ احتمال الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ليس دليلاً على جواز عدم تلقِّي أوامره بالطاعة والتسليم، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يُقَرُّ على خطأ - كما سبق - فاجتهادُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّه وحيٌّ بالحالِ ابتداءً أو بالمالِ انتهاءً، وسواء كان ذلك في أمور الدين أو الدنيا، وكل ذلك يُوجِبُ الطاعةَ والتسليم، وهذا ما دَلَّت عليه عشرات النصوص العامة المطلقة من الكتاب والسنة - وسيأتي بعضُ من هذه النصوص - في وجوب طاعته والافتداء به صلى الله عليه وسلم وتصديقه في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وأخباره.

ثالثاً: ألا يتعارضُ هذا الفهمُ للحديثِ مع عشراتِ النصوص من الكتاب والسنة التي تأمرُ بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعةً مطلقةً دونَ تقييدٍ بأيِّ قيد؟! كيف يجيبُ هؤلاء عن هذا التعارض وكيف يجتمعون بين النصوص؟! ألا يُعَدُّ هذا اختلافاً وتعارضاً تُنزَّه عنه الشريعةُ المطهَّرة؟!، فمن هذه النصوص: قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا

(1) كما تقرر ذلك في الفصل التمهيدي ص (43 وما بعدها).

وَحَيَّ يُوحَى ٤) [النجم: 3-4]، وقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥) [النساء: 80] ، وقوله: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ٢١) [الأحزاب: 21]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريدُ حفظَه، فَنهَنتني قريشٌ وقالوا: أَتَكْتُبُ كلَّ شيءٍ تسمعُه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ يتكلَّمُ في الغضب والرضا، فَأَمْسَكْتُ عن الكتاب، فَذَكَرْتُ ذلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأَوْمَأَ بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتبُ فو الذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حق»⁽¹⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد تَرَكْتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما: كتابَ الله وسنِّي»⁽²⁾، فكلُّ هذه النصوصُ وغيرها أكثرُ منها، يدلُّ على وجوب طاعته والافتداء به صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله وأفعاله وأحواله من غير تفريق بين أمور الدنيا والدين.

وهذه الملاحظاتُ الثلاثُ تُبَيِّنُ أن الفهمَ السابقَ للحديث فيه كثيرٌ من الإشكالات، ولا يستقيم مع سائر نصوصِ الشريعة ومحكماتها، فلا ينبغي للدراس المنصف أن يركنَ لهذا الفهم وقد عَلِمَ ما فيه من إشكالات، ولا يليق به أن يُطلق الدعاوى العريضة التي تهدم أصلاً عظيمًا في الدين قبل أن يحيطَ فهماً وتعمقاً في النص المدروس.

وللجواب التفصيلي عن الإشكال ينبغي أن نستعرضَ رواياتِ الحديث وطرقَه الأخرى
وألفاظَه المتنوعة؛ لأنَّ ألفاظَ الحديث الواردة في الروايات الأخرى مِنْ أَهمِّ ما يعيُنُ على فهم الحديث الفهمَ السديد⁽³⁾، فقد جاء عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال: "لو لم نكتب

(1) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم (3646)، وهو حديث صحيح صححه ابن الجارود بإخراجه له في كتابه المنتقى (601/154/1) الذي اشترط فيه الصحة.

(2) مستدرک الحاكم، كتاب العلم (319)، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله بلاغاً عن مالك بمعنى هذا الحديث ثم قال: "وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروي في ذلك من أخبار الأحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف" التمهيد (331/24).

(3) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (212/2).

الحديث من ثلاثين وجهاً ما عَقَلْنَاهُ"، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: "الحديث إذا لم تَجْمَعْ طرقه لم تَفْهَمْه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"، وقال علي بن المديني رحمه الله: "الباب إذا لم تَجْمَعْ طرقه لم يَتَبَيَّنْ خطؤه"⁽¹⁾، وهكذا تستعين الروايات بعضها ببعض للوصول إلى المعنى الصحيح، وتُفسَّر الرواية المشكَّلة بالرواية الصريحة المحكَّمة غير المشكَّلة، ويُعَدُّ الاعتمادُ على رواية واحدة من الروايات الواردة خَلْلاً منهجياً يَتَنَزَّعُ عنه الباحث المنصف.

وفي حديث الباب لو تأمَّلْنَا في الروايات التي ذكرها الإمام مسلم ودَقَّقْنَا في ترتيبها فَسَنَجِدُ أنه افتتح الباب بحديث طلحة رضي الله عنه قال: مَرَرْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النَّخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يُلَقِّحُونَهُ، يجعلون الذَّكَرَ في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أَظُنُّ يُغْنِي ذلك شيئاً» قال فَأُخْبِرُوا بذلك فتركوه، فَأُخْبِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان يَنْفَعُهُمْ ذلك فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فلا تَتَوَاخَدُونِي بِالظَّنِّ، ولكنْ إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عن الله شيئاً، فَخَذُّوا به، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ على الله عز وجل»⁽²⁾

ثم ذكر رواية ثانية عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قَدِمَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يَأْتِرُونَ النَّخل، يقولون يُلَقِّحُونَ النَّخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه، فَنَقَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»⁽³⁾.

(1) أسند هذه الأخبار وغيرها الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (212/2).

(2) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2361).

(3) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2362).

ثم ذكر الرواية الثالثة التي فيها "أنتم أعلم بأمور ديناكم" فقال: عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقوم يُلقِحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شَيْصاً، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر ديناكم».⁽¹⁾

والمعروف في منهج الإمام مسلم رحمه الله في ترتيبه لأحاديث الباب أنه يبتدأ بالأقوى والأصح، قال مسلم في مقدمة صحيحه: "إنا نعمل إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس ... فأما القسم الأول، فإننا نتوخى أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحشٌ، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تَقَصَّينا أخبارَ هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم"⁽²⁾، فعبارات الإمام مسلم: "نُقدِّم" "أسلم" "أنقى" "ثم أتبعناها"، صريحة في أنه يبتدئ بالأصح والأسلم ثم يتبعه بالصحيح.

فقد قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى قوله: "ما أَظُنُّ يغني ذلك شيئاً" وجاء في الرواية الثانية: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً" وهذا صريحٌ قاطعٌ منه صلى الله عليه وسلم بأنه إنما تكلم برأيه واجتهاده، ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في تنمة الحديث: "فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله" فهو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بظنه

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2363).

(2) مقدمة صحيح مسلم (5/1)، وينظر: المدخل إلى صحيح مسلم بن الحجاج للدكتور محمد محمدي النورستاني (85 وما بعدها).

واجتهاده ورأيه الخاص ولم يكن قوله وحياً، والخطأ إنما وقع من الصحابة في حملهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم على أنه وحي لا يحتمل الخطأ، وتركوا ما علموه يقيناً من ضرورة تلقيح النخل، وصرح بهذا ابن تيمية (ت728هـ) رحمه الله فقال: "وهو لم يَنْهَهُم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيطة الأبيض) و(الخيطة الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود"⁽¹⁾.

فالروايات صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم يقابل بين الظن واليقين، بين اجتهاده المظنون والوحي القطعي، وليس بين أمور الدين وأمور الدنيا، وهذا ما ذكره الطحاوي (ت321هـ) رحمه الله فقال: "فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل"⁽²⁾، فجعل القسمة بين الظن وهو الرأي والاجتهاد وبين ما يقوله عن الله، ولم يجعل القسمة بين الدين والدنيا كما فهم بعض الناس. وقال أيضاً رحمه الله: "فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل، فهو الذي لا يجوز خلافه"⁽³⁾.

ومن ثم يكون معنى الرواية المشكّلة "أنتم أعلم بأمور دنياكم" بناء على سياق الحديث ورواياته: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم، فقدّموا يقينكم بالأمر الديني على ظني فيه.

ومثل هذا الحديث ما حصل في غزوة بدر عندما نزل صلى الله عليه وسلم بمنزل، فقال له الحُبَاب بن المنذر: أَمْنَزِلُ أَنْزَلَكَ اللهُ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: "بل هو الرأي

(1) مجموع الفتاوى (12/18).

(2) شرح معاني الآثار (48/3).

(3) شرح معاني الآثار (270/4).

والحرب والمكيدة"، فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بمَنْزِلٍ آخر، فنزلوا به فقال: أشرت بالرأي، فنزلوا به⁽¹⁾. فما حصل في هذه الحادثة من حكم النبي صلى الله عليه برأيه واجتهاده ولم يصادف الصواب؛ هو نفسه ما حصل في حادثة تأبير النخل، ولا فرق بينهما إلا في استفسار الصحابة في غزوة بدر عن الأمر: هل هو وحي أم اجتهاد، أما في قضية تأبير النخل فلم يستفسروا، وتركوا التلقيح مباشرة، مع تصريحه صلى الله عليه وسلم أنه إنما تكلم باجتهاده ورأيه الخاص وليس بوحي من الله.

وقال القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله في تعليقه على هذا حديث تأبير النخل: "وهذا على ما قرّرناه فيما قاله من قِبَلِ نفسه في أمور الدنيا وظنّه من أحوالها، لا ما قاله من قِبَلِ نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسُنّة سَنّها"، ثم ذكر قصة الحباب بن المنذر في غزوة بدر ثم قال القاضي: "فمِثْلُ هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مَدْخَلَ فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا مَحْطَةٌ"⁽²⁾.

هذا ولبعض أهل العلم مسلك آخر في الجواب عن إشكال الحديث، وقد اعتمد أهل هذا المسلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ، وأفعاله كلّها صوابٌ سواءً في ذلك أمور الدنيا وأمور الدين، فقالوا في تفسيرهم لهذه القضية: إنّ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حقٌّ وصدقٌ وصوابٌ، ولا يليق بمَنْصِبِ النبوة ومقامها مخالفة الصواب مطلقاً، ويعبد أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حاجة النخل إلى التّأبير والتّلقيح، وكيف يُتَصَوَّرُ أن يخفى عليه مثلاً هذا الأمر المشهور الشائع، ثم إنه صلى الله عليه وسلم قد نال من العلوم والمعارف ما نال، أفيَعقل أن يخفى عليه مثل ذلك؟!!

(1) دلائل النبوة للبيهقي، باب ذكر سبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم، ورؤيا عاتكة بنت عبد المطلب في خروج المشركين، وما أعد الله عز وجل لنبيه من النصر في ذلك ببدر (31/3).

(2) الشفا (184/2).

فقضية تأبير النخل مثل ما جاء عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُهْدِيَتْ لَهُ شاةٌ فجعلها في القِدْرِ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» ، فقال: شاة أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فطبختها في القِدْرِ، فقال: «ناولني الذراع يا أبا رافع» ، فناولته الذراع ثم قال: «ناولني الذراع الآخر» ، فناولته الذراع الآخر، ثم قال: «ناولني الذراع الآخر» ، فقال: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي ذراعاً، فذراعاً ما سَكَتَ»⁽¹⁾، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين القضيتين (تأبير النخل، والذراع) أن يُكْرِمَ هؤلاء النَّفَر من أصحابه وأن يُنَحِّفَهُمْ بخرق العادة لهم إن هم تَلَقَّوْا الأَمْرَ النبويَّ بالتسليم المطلق، فلو أنهم تَلَقَّوْهُ بذلك لَحُرِّقَت العادة لأبي رافع وأخذ ذراعاً فذراعاً، ولَحُرِّقَت العادة لأصحاب النخل وأثمرت من غير تلقيح.

قال الشهاب الخفاجي (ت1069هـ) رحمه الله: "أشار عليهم بناءً على دأبه صلى الله عليه وسلم في ترك الأسباب والنظر لمسببها، كما هو دأب الكُمَّل، ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله عليه وسلم لم يتخلف ذلك، ولذا قَوَّضَ إليهم صلى الله عليه وسلم أمر دنياهم نظراً لقلوبهم"⁽²⁾.

والصواب والله أعلم أن ألفاظ الحديث تُبْعَدُ هذا الفهم والتأويل للحديث، كقوله صلى الله عليه وسلم: "فإني إنما ظَنَنْتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حَدَّثْتُكُمْ عن الله شيئاً، فخذوا به، وإني لن أكذب على الله" فهذا صريح بظنه واجتهاده صلى الله عليه وسلم في الحادثة، ولم يكن يقيناً، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قصده من ذلك أن يخرق العادة كرامة لأصحابه إن تَلَقَّوْا الأَمْرَ باليقين والتسليم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا

(1) مسند أحمد (27195)

(2) نسيم الرياض في شرح الشفا للشهاب الخفاجي (301/5)، ومن سلك هذا المسلك وانتصر له وأفاض فيه الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله في كتابه: سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم شمائله الحميدة وخصاله المجيدة (534).

بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر" يدل على ذلك، فالتصريح بالبشرية في هذا المقام وأنه إنما قال ما قال برأيه واجتهاده؛ يجعل ما ذهب إليه الشهاب الخفاجي بعيداً، والله أعلم.

وأما الإشكال الثاني في الحديث: وهو استشكال الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم من النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الأمر المشهور الشائع.

فالجواب عنه أنَّ ذلك ليس بمُسْتَشْكَلٍ منه صلى الله عليه وسلم، فهو لم يكن يعالج النخيل ويعانيه ولا أهل مكة كانوا كذلك، فمن المقبول أن يَظُنَّ فيه صلى الله عليه وسلم ما ظَنَّهُ، وفي ذلك يقول الطحاوي (ت321) رحمه الله: "ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها صلى الله عليه وسلم، وكان مع أهلها من معاناة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال فيه ما قال واسعاً له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به"⁽¹⁾، وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) رحمه الله: "لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنَّه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً من ذلك، فَخَفِيتُ عليه تلك الحالة"⁽²⁾ وقال أيضاً: "غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصّة بقوم مخصوصين لم يعرفها مَنْ لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها"⁽³⁾.

ويحتمل أن يكون كما قال الطحاوي (ت321) رحمه الله: "يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أن الإنانث في غير بني آدم لا تأخذ من

(1) شرح مشكل الآثار (1723).

(2) المفهم (168/6).

(3) المفهم (168/6).

الذُّكْرَانِ شيئاً، وهو الذي يَغْلِبُ على القلوب، ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إخباراً عن وحي، وإنما كان منه على قولٍ غير معقولٍ ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول"⁽¹⁾

ثم إنَّ ظَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ذلك ليس مما يعارضُ العصمة، وليس مما يُنَزَّه عنه الأنبياء، فإن ذلك ليس من قبيل الخُلف في الأخبار، وإنما هو من الخُلف في الاجتهاد والرأي، وهذا لا يعارض عصمة الأنبياء، قال النووي (ت676) رحمه الله: "ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يَمْتَنِعُ وقوعُ مثل هذا، ولا نَقْصُ في ذلك، وسببه تَعَلُّقُ همهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم"⁽²⁾ وقال القاضي عياض (ت544) رحمه الله: "وقول النبي هاهنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبي عن الخُلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه، ولا وَصَمَ عليهم في ذلك؛ إذ همُّهم متعلقة بالآخرة والمالأ الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها وأمور الدنيا يضادُّها"⁽³⁾، وقال الشهاب الخفاجي (ت1069) رحمه الله: "والحاصل أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلُّهم لا بد لهم من العلم بالعقائد والشرائع يقيناً من غير شكٍّ وشبهة، وأما أمور الدنيا لِيَحْسِبَهَا فلا يَلْزَمُ العلمُ بها، لكنهم عليهم الصلاة والسلام لكونهم أكمل فطنةً وعقلاً لا يكثر عدم علمهم بها، وإنما يكون ذلك من النادر"⁽⁴⁾، وقال القاضي عياض (ت544) أيضاً في كلام نفيس له: "ليس في هذا كَلِّه نقيصة ولا مَحْطَّةٌ وإنما هي أمورٌ اعتيادية يعرفها من جرَّبَهَا وجعلها همه وشغل نفسه بها، والنبي صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية مألئ الجوانح بعلوم الشريعة مقيّد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة، وقد تواتر بالنقل عنه صلى الله

(1) شرح مشكل الآثار (1723).

(2) شرح النووي على مسلم (116/15).

(3) إكمال المعلم للقاضي عياض (334/7).

(4) نسيم الرياض (218/5).

عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فِرَق أهلها ما هو مُعْجَزٌ في
البشر"(1).

وبهذا يندفع الإشكال والله أعلم.

(1) الشفا (184/2).

المطلب الثالث: الخطأ في الحكم في قضايا الأعيان:

عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرَكْهَا»⁽¹⁾.

وجه إشكال في الحديث:

ظاهر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بالخطأ وخلاف الصواب دون أن ينزل وحي بتصحيح الخطأ؟!، ويؤوِّهُم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بالظلم ويُقَرُّ عليه.

وهذا الحديث وإن لم أقف على أحدٍ استشكله ولكنه من جنس ما يستشكل البعض.

الجواب عن الإشكال:

ينبّه هذا الحديث على أن أصل البشرية عدم علم الغيب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، وهذا في عموم أحواله إلا ما أطلعه الله سبحانه عليه من الغيوب والخفايا، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس بحسب الظاهر من الأدلة والبيانات والشهود، والله يتولى السرائر، وهذا يعني جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم في أحكامه في الخصومات والمنازعات، ولكن يُشكَل على هذا أننا قررنا في الفصل التمهيدي أنه صلى الله عليه وسلم إن أخطأ فإنه لا يُقَرُّ على خطأ!

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (2458)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (1713).

فنقول في الجواب عن هذا الإشكال: إن عدم الإقرار على الخطأ قُصِدَ به أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقَرُّ على خطأ أداه إليه اجتهاؤه، وأما الحديث فليس من هذا القبيل، وإنما الذي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بناءً على ما بين يديه من أدلة وبراهين وبَيِّنات وشهود، فالحكم صحيح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالحكم بالظاهر، وهذا حكمُ الظاهر، فحكمه صلى الله عليه وسلم صحيح، وأما مخالفة الظاهر للباطن فلا سبيل إلى معرفته -إلا في النادر وفي أحوال خاصة يطلع الله فيها نبيّه على الغيب-، فالتبعة في مخالفة الظاهر للباطن على صاحب البينة إن كذب فيها، وعلى شهود الزور، ولا تبعة في ذلك على من حكم إلا إن قَصَرَ في التَّحَرِّي والتَّقَصِّي وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك، قال ابن عبد البر (ت463هـ) رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها لأنه قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما أنا بشر، أي إني من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليّ وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتُدْلُون به من الحِجَاج"⁽¹⁾، وقد بَوَّب أبو العباس القرطبي (ت656) رحمه الله لهذا الحديث فقال: "باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن"⁽²⁾، وقال أيضاً: "(قوله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر) تنبيه على: أن أصل البشرية عدم العلم بالغيب، وبما يخفى من البواطن؛ إلا مَنْ أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، وعلى جواز الغلط والسَّهو عليهم؛ إلا من عصمه الله من ذلك"⁽³⁾، وقال النووي (ت676) رحمه الله: "فِيْحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُفِّلَ الْحَكَمُ بِالظَّاهِرِ"⁽⁴⁾.

(1) التمهيد لابن عبد البر (216/22)، وينظر: الشفا (186/2).

(2) المفهم (153/5) وما بعدها.

(3) المفهم (153/5) وما بعدها.

(4) شرح النووي على مسلم (5/12)، وينظر: فتح الباري (174/13).

المطلب الرابع: تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم للسحر:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَحْلَةً ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرَّوَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَحْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ⁽¹⁾.

وجه الإشكال⁽²⁾:

أولاً: كيف يصاب النبي صلى الله عليه وسلم بالسحر، وهو المعصوم؟!، ألا يحط هذا من منصب النبوة ورفعته؟

ثانياً: السحر سيؤثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغه للشرعية بالزيادة أو النقص، وقد جاء هذا صريحاً في الحديث أنه كان يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَقَدْ

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر (5763)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر (2189).

(2) كثير من المعاصرين اعترضوا على هذا الحديث، منهم: جعفر السبحاني في كتابه (الحديث النبوي) ص (487)، ومحمود أبو رية (وهو شيخ مصري أديب، اشتهر بموقفه المشكك في السنة النبوية، وهجومه اللاذع على الصحابي الجليل عند أهل السنة أبي هريرة رضي الله عنه، توفي 1970م) في كتابه (أضواء على السنة) ص (350)، ومحمد صادق النجمي في كتابه (أضواء على الصحيحين) ص (272)، ومنصور كيالي (وهو مهندس سوري من حلب، مثير للجدل على وسائل التواصل واليوتيوب، يشكك في عدد من المحكمات الإسلامية، كالسنة النبوية والنسخ وغير ذلك)

يوتيوب <https://youtu.be/KjGBq5GWIR798hS3ktO6GTNRZk?si=9>

يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ بَلَغَ بَعْضَ الْأَوَامِرِ وَلَمْ يَبْلُغْهَا أَوْ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَوْحِ إِلَيْهِ، فَهَذَا يُفْقَدُ الثِّقَةَ بِبَلَاغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: إِنَّ إصَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّحْرِ يَصَدِّقُ قَوْلَ الْكُفَّارِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ رَجُلٌ مَسْحُورٌ، أَلَمْ يَقُلِ الْكُفَّارُ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: (أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا) وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (٨) [سورة الفرقان، ٨]

الجواب عن الإشكالات:

الجواب عن الإشكال الأول:

جاء في الفصل التمهيدي من هذا البحث أن الأنبياء يَعْرِضُ لَهُمْ مَا يَعْرِضُ للبشر من الأمراض والآفات مما لا يُنْقِرُ النَّاسَ عَنْهُمْ، وَالسِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ يَعْرِضُ لِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا يَعْرِضُ لَسَائِرِ الْبَشَرِ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ مَنْصِبِ النَّبُوَّةِ وَلَا يَحْطُ مِنْ قَدْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ السَّلَامُ^(١)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ قَتِيبَةَ (ت 276هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا يُنْكَرُ أَنْ يَسْحَرَ لَبِيدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قُتِلَ زَكْرِيَا وَيَحْيَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ سَمَتْ يَهُودِيَّةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا زِلْتُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْانَ انْقِطَاعِ أَهْرِي"^(٢). وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى مَبِينًا حِفْظَ الْوَحْيِ مِنْ تَأْثِيرِ الشَّيَاطِينِ: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢) [الحج: 52]^(٣).

فابْنُ قَتِيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُلْزِمُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ السِّحْرِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الْقُرْآنِ الَّذِي نَصَّ عَلَى قَتْلِ بَعْضِ الْأَقْوَامِ لِأَنْبِيَائِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيذَاءَ بِالْقَتْلِ أَشَدُّ مِنَ الْإِيذَاءِ بِالسِّحْرِ.

(١) ينظر: الفصل التمهيدي من هذه الرسالة (64).

(٢) سنن أبي داود كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه (4512)، وهو حديث مرسل.

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (260 وما بعدها).

الجواب عن الإشكال الثاني:

إن تَعَرَّضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّحَرِ يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ ضَمَنَ السِّيَاقِ الْعَامِ مِنْ عَصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّبْلِيغِ، وَحَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى لِلدِّينِ مِنَ النِّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩) [الحجر: 9]، فِهَذَا مِنْ الْمَحْكَمِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ الْمُتَشَابِهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت544) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَبْلُغُهُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَصْمَتِهِ فِيهِ، وَالْمَعْجِزَةُ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِهِ، وَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ بَاطِلٌ"⁽¹⁾، وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت676) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِ نَفِيسٍ لَهُ: "وَقَدْ سُحِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَالِ كَلَامٌ فِي الْأَحْكَامِ مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَرَّرَهَا"⁽²⁾، فَفَنَفْهَمُ سَحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يُوَثِّرُ عَلَى تَبْلِيغِ مَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَيَنْحَصِرُ أَثَرُ السَّحَرِ فِي التَّخْيِيلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا صَرَّحَتْ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ "كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ" قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ مِنَ الْبَحْثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ وَقَدْ يَصِيبُ فِي اجْتِهَادِهِ وَقَدْ يَخْطِئُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَأٍ⁽⁴⁾، وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَثَّرَ بِالسَّحَرِ حَتَّى أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى بَلَاغِهِ لِلشَّرِيعَةِ فَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ تَصْوِيبٌ مِنَ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَأٍ جَزْماً، وَمُصَدِّقٌ هَذَا

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (86/7 وما بعدها) وبنظر: عمدة القاري للعيني (98/15)، فتح الباري (226/10 وما بعدها).

(2) شرح النووي على مسلم (91/11).

(3) صحيح البخاري كتاب الطب، باب: هل يستخرج السحر؟ (5765).

(4) ينظر: الفصل التمهيدي من هذه الرسالة (43).

قوله سبحانه: (فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ) [الحج: 52]، فالآية تنفي أن يكون للشياطين تأثير على الوحي في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وعقله⁽¹⁾، والله أعلم.

كما يحتمل أنه يكون معنى الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، مع علمه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يفعل الشيء، وإنما هو مجرد تخيل لم يؤثر على اعتقاده صلى الله عليه وسلم وعقله، "فتكون اعتقاداته كلها على السداد"⁽²⁾، فلا إشكال ولا تأثير على الوحي ولا على العصمة.

ويحتمل أيضاً أن يكون تأثير السحر عليه صلى الله عليه وسلم أنه يَظُنُّ من نفسه القوة على إتيان الفعل كالجماع أو الأكل أو غيره فإذا قارب الفعل أَخَذَهُ تأثير السحر فلم يقدر على الفعل، وقد جاء هذا صريحاً في بعض الروايات: (حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء، فلا يأتيهن) يعني: يظن من نفسه القدرة فإذا هم بمباشرة الفعل أخذه تأثير السحر فلم يقدر على الفعل، لا أنَّ السحر أثّر على عقله صلى الله عليه وسلم بخلل أو تخليط، وحاشاه صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

الجواب عن الإشكال الثالث:

قبل أن ننفي التعارض بين الحديث وبين قول الكفار عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسحور، لا بد أن نعلم أن القرآن نفسه أثبت تأثير السحر على الأنبياء، وذلك في قصة سيدنا موسى عليه مع نبينا الصلاة والسلام عندما ألقى السحرة حبالهم وعصيهم، فقال الله سبحانه: (فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ۖ ٦٦) [طه: 66]، فالآية صريحة في أن السحر أثّر على سيدنا موسى عليه السلام بأنه تَخَيَّلَ الحبال والعصي تسعى كما تسعى الحيات والثعابين، والذي جاء في حديث الباب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ

(1) تأويل مختلف الحديث (260 وما بعدها).

(2) ينظر: إكمال المعلم (86/7 وما بعدها).

(3) ينظر: الشفا (182/2)، المفهم (570/5)، فتح الباري (226/10 وما بعدها).

إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، فاتفق لفظ الآية مع لفظ الحديث، بأنه يخيل إلى موسى أن الحبال تسعى كالحيات، كما يخيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل الشيء ولم يفعله، بل أيضا إنَّ فرعونَ قال عن موسى (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَلَمَّا رَأَىٰ إِسْرَءِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يُمُوسَىٰ مَسْحُورًا ١٠١) [الإسراء: 101] ، فلماذا لم يعترض هذا المعارض على القرآن بأنه يناقض بعضه بعضاً كما اعترض على الحديث!!؟

ومعنى وصف الكافرين للنبي صلى الله عليه وسلم بالسحر في قولهم (وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ٨) [الفرقان: 8]، أنهم يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم قد سُحِرَ باختلاط عليه عقله وزال عن حدِّ الاستواء⁽¹⁾، فهم قصدوا أنه صلى الله عليه وسلم وصل إلى حدِّ الجنون، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم معصومٌ من تأثيرٍ للسحر يصل به إلى هذا الحد، وتقدّم في نص الحديث أن غاية ما وصل إليه السحر في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله.

فلا تناقض ولا تعارض بين الآية والحديث، فما ادّعا الكفار من تأثيرٍ للسحر على النبي صلى الله عليه وسلم مغايرٌ ومباينٌ لما تأثّر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسحر، والجهة مُنْفَكَّةٌ كما يقول الأصوليون، فالحديث الصحيح لا يُصَدِّق قول الكفار كما زعم الزاعمون.

وبهذا تنحل إشكالات الحديث، ويندفع تعارضه مع القرآن والله الحمد.

(1) مفاتيح الغيب (351/20)، التحرير والتنوير (329/18).

المطلب الخامس: نسبة الهُجْر الذي هو الهدْيَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوى عدم تبليغ شيء من الدين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذُرُونِي، فَإِلَٰذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِخَوْفٍ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا أَن سَكَتَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا أَن قَالَهَا فَانْسَيْتُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ⁽¹⁾ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ»⁽²⁾

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبَ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ»⁽³⁾.

(1) الرزية: المصيبة. ينظر: فتح الباري (122).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (3168) (4432)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (1637).

(3) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض قُومُوا عَنِّي (5669)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (1637)، صحيح مسلم (1637).

وفي رواية لمسلم: "فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَهْجُرُ"⁽¹⁾

وجه الإشكال في الحديث⁽²⁾:

أولاً: هل يصح أن يصاب النبي صلى الله عليه وسلم بالهَجْر الذي هو الهذيان كما جاء في كلام بعض الصحابة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر)؟! ألا يتعارض هذا مع عصمة النبي صلى الله عليه وسلم؟!

ثانياً: ألا يُعَدُّ عدمُ كتابة النبي صلى الله عليه وسلم للكتاب الذي هم بكتابته نقصاً في التبليغ؟! وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من كتم شيء مما أمر بتبليغه!!

الجواب عن إشكالات الحديث:

الجواب عن الإشكال الأول:

في الجواب عن هذا الإشكال نُسَجِّل بعض الملاحظات:

أولاً: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم معصومٌ من الهَجْر والهذيان والخلل في العقل، كما جاء في الفصل التمهيدي⁽³⁾، فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان بشراً يعرض له ما يعرض للبشر في الغالب، إلا أن هذه الأمور مما لا ينبغي أن تعرض له؛ لما في ذلك من الحُطِّ من منصب النبوة والإزاء بها، قال الخطابي (ت388) رحمه الله: "وهذيان المريض موضوعٌ عنه"⁽⁴⁾، وقال أبو العباس القرطبي (ت656) رحمه الله تعالى: "والهَجْر يراد به هذيان المريض، وهو الكلام الذي لا ينتظم ولا يُعْتَدُّ به لعدم فائدته، ووقع مثل هذا من النبي صلى

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب تَرْكُ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ (1637).

(2) ينظر فهم منصور كيالي لهذا الحديث على يوتيوب <https://youtu.be/doOvwIOCvJc?si=C> ، وكمال

الحيدري <https://youtu.be/UZd-Gi0MVngnRk0PMQ?si=E-T2Qv6w0https://youtu.be/UZd-Gi0MVngnRk0PMQ?si=E-T2Qv6w0>.

(3) ينظر: الفصل التمهيدي من هذه الرسالة (64).

(4) أعلام الحديث (225/1).

الله عليه وسلم في حال مرضه أو صحته محال؛ لأنَّ الله تعالى حفظه من حين بعثه إلى حين قبضه عمّا يُخِلُّ بالتبليغ"⁽¹⁾.

ثانياً: نسبةُ هذا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن صحَّ فهو خطأ من قائله، دفعه إليه هولُ الموقف وشِدَّتُهُ، أو أنه كان قريب عهد بإسلام وظنَّ جواز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عبّر الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله⁽²⁾، وقال القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله: "فيكون من قائلها خطأ وعلى غير تحقيق، بل لما أصابه من الحيرة والدهش العظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال التي دلت على فقدته، وعظيم المصاب به"⁽³⁾.

فإن كان سيدنا عمر رضي الله عنه يقصد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه شيء من الهُجر والهُذيان فهو مخطئ في ذلك، ولعلَّ الدافع إلى ذلك ما كان يستبعده رضي الله عنه من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقاله إلى الرفيق الأعلى مفارقاً لأصحابه وأمته، حتى إنه رضي الله عنه أنكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات يوم موته وقال: (والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليُبَعِّثَنَّهُ اللهُ فَلْيَقْطَعْ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ)⁽⁴⁾، لهول ذلك الموقف وشِدَّتِهِ، فكان يظنُّ عمر رضي الله عنه أن رسول الله لما غلب عليه الوجع تكلم بكلام لا يقصده، وأنه عند صحَّوه من مرضه فيأخذون منه الكلام الفصل المحقَّق.

ولا شكَّ أن هذا الظن من سيدنا عمر رضي الله عنه خطأ محض، لأنه يتعارض مع العصمة ولا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، والله أعلم.

(1) المفهم (560/4).

(2) ينظر: فتح الباري (133/8).

(3) إكمال المعلم (5/ 379 وما بعدها)، ينظر: فتح الباري (133/8)، المفهم (560/4).

(4) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذاً خليلاً) (3667).

ثالثاً: لم يرتضِ فريق من أهل العلم أن يُحْمَلَ كلام عمر على نسبة الهُجْر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخطابي (ت388هـ) رحمه الله كما نقل عنه النووي: "ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه تَوَهَّم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظنَّ به غير ذلك مما لا يليق به بحال"⁽¹⁾.

بل إن العلماء جعلوا هذا الموقف من مناقبه وفضائله رضي الله عنه ومن تصرفاته الحكيمة لما فيها من التخفيف على رسول الله في مرضه، مع علمه رضي الله عنه بأنه لا يضيع شيء من الدين وكفاية كتاب الله في ذلك لقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام: 38] ، وقوله سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3] ، وقال النووي (ت676هـ) رحمه الله: "وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه"⁽²⁾، فقد خشي عمر رضي الله عنه أن ينصَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أمور ربما يعجزون عن تطبيقها فيستحقُّون العقوبة، فأراد الاكتفاء بنصوص الكتاب والسنة العامة⁽³⁾، وهذا الفهم حاصلٌ من سيدنا عمر رضي الله عنه من قرائن الحال وأمارات الموقف، بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أمره بالكتاب واجباً وعزيمةً، وإنما كان أمرٌ ندبٍ وإرشادٍ إلى الأصلاح، قال القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله: "فلعلَّه ظهر منه رضي الله عنه من القرائن ما دلَّ على أنه لم يُوجِبْ ذلك عليهم"⁽⁴⁾.

رابعاً: رجَّح بعض المحققين أن رواية الحديث في نسبة الهُجْر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي على صيغة الاستفهام الإنكاري "أَهْجَرَ؟!" بإضافة همزة الاستفهام هكذا على صيغة الفعل الماضي، أو بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر "أَهْجَرًا" أي: أقال هُجْرًا؟، فهذا القول صدر من قائله إنكاراً على من قال: لا تكتبوا، أي:

(1) شرح النووي على مسلم (91/11).

(2) شرح النووي على مسلم (91/11).

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم (91/11).

(4) إكمال المعلم (379/5)، وينظر: فتح الباري (208/1).

أيصح أن يهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم، بمعنى آخر: لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالكتابة فهو لا يهجر ولا يهذي في مرضه ولا يصح منه ذلك⁽¹⁾. قال أبو العباس القرطبي (ت656) رحمه الله: "وهذا أحسن ما يحمل ذلك عليه"⁽²⁾.

ولكن لا يصح هذا على قول عمر، فقوله صريح في أنه معارض للكتابة "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله"، فعمر رضي الله عنه لم يكن منكراً على من كان معارضاً لفكرة الكتابة، بل كان ممن عارض الكتابة أصلاً، فلا تصح نسبة هذا المعنى لعمر رضي الله عنه.

والراجع والله أعلم: أن عمر رضي الله عنه نسب الهُجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأً، مدفوعاً إلى ذلك بهول الموقف واستبعاد موت الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أهل العلم عدداً من المحامل البعيدة التي يمكن أن تُحمل عليها نسبة الهجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك: أن نسبة الهجر في الاستفهام راجعة إلى الحاضرين "أهَجراً؟!" أي: لقد جئتم باختلافكم وتنازعكم هُجراً من القول ومنكراً⁽³⁾، وهذا لا يحل الإشكال من اعتراض بعض الصحابة على الكتابة ومن نسبة الهجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صريح في كلام عمر رضي الله عنه.

ومن ذلك أيضاً: أن من نسب الهجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك، وإنما هو كناية عن شدة وجعه صلى الله عليه وسلم، فإن هجر المريض وهذيانه ناشئ عن شدة الوجع والألم، ولا يقصد القائل أنه صلى الله عليه وسلم وصل إلى هذه الحال، قال

(1) ينظر: إكمال المعلم (379/5)، المفهم (560/4)، فتح الباري (133/8).

(2) المفهم (560/4).

(3) إكمال المعلم (379/5).

الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: "ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه، فأطلق اللّازم وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه"⁽¹⁾.

الجواب عن الإشكال الثاني:

لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم مُنَزَّهٌ ومعصومٌ من كتم شيء مما أُمِرَ بتبليغه، قال النووي (ت676هـ) رحمه الله تعالى: "اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصومٌ من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصومٌ من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه"⁽²⁾.

ولو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب ما لا غنى لهم عنه لَكَتَبَهُ ولما امتنع عنه لقول أحد، قال الخطابي (ت388هـ) رحمه الله: "ويجب أن يُعلم أن ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم لو كان عزيمةً لأَمْضَاهُ الله"⁽³⁾، وهذا إنما قرره العلماء استناداً إلى المحكمات من حفظ الشريعة والأمن عليها من النقص لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩) [الحجر: 9]، ومن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من كتم شيء مما أمر بتبليغه الذي هو مقتضى النبوة والرسالة.

فامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة بعد هَمِّه بها فيه عدة احتمالات: **يَحْتَمِلُ** أنه رأى المصلحة في عدم الكتابة بعد أن رأى المصلحة في الكتابة، فالحاصل هو تَغْيِيرٌ بالاجتهاد، ويحتمل أنه كان بوحى من الله ثم تُسِخِ الأَمْرُ بالكتابة⁽⁴⁾.

ويحتمل أيضاً أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة أنه لم يكن هو المبتدئ بالأمر بالكتابة، وإنما طلب بعض الصحابة ذلك منه، فهمَّ أن يجيبهم إلى ذلك ودعا بأدوات

(1) فتح الباري (133/8).

(2) شرح النووي على مسلم (91/11)، فتح الباري (133/8).

(3) أعلام الحديث (225/1)، وبنظر: شرح النووي على مسلم (91/11)، فتح الباري (208/1).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم (91/11).

الكتابة، فلما اختلفوا وتنازعوا امتنع عنها، وقال: "دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه"⁽¹⁾، أي: ما أنا فيه من ترك الكتابة وإرسال الأمر خير من الكتابة⁽²⁾.

وبذلك تندفع إشكالات الحديث، والله أعلم.

(1) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (3053).

(2) ينظر: إكمال المعلم (381/5).

المبحث الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر الله بارتكاب المحرم والمكروه:

المطلب الأول: ارتكابه صلى الله عليه وسلم للغيبة:

عن عائشة رضي الله عنها: أنه استأذن رجلٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اذهبوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة» فلما دخل الآن له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: «أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه»⁽¹⁾

وجه الإشكال في الحديث:

الظاهر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا بالسوء في غيبته، وهذه غيبة، وهي من المحرمات وعدّها بعضهم من الكبائر⁽²⁾، ألا يعارض هذا عصمة النبي صلى الله عليه وسلم؟! ألا يحطّ هذا من منصب النبوة؟، إن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس عن الغيبة ثم يرتكبها؟!، ألا يعارض هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء؟!

وأيضاً ألا يتعارض هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم: (إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه)⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب (6054)، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه (2591).

(2) ينظر: الكبائر للذهبي (209)، الزاكر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (8/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (6058)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (2526).

(4) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (62/8 وما بعدها).

الجواب عن الإشكال:

جاء في الفصل التمهيدي أن الإجماع انعقد على عصمة الأنبياء من كبائر الذنوب، ثم إنَّ النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة دالة على رفعة أخلاقه وحسن عشرته صلى الله عليه وسلم، وكمال ورعه وتقواه، كلُّ ذلك يُوجِبُ علينا التريثَ والتَّمَهُلَ في الحكم على فعله صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث بأنه ارتكَبُ للغيبة المحرَّمة. فمن هذه النصوص: قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤) [القلم: 4] فمن وَصَفَهُ رَبُّهُ ومولاه سبحانه بالخلق العظيم سيكون بلا ريب أبعد الناس عن الغيبة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له"⁽¹⁾، فمن كان أتقى الناس وأخشى الناس لله سيكون أبعد الناس عن الغيبة وكبائر الذنوب.

وقد أجاب العلماء عن إشكال الحديث بأجوبة متعددة، فمن أهم هذه الأجوبة:

(1) إن هذا الرجل كان مجاهراً في معصيته، مُظْهِراً لها، فذكره وتحذيرُ الناس منه من المواطن التي تجوز فيها الغيبة⁽²⁾، بل جعل العلماء هذا الحديث دليلاً على جواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، إضافة إلى قوله صلى الله عليه وسلم "لا غيبة في فاسق"⁽³⁾، وقوله: "ليُّ

(1) صحيح مسلم (1108).

(2) ينظر: معالم السنن (١٠٩/٤)، إكمال المعلم (62/8)، المفهم (570/6)، شرح ابن بطلان (٢٣٠/٩)، عمدة القاري (١١٧/٢٢) وما بعدها، عون المعبود مع حاشية ابن القيم (١٥٧/١٣)، المواهب اللدنية (١٠٩/٢).

(3) المعجم الكبير للطبراني (1011)، شعب الإيمان للبيهقي كتاب الستر على أصحاب القروف، كلاهما بلفظ: "ليس للفاسق غيبة" (9218)، مسند الشهاب (1185). وهو حديث ضعيف جداً، قال عنه أحمد: منكر، وقال الحاكم والخطيب: باطل، ولكن ضعف الحديث لا يعني بطلان المعنى، فقد جاء هذا المعنى عن غير واحد من السلف، قال الحسن: "ليس في أصحاب البدع غيبة"، وعن ابن عيينة: "ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته"، وقال زيد بن أسلم قال: "إنما الغيبة لمن لا يعلن بالمعاصي"، وعن شعبة قال: "الشكاية والتحذير ليسا من الغيبة"، وعقَّب أحمد على هذا الأثر: "وهذا صحيح، فقد يصيبه من جهة غيره أذى فيشكوه، ويحكي ما جرى عليه من الأذى فلا يكون ذلك حراماً، ولو صبر عليه لكان أفضل، وقد يكون مركزاً في رواة الأخبار والشهادات، فيخبر بما يعلمه من الراوي أو الشاهد ليتقوا خبره، وشهادته فيكون ذلك مباحاً [والله أعلم]". ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (126/9)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية للسخاوي (249/1)، كشف الخفاء (451/2).

الواجد يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ"⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خلع جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ فِيهِ"⁽²⁾، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله تعالى: "قال العلماء: تباح الغيبة في كل عَرَضٍ صحيحٍ شرعاً حيث يَتَعَيَّنُ طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتَّظَلُّمِ والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحكمة والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام مَنْ له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى مُتَفَقِّهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوزُ غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة"⁽³⁾

(2) إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عُيَيْنُهُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ وَكَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ حَتَّى لَا يَعْتَرَّ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ، وَعِنْدَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ مِنَ الْكَلَامِ تَأْلِيْفًا لَهُ وَلِتَقْتَدِيَ أُمَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ"⁽⁴⁾.

وقد ذكر العلماء أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَالِهَا، فَإِنَّ عَيْنَةَ هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، ارْتَدَّ مَعَ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽⁵⁾.

(1) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره (3628)، سنن النسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني (4689)، سنن ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة (2427). وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه في: ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْمَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِلْعُقُوبَةِ فِي النَّفْسِ وَالْعَرَضِ لِمَطْلِهِ (1838). فهو صحيح، وقال ابن كثير في تحفة الطالب في تخريج أحاديث ابن الحاجب: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ (363)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (656/6).

(2) شعب الإيمان للبيهقي كتاب الستر على أصحاب القروف (9217)، السنن الكبرى للبيهقي باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا (20915). وهو حديث ضعيف قال فيه البيهقي: في إسناده ضعف، ولو صح؛ "فهو الفاسق المعلن بفسقه". ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية للسخاوي (249/1)، كشف الخفاء (451/2).

(3) فتح الباري (٤٧١/١٠).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٦)، فتح الباري (٤٥٤/١٠)، المواهب اللدنية (١٠٩/٢).

(5) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (62/8)، شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٦)، إرشاد الساري (٣١/٩٣).

وذكر البعض أنَّ من خصائصه صلى الله عليه وسلم جوازُ مثل هذا له لشفقته على أُمته ولتحذيرهم من شرِّ المنافقين، والصحيح أنه ليس كذلك، بل كلُّ من اطَّلَعَ على ما فيه نصَحُ للمسلمين فالواجبُ عليه أن ينصَحَ للناس ويبيِّن لهم ما فيه الخير⁽¹⁾.

أما معارضة هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بَوَّاهًا، وهَوْلًا بَوَّاهًا"⁽²⁾، فلا تعارض بين الحديثين والتوفيق بينهما بحمد الله سهل، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل في وجه ذلك الرجل إلا حقًا، ولا قال بغيبته ما يضادُّ ما قاله بحضرته، وإنما ذكره في غيبته بما هو فيه من الجهر بفسقه أو بنفاقه ليُحذَرَ منه ولا يُغْتَرَّ به، وفي حضرته ألان له القول وأحسن الحديث معه تألفًا له ليقبل على الإسلام⁽³⁾.

بهذا تنفي إشكالات الحديث ويندفع تعارضه مع الأحاديث الأخرى، والله أعلم.

(1) ينظر: فتح الباري (٤٥٤/١٠).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (6058)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (2526).

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (62/8 وما بعدها)، طرح الثريب (٩١/٨)، فتح الباري (١٧١/١٣)، المواهب اللدنية (١٠٩/٢).

المطلب الثاني: صدور السبِّ واللعنِ والجلدِ منه صلى الله عليه وسلم لمن لا يستحقه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً) رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)⁽²⁾.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: (أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سِنِكَ فَرَجَعْتَ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ؟ يَا بَيْتَةَ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي⁽³⁾ فَخَرَجْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا⁽⁴⁾، حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ) فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ) قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّ

(1) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» (6361)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة (2601).

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة (2602).

(3) القرن: السن، يقال: هو قرنه وسنه أي مماثله في المولد ونظيره في العمر. ينظر: إكمال المعلم (74/8)، شرح النووي على مسلم (154/16).

(4) تديره على رأسها. ينظر: شرح النووي على مسلم (155/16).

سَلِيمٌ أَمَّا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، -إِنِّي اشْتَرَيْتُ عَلَى رَبِّي- فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَفُرْقَةً يُفَرِّقُهَا بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيَّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ (1).

وروى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن أبي قرة، قال: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعُضْبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَّرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةَ سَلْمَانٌ وَهُوَ فِي مَبَقْلَةٍ (2) فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْعُضْبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُتَوَقَّعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَبَتْهُ سَبَّةٌ، أَوْ لَعْنَتْهُ لَعْنَةٌ فِي غَضِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَا أَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ (3).

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة (2603).

(2) المبقلة: أرض ذات بقل وزرع. ينظر: عون المعبود (270/12).

(3) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (4659)، قالوا في تخریج مسند أحمد (110/39): إسناده صحيح إن صح سماع عمرو بن أبي قرة من سلمان، فقد قال ابن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" (269): لم يلق سلمان إنما أبوه لقي سلمان. قلنا (محققو المسند): لكن ذهب الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه تابعي مخضرم.

وجه الإشكال⁽¹⁾:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكمال والتَّمام من الخُلُق الحسن، ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وكان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بحفظ اللسان من الفُحش والبذاءة، فقال: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)⁽²⁾، كيف يستقيم هذا مع ما جاء في هذا الحديث من السَّبِّ واللَّعن والدعاء على بعض الناس؟!

وهل يتكلَّم رسول الله في غضبه بغير الحق، كما هو ظاهر الحديث؟ ، ألا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (اَكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)⁽³⁾ يقصد لسانه صلى الله عليه وسلم، قال ذلك عندما امتنع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن كتابة كلِّ شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدعوى أنه بشرٌ يتكلَّم في الرِّضا والغضب!!

وقد استشكل العلماء هذا الحديث، فقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) رحمه الله: "فكيف يجوز أن يصدرَ من النبي صلى الله عليه وسلم لعنٌ أو سبٌّ، أو جلدٌ لغير مُستَحِقِّه، وهو معصومٌ من مثل ذلك في الغضب والرضا؛ لأنَّ كلَّ ذلك محرَّم وكبيرٌ، والأنبياءُ معصومون عن الكبائر، إما بدليل العقل، أو بدليل الإجماع"⁽⁴⁾.

الجواب على الإشكال:

(1) ممن اعترض على هذا الحديث: جعفر السبحاني في كتابه (الحديث النبوي) ص (589)، وعبد الحسين شرف الدين (عالم دين شيعي من جبل عامل في لبنان، له العديد من المؤلفات وخاصة في مجال العقائد الشيعية، توفي 1957م) في كتابه (أبو هريرة) ص (110)، ومحمد صادق النجدي في كتابه (أضواء على الصحيحين) ص (252).

(2) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (1977).

(3) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم (3646)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»

(4) المفهم (584/6).

لا شك أنه صلى الله عليه وسلم لا يَظْلَم، ولا يغضبُ لنفسه كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها وإنما يغضبُ إذا انتهكت حرماُ الله، ولا يحملُه هذا الغضبُ على أن يتعدَّى حدودَ الله في العقوبة والزجر، وليس من شأنه صلى الله عليه وسلم الفحشُ في القول، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وإنما كان على الكمال من الشفقة والرحمة وحسن الخلق والإحسان إلى الناس⁽¹⁾.

أطال العلماء الكلام في هذا الحديث، وأجابوا عنه بأجوبة متعددة، وإليك هذه الأجوبة مرتبة من الأقوى إلى الأضعف:

الجواب الأول: إن هذا الكلام إنما جرى منه صلى الله عليه وسلم على عادة العرب من التلُّفُّظ ببعض الكلمات والعبارات والدَّعَوَات ولا يقصدون منها الدعاء وظاهر معناها، ومن ذلك قولهم: تَرَبَّتْ يمينك، قاتلك الله، لا أبا لك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها: "عَقْرَى حَلَقَى"⁽²⁾، وقوله لمعاذ رضي الله عنه: "ثكلتك أمك"⁽³⁾.

وقد نقل في ذلك أبو العباس القرطبي (ت656هـ) رحمه الله كلاماً بديعاً لبديع الزمان الهمذاني فقال: "وقد أحسن البديع في بعض رسائله، وأوضح هذا المعنى فقال: وقد يُوحَشُ اللفظُ وكلُّه ودُّ، ويكره الشيء وما من فعله بدُّ، هذه العرب تقول: (لا أبا لك) للشيء إذا أَّهَمَّ، و(قاتله الله)، ولا يريدون به الدم، و(ويل أمه) للأمر إذا تمَّ. ولالألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن حَشُنَّ، وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن حَسُنَّ"⁽⁴⁾، فعلى هذا يُحْمَلُ دعاؤه صلى الله عليه وسلم، ولكنَّه لكمال شفقتِه على مَنْ قال لهم ذلك، آنسهم وطيب قلوبهم بهذا الحديث حتى لا يَفْثَقُوا من احتمال إجابة دعائه صلى

(1) شرح ابن بطل (١٠٠/١١٦)، الشفا (196/2).

(2) عقرى حلقى: عقرها الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها. ينظر: شرح النووي على مسلم (154/8).

(3) سنن الترمذي أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (2616) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه، كتب الفت، باب كف اللسان في الفتنة (3973).

(4) المفهم (570/1).

الله عليه وسلم عليهم⁽¹⁾، وهذا أقوى الأجوبة فإنه صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم من أن يقصد سب أحدٍ أو شتمه أو لعنه.

فقلوه صلى الله عليه وسلم لتلك الفتاة "لا كبر سنك" كان على وجه التؤدّد والتلطّف، ويفسّره قول الهمداني: فإن كان وليّاً فهو الولاء وإن حشّن.

الجواب الثاني: إن السبّ واللعن الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجه إلى من لا يستحقّه؛ ليس المعنى فيه أنه صلى الله عليه وسلم ظلمه بسبّه أو لعنه أو جلده، ولكنّه صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالحكم على الظاهر والله يتولّى السرائر، فلعلّه ظهر له صلى الله عليه وسلم من العلامات والظواهر والبيّنات أن ذلك الرجل يستحقّ العقوبة بالسبّ أو اللعن أو الجلد أو غير ذلك، فقال له ذلك، ولكنّه بحسب الباطن وحقيقة الأمر ليس أهلاً لتلك العقوبة ولا يستحقّها، كما في الحديث: (إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الخصمُ، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدقٌ، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقّ مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو فليتركها)⁽²⁾، فدعا له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك له زكاةً ورحمةً وأجرًا.

أو يكون قد ظهر من ذلك الرجل حقيقة ما يستدعي العقوبة والسب، لكن علّم الله من مآل حاله أنّه يتوب من ذلك الذنب ويقلع عنه، فلا يضُرّه ذلك⁽³⁾.

(1) ينظر: المفهم (570/1) شرح النووي على مسلم (١٥٢/١٦ وما بعدها)، الشفا (197/2) فتح الباري (١٧٢/١١)، عون المعبود (٢٧١/١٢).

(2) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (2458)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (1713).

(3) ينظر: الشفا (196/2)، المفهم (446/5) شرح النووي على مسلم (١٥٢/١٦ وما بعدها)، طرح التثريب (٨/١٢ وما بعدها)، فتح الباري (١٧٢/١١)، إرشاد الساري (٢٠٧/٩).

وهذا الجواب العام يتنزل على الحديث العام (أيما رجل من المسلمين سبته...)، أما الحديث الخاص باليَتِيْمَة فلا يتنزل هذا الجواب العام على حالتها لأنها لم ترتكب ما يستدعي ذلك.

الجواب الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم كان في مثل هذه الحالات مخيراً بين العقوبة وبين العفو، فحمله غضبه صلى الله عليه وسلم على العقوبة بالسب أو اللعن أو الجلد، ثم سأل الله أن تكون تلك العقوبة كفارةً وَتَحِيَةً لذنوبه في الدنيا، كما في الحديث: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ"⁽¹⁾⁽²⁾، وهذا القول له وَجَاهَتُهُ وَقُوَّتُهُ.

الجواب الرابع: إن هذا من خواصِّه صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لعنُ أهل المعاصي مع التَّعْيِين لغيره صلى الله عليه وسلم، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم إني أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً أيما مسلم سَبَّيْتُهُ أو لَعَنْتُهُ... الحديث، ثم يكون ذلك رحمةً لهم وَزَكَاةً وَطُهوراً⁽³⁾، فظاهرُ هذا الحديث أنَّ الأمرَ عهدٌ خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم اتخذه عند ربه، وهذا القولُ بعيدٌ لأنَّ سياقَ الحديث لا يتحدَّث عن أهل المعاصي، وإنما الحديثُ عمَّن ليس بأهلٍ لهذه العقوبة أو السَّبِّ والدعاء عليه.

الجواب الخامس: وقد ذكره القاضي عياض رحمه الله بقوله: "وقد يُحْمَلُ على أنه خرج مخرج الإشفاق، وتعليم أمتة الخوف والحذر من تعدِّي حدود الله"⁽⁴⁾، ومعنى هذا، أن السَّبِّ والشَّتْم واللعن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ولكنه أشفق أن يقع منه ذلك، وقصد أيضاً

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامةُ الإيمانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ (18)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا (1709) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيداً بَدْرًا وَهُوَ أَخَذَ النَّبَاءَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَيْكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(2) ينظر: الشفا (196/2)، طرح التثريب (٨/١٢ وما بعدها)، فتح الباري (١١/١٧٢).

(3) ينظر: طرح التثريب (٢/٢٩٢)، فتح الباري (١١/١٧٢)، فيض القدير (١/١٣٧).

(4) الشفا (196/2).

أن يعلم أمته ويحذرها من الوقوع في مثل ذلك التعدي على الخلق والحق، وهذا قول في غاية البعد، وأحاديث الباب صريحة بخلافه.

ويمكن أن تُرتب ونسّق ونلخص ما قيل في الحديث فنقول:

إنَّ ما صدرَ منه صلى الله عليه وسلم من دعاءٍ، مثل: (ثكلتك أمك) و(لا كبر سنك)، فهو إمّا على سبيل التّودّد والتّحبُّب كما في دعائه على الفتاة اليُتَيْمَة، وإمّا جرياً على عادة العرب في مثل هذه العبارات، يقولونها ولا يقصدون معناها الحقيقي، ويكون ذلك من رحمته صلى الله عليه وسلم تطيباً لخواطهم حتى لا يُسيء أحدٌ فهمه.

وإنَّ ما صدرَ منه صلى الله عليه وسلم من جلدٍ لِمَن ليس أهلاً له، فهو محمولٌ على أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بحسب ما بين يديه من أدلة وبراهين وبيناتٍ مع الاجتهاد في تحري الصّواب، فهو حكمٌ بحسب الظاهر وهو الواجب، وأمّا باطلُ الأمر فقد يكون المجلودُ أو المعاقب بريئاً بسبب خطأ البيئة أو كذب الشهود.

وأنَّ ما صدرَ منه صلى الله عليه وسلم من سبٍّ ولعنٍ، فلعلَّه صلى الله عليه وسلم رأى ما يستدعي ذلك، بأن أغضبه أو أزعجه أو أساء إليه أحدُهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستحقُّه من كلامٍ قاسٍ، ويكون هذا منه صلى الله عليه وسلم كالعقوبة على إساءته، ويكون سبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم له كفارةً له على ذنبه، ويكون الحاملُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك هو الغضبُ البشري الذي يعرضُ له كما يعرضُ لجميع البشر، كما قال عن نفسه: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ"، وقال عنه سلمان: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْعُغْضِبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ"، وهذا لا يُشكِّلُ عليه ما هو معروف عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يغضب لنفسه، لأمر، أولاً: لأننا نقدّم قول الإنسان عن نفسه فهو صلى الله عليه وسلم قال عنه نفسه: إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وثانياً: أنه ما كان

يؤول غضبه لنفسه إلى ما يؤول إليه غضب الناس لأنفسهم من آثار سلبية، وثالثاً: هذا الغضب وإن صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فهو قليل نادر، وأما أحواله العامة فكان حليماً صبوراً، يتحمل الأذى ويقدم العفو والصفح، وحتى هذا النادر كان صلى الله عليه وسلم حريصاً أن لا تنتج عنه آثار تخالف العفو والصفح، فسأل الله أن يجعلها كفارةً ورحمةً وطهوراً لمن وجهت إليه.

فنرى في الحديث حرصه الكبير صلى الله عليه وسلم على أن يكون أصحابه منه في مأمن، حتى في تلك اللحظات النادرة التي يغضب فيها لنفسه، فيعود عليهم ذلك بالخير والرحمة والمغفرة، وهذا من عظيم رحمته وشفقته على قومه، صلى الله عليه وسلم.

كما لا بد من مراعاة السياق الاجتماعي الذي حصلت فيه مثل هذه الأمور، ولذلك نرى سلمان رضي الله عنه لم يتفق مع حذيفة رضي الله عنه في رواية هذه الأخبار، فإنها وإن صحت لكنها قد تفهم على غير وجهها فتؤثر خلافاً وفرقةً وإساءةً لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر من تبويب أبي داود (275هـ) رحمه الله لقصة سلمان مع حذيفة "باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم إنه لا حاجة لذكر مثل هذه الأخبار، فهي سلمان حذيفة عن روايتها وخوفه بعمر رضي الله عنهم جميعاً.

المطلب الثالث: النوم عن صلاة الفجر:

عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَأَذْجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَّةَ... الحديث (1).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْلُونَا» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» (2).

وفي رواية أبي قتادة للحديث كما في صحيح مسلم: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» (3).

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (3571)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (682).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا (447).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (681).

وجه الإشكال⁽¹⁾:

هل يُعَقَّل أن تفوت صلاة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يُعَقَّل عنها؟! ثم إنَّ هذا الحديث معارضٌ لحديث "إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"⁽²⁾!!

الجواب عن الإشكال:

لا إشكال في نومه صلى الله عليه وسلم، فهو بشرٌ يعرض له ما يعرض للبشر من التعب والتَّصَب الذي يحتاج إلى الراحة والنوم، ولشدَّة التعب استغرق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في نومهم -وقد ناموا وقت السَّحَر- فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس⁽³⁾، وليس في هذا تفريطٌ أو تقصيرٌ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ»⁽⁴⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽⁵⁾ والنوم في معنى الخطأ والنسيان.

وأما معارضة هذا الحديث لحديث: "إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" فلا تعارض بين الحديثين كما بيَّن العلماء، وأجابوا على ذلك بأجوبة متعددة،

(1) ممن اعترض على هذا الحديث أبو رية في كتابه (أبو هريرة) ص (131).

(2) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وعذره (1147)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (738).

(3) شرح ابن بطل (٤٨٥/١)

(4) مرَّ لفظ مسلم، وهذا اللفظ لأبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها (441).

(5) صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضل هذه الأمة (7219)، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق (2801) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (2045)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، طلاق المكره (14811) واللفظ له.

منها: أَنَّ الشمسَ تُدْرِكُ بحاسَّةِ البصر لا بالقلب وهو صلى الله عليه وسلم معصومٌ من نوم القلب لا نوم العين، أما قلبه صلى الله عليه وسلم فلا ينام ولا يغفل⁽¹⁾.

ومنها: أَنَّ الله سبحانه قضى بالنوم على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك تشريعاً لقضاء الصلوات الفائتة للأمة⁽²⁾، والتعليمُ بالفعل أبلغُ أثراً من التعليم بالقول، وقد ورد التصريحُ بهذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صَلَّى بهم الصبحَ ذلك اليوم بعد طلوع الشمس وانصرف قال: "أَنَّ الله عز وجل لو شاءَ ألا تناموا عنها لم تناموا، ولكنْ أرادَ أن يكونَ لمن بعدكم"⁽³⁾.

بذلك ينحلُّ إشكالُ الحديث، فليس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منزَّهاً عن النوم، وليس في النوم تفريطٌ ولا تقصيرٌ، إنما التفريطُ في تأخير الصلاة عن وقتها مع اليقظة، فقضى الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بالنوم وفواتِ صلاةِ الفجر حتى يكونَ تشريعاً لأُمَّته في قضاء الفوائت.

(1) ينظر: فتح الباري لابن رجب (271/2)

(2) ينظر: فتح الباري لابن رجب (271/2)

(3) مسند أحمد (3710).

المطلب الرابع: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وتكفيته بقميصه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُؤَيِّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنِّي أَصَلِّي عَلَيْهِ»، فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: "أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] " فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84]⁽¹⁾.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُؤَيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا خَيْرَتِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [التوبة: 80]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ" قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84]⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] (4670)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (2400)، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (3098)، سنن النسائي، كتاب الجنائز، القميص في الكفن (1900)، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (1523).

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] (4670)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (2400).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعِدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَجِرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خِيرْتُ فَاحْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِن زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84] إِلَى قَوْلِهِ {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ فَمِصَصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ هَكَكَ اللَّهُ أَنَّ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: "إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ - أَوْ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ - فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ" قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84] وَهَمَّ فَاسِقُونَ {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84]⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] (4671)،

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84] (4672).

وجه الإشكال في الحديث:

الظاهر من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه أنّ الله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه "يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه" !!

فكيف ينهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يفعله، ألا يتعارض هذا مع عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟!

وكيف يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على كافر ويكفنه بقميصه؟ وقد قال الله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣) [التوبة: 113]، ولا شك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن الصلاة على الميت في معنى الاستغفار له.

وإشكالات هذا الحديث من الإشكالات المهمة والقويّة التي حارَ فيها أهل العلم، وكثرت فيها أقوالهم وتأويلاتهم وتنوّعت، ولقوّة الإشكال في الحديث أقدم بعض أهل العلم على الحكم بضعفه وردّوه لصعوبة تأويله، وبالمقابل أقدم بعض أهل الحديث على الحكم بإيمان عبد بن أبي بن سلول، خلافاً للإجماع.

الجواب عن الإشكال:

لا بدّ بدايةً من استعراض الروايات السابقة وتأملها، ففيها اختلافات مؤثّرة تفيّد في حلّ إشكالات الحديث والإجابة عليها، ففي روايات ابن عمر للحديث تنوّعت بين ذكر النهي عن الصلاة عن المنافقين والنهي عن الاستغفار لهم: (أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟)، (تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟)

فهل نُهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو الاستغفار؟ وما دليل النهي؟
وبماذا أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول عمر؟ وهل هناك فرق بين النهي عن
الصلاة عليهم وبين النهي عن الاستغفار لهم؟

أما رواية ابن عباس فلم تذكر هذا النهي وإنما ذكرت قول عمر: (يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا)، فعمر هنا يعدد أفعال عبد الله بن
أبي التي تقتضي كفره مما لا يستقيم مع الصلاة عليه والاستغفار له.

إن الروايات الحديثية يفسر بعضها بعضاً، فلا إشكال في ذكر النهي عن الصلاة في
موضع النهي عن الاستغفار، لأن الصلاة في مثل هذا السياق في معنى الاستغفار.

أما رواية ابن عباس فقد قال فيها ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: "يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى
مِثْلِ قَوْلِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَإِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ: لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
مِنْهَا الْأَذَلَّ"⁽¹⁾، وقد رجَّح الطحاوي (ت321هـ) رحمه الله هذه الرواية معللاً ذلك بقوله:
"لأنَّ محالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيّه عن شيء، ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هذا إلا
وهماً من بعض رواة هذا الحديث والله أعلم"⁽²⁾، فالطحاوي يرى أنه لا نهي عن الصلاة ولا
عن الاستغفار، لأنه لو ثبت نُهي لما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه، ولكن
عمر رضي الله عنه اجتهد بأن مَنْ فعل كذا وكذا لا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يصلِّي عليه ويستغفر له.

ورجَّح هذه الرواية أيضاً أبو العباس القرطبي (ت656هـ) رحمه الله ونسب ذلك إلى
البخاري رحمه الله فقال: "والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن البخاري ذكر هذا
الحديث من رواية ابن عباس وساقه سياقةً هي أتقن من هذه (يقصد رواية ابن عمر)، وليس

(1) فتح الباري (334/8).

(2) ينظر: شرح مشكل الآثار (72/1).

فيها هذا اللفظ، فقال عنه عن عمر: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعِيَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: وثبت إليه فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا؟ أعدد عليه ... وهذا مساقٌ حسنٌ وترتيبٌ متقنٌ، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم، فهو الأولى⁽¹⁾.

وقد رجّح ابن عاشور (1393هـ) رحمه الله رواية ابن عباس رضي الله عنها، لأنه يروي عن عمر رضي الله عنه وهو صاحب القصة وهو أعلم بما حصل وأحفظ لها من غيره، ثم إن هذه اللفظة (وسأزيد على السبعين) لم تُذكر في رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه⁽²⁾(3)، فالراجح هو رواية عمر رضي الله عنه وليس فيها اللفظ المشكل.

فليس في هذه الرواية ما ينصُّ على أن عمر رضي الله عنه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مخالفة حكم الله ونهيه عن الصلاة على المنافق، وإنما فيها أن عمر رضي الله عنه رأى أنه ليس من اللائق برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على عبد الله وقد فعل ما فعل من الكيد والمكر بالإسلام وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ولو سلّمنا بصحّة الرواية عن ابن عمر بأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي عليه وقد نهاك ربك؟⁽⁴⁾، فإن ذلك إما أن يكون بفهم عمر واجتهاده رضي الله عنه استناداً إلى قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ اصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٣) [التوبة: 113]، وأن المقصود الأعظم من

(1) المفهم 639/2 وما بعدها).

(2) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (3098)، سنن النسائي، كتاب الجنائز، القميص في الكفن (1900)، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (1523).

(3) ينظر: التحرير والتنوير (278/10).

(4) ذكر ابن حجر رحمه الله أن في بعض الروايات تجوزاً في التعبير، فإنه قد جاء في بعض الروايات: "تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم". ينظر: فتح الباري (334/8، 335).

الصلاة على الميت طلب المغفرة له والشفاعة له، فالنهي عن الاستغفار يستلزم النهي عن الصلاة، ولا شك أنّ المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام تنطبق عليه أحكام الكفار من عدم جواز الاستغفار لهم والصلاة عليهم، ولكن هنا إشكال: ألم يكن يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النهي عن الاستغفار يستلزم النهي عن الصلاة؟! ويأتي الجواب قريباً عن هذا الإشكال.

أو فهم عمر هذا الفهم استناداً إلى قوله تعالى: (أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٨٠) [التوبة: 80]، فمعنى هذه الآية على الشرط: أنه إن استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، أو على التخيير (وهو الصحيح الموافق لحديث الباب "إنما خيرني الله" و"أنا بين خيرتين")⁽¹⁾: إن شئت فاستغفر لهم وإن شئت لا تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، أو على التسوية (وهو ظاهر السياق) بين الأمرين كقوله تعالى: (أنفقوا طوعاً أو كرهاً)، ونتيجة هذه الاحتمالات الثلاثة واحدة من حيث عدم نفع الاستغفار.

وذكر العدد سبعين هنا على وجه التمثيل للعدد الكثير ولا يراد به حقيقة العدد وتحديد، أي: وإن استغفرت لهم استغفاراً بالغاً في الكثرة غاية المبالغ، هذه خلاصة ما ذكره جمهور المفسرين في تفسير الآية⁽²⁾.

قال الطبري (310هـ) رحمه الله: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ادع الله لهؤلاء المنافقين، الذين وصفت صفاتهم في هذه الآيات بالمغفرة، أو لا تدع لهم بها. وهذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر، ومعناه: إن استغفرت لهم، يا محمد، أو لم تستغفر لهم، فلن يغفر

(1) ينظر: المحرر الوجيز (64/3)، التسهيل لابن جزي (344/1)، روح المعاني (336/5).

(2) ينظر: جامع البيان (394/14 وما بعدها)، النكت والعيون للماوردي (386/2)، فتح القدير (441/2)، روح المعاني (336/5 وما بعدها).

الله لهم" (1)، وقال الزمخشري (538هـ) رحمه الله: "كأنه قيل: لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، وإن فيه معنى الشرط،... والسبعون جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير" (2)، وقال ابن كثير (774هـ) رحمه الله: "يُخْبِرُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنَّهُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلِاسْتِغْفَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَلَوْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ لَهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السَّبْعِينَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي أَسَالِبِ كَلَامِهَا تَذْكُرُ السَّبْعِينَ فِي مُبَالَغَةِ كَلَامِهَا، وَلَا تُرِيدُ التَّحْدِيدَ بِهَا، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا بِخِلَافِهَا" (3).

والسؤال المُشكل: ألم يكن يعلمُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ العددَ سبعين في مثل هذا السياق إنما هو للتكثير وليس مراداً به حقيقة العدد، وهو صلى الله عليه وسلم أفصحُ العرب؟! وهذا إشكال قويّ دفع بعض أهل العلم إلى إنكار الروايات التي تذكر أنه صلى الله عليه وسلم سيزيد على السبعين، ولا وجه لهذا الإنكار (4).

الجواب: تعدّدت أجوبة العلماء لهذا الإشكال: فمن ذلك من ذكره الزمخشري (538هـ) رحمه الله بعد أن طرح هذا الإشكال فقال: "لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيّل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة: لطفُ لأمته ودعاءُ لهم إلى تَرْحُمَ بعضهم على بعض" (5)، ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم "أَوْقَعَ فِي خَيَالِ السَّامِعِ أَنَّهُ فَهَمَ الْعَدَدَ الْمُخْصُوصَ دُونَ التَّكْثِيرِ، فَجَوَزَ الْإِجَابَةَ بِالزِّيَادَةِ قَصْداً إِلَى إِظْهَارِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، كَمَا جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَاءَ مَنْ عَصَانِي أَيْ: لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ تَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ دُونَ (إِنَّكَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) مَثَلًا، فَخَيَّلَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْحَمُهُمْ وَيَعْفِرُ لَهُمْ

(1) جامع البيان (394/14).

(2) الكشف (295/2).

(3) تفسير القرآن العظيم (458/2).

(4) روح المعاني (338/5).

(5) الكشف (295/2).

رَأْفَةً بِهِمْ وَحَنًّا عَلَى الْإِتِّبَاعِ"⁽¹⁾، وَتُعَقَّبُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِمَقَامِهِ الرَّفِيعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾، وَهَذَا تَعَقُّبٌ حَسَنٌ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَجُوبَةِ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي الْغَيْرِ مَشْهُورٍ مِنَ اللَّفْظِ، الْمَخَالَفَ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِي الْمَشْهُورِ، بَلْ إِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي هُوَ الْأَصْلُ، فَلَا خَطَأَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَنَافِي الْفَصَاحَةَ وَالْمَعْرِفَةَ بِاللِّسَانِ، وَالَّذِي حَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ شِدَّةُ رَأْفَتِهِ وَكَمَالُ رَحْمَتِهِ وَحِرْصُهُ عَلَى نَجَاةِ أُمَّتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ صَوَّبَ لَهُ فَهْمَهُ فَنَزَلَتْ آيَةُ سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٦) [سُورَةُ الْمَنَافِقِينَ ٦]⁽³⁾، قَالَ الْبِقَاعِي (885هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى التَّمَسُّكَ بِالْحَقِيقَةِ، لَمَّا فِي الرَّفَقِ بِالْخَلِيفَةِ مِنْ جَمِيلِ الطَّرِيقَةِ بِتَحْصِيلِ الْإِتِّلَافِ الْوَاقِعِ لِلْخِلَافِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَجَلِيلِ الْعَوَائِدِ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَ النَّهْيُ الصَّرِيحُ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جَرَاءَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيُّ: تَفَطَّنْتُ بَعْدَ هَذَا الصَّرِيحِ أَنَّ ذَلِكَ الْأَوَّلَ كَانَ مُحْتَمَلًا"⁽⁴⁾، وَقَدْ أَصَلَّ لَهُذِهِ الْمَسْأَلَةَ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ (1393هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقْدَمَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ تَفْسِيرِهِ تَأْصِيلًا بَدِيعًا يَحْسُنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَخِلَاصَتُهُ: أَنَّ الْإِيجَازَ عَمُودُ الْبَلَاغَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يُودَعَ مِنَ الْمَعَانِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ السَّامِعُونَ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَسَاوِيَةً فِي الْبَلَاغَةِ أَمْ مُتَفَاوِتَةً، وَلَوْ حُمِّلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمُؤَوَّلِ الْمَرْجُوحِ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ نَازِلًا مِنَ الْمَحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَانَ مَا تَسْمَحُ تَرَكَيبُهُ الْجَارِيَةُ عَلَى فَصِيحِ اسْتِعْمَالِ الْكَلَامِ الْبَلِیْغِ بِاحْتِمَالِهِ الْمَعَانِي الْمَأْلُوفَةَ لِلْعَرَبِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ التَّرَاكِيبِ؛ مَظْنُونًا بِأَنَّهُ مُرَادٌ لِمُنْزِلِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ صَرِيحٌ أَوْ غَالِبٌ مِنْ دَلَالَةِ

(1) رُوحُ الْمَعَانِي (337/5، 338).

(2) رُوحُ الْمَعَانِي (338/5).

(3) يَنْظُرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ (91/3)، رُوحُ الْمَعَانِي (338/5).

(4) نَظْمُ الدَّرَرِ (558/8).

شرعية أو لغوية أو توقيفية"⁽¹⁾، وقد استدلل على صوابية هذه المنهجية في تدبر القرآن وأخذ أقصى المعاني من ألفاظه بعدد من الآثار، من ذلك: ما جاء عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أُجِبْ، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: (استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم)⁽²⁾ الحديث، فالآية مسوقة للدلالة على معنى الامتثال والاهتداء بما يدعو إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاني الإيمان والتوحيد والخير التي فيها الحياة والصلاح، ولكن لما كان التركيب يحتمل إرادة المعنى الحقيقي وهو إجابة النداء؛ حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عليه في المقام المناسب له، وذكر لذلك أمثلة متعددة إلى أن قال: "وكذلك قوله تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما قال له: لا تصلّ على عبد الله بن أبي سلول فإنه منافق وقد نهاك الله أن تستغفر للمنافقين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خيرني ربي وسأزيد على السبعين)، فحمل قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) على التخيير مع أنّ ظاهره أنه مستعمل في التسوية، وحمل اسم العدد على دلالة الصريحة دون كونه كناية عن الكثرة كما هو قرينة السياق، لما كان الأمر واسم العدد صالحين لما حملهما عليه، فكان الحمل تأويلاً ناشئاً عن الاحتياط"⁽³⁾.

وإما أن يكون هذا الفهم من الإلهام والتحديث لعمر رضي الله عنه، وقد رجّح ابن حجر رحمه الله ذلك، لأنه لم يتقدم نهي صريح عن الصلاة على المنافقين⁽⁴⁾.

ولكنّ السؤال: هل غاب هذا الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن أبي كافر لا يجوز الاستغفار له والصلاة عليه؟

(1) التحرير والتنوير (94/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء فاتحة الكتاب (4474).

(3) التحرير والتنوير (95/1).

(4) ينظر: المفهم (640/2)، فتح الباري (334/8، 335).

الجواب: إنه لا يوجد في النصوص ما ينص صراحةً على حرمة الصلاة على المنافقين والاستغفار لهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاملُ المنافقين معاملة المسلمين ويجري عليهم أحكام الإسلام.

وقد كان عبدُ الله بنُ عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه يحملُ أمرَ أبيه على ظاهر الإسلام ويعامله معاملة المسلمين، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصةً أنه ورد في بعض الروايات أن عبدَ الله المنافق طلبَ بنفسه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه وأن يكفنه بقميصه، فقد جاء عن قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبي بن سلول وهو مريض إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما دخل عليه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أهلكك حبُّ يهود! قال: يا رسول الله، إنما أرسلتُ إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤثّرني! ثم سأله عبدُ الله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه، فأعطاه إياه، وصلى عليه، وقام على قبره، فأنزل الله تعالى ذكره: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ۚ) [التوبة: 84] (1).

وقد أجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك استناداً إلى ظاهر حاله من الإسلام، ويكون صلى الله عليه وسلم بذلك طمع أن يكون له عند موته إنابة وتوبة⁽²⁾، قال ابن بطال (ت449هـ) رحمه الله: "كفنه في قميصه رجاء أن يُخَفَّفَ عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه، ورجاء أن يكون مُعْتَقِداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام فينفعه الله بذلك"⁽³⁾، ولعلَّ مقصوده من قوله: معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام؛ أن إيمانه كان

(1) جامع البيان (17059 / 410/14)، مصنف عبد الرزاق (1116)، قال ابن حجر رحمه الله: "وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل" فتح الباري (334/8).

(2) ينظر: إكمال المعلم (404/7).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (263/3).

ضعيفاً وإلا فإن الإيمان لا يَتَبَعُضُ⁽¹⁾. ثم لما نزل النهي عن الصلاة عليه عَلِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حقيقة حاله من النفاق وعدم التوبة.

فلماذا إذن يَطْلُبُ من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه وهو منافق؟!

الجواب: أنه طلب ذلك دفعاً للعار عن أهله بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتكفينه بثوبه⁽²⁾، فلو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه لكان ذلك سُبَّةً وعاراً عليه وعلى أهل بيته بعد موته.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل المنافق معاملة المسلمين لظاهر حاله من الانتساب للإسلام، وإن الاستدلال بقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣) [التوبة: 113]، على حرمة الصلاة على المنافقين ليس صريحاً، لأننا قدّمنا أنهم يعاملون معاملة المسلمين، فتكفينهم والصلاة عليهم من الأحكام التي تثبت للمسلمين فتثبت للمنافقين، وأما إضمامهم للكفر فلا شأن لنا به هنا، بل إنَّ عدم الصلاة عليهم مع إظهارهم للإسلام مما يثير الفتنة والقلق في صفوف المسلمين، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم المنافقين بأعيانهم ولو شاء أن يفضحهم لفضحهم، فعدم الصلاة عليهم يُظهِرُ حالهم من النفاق الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخفيه عن الناس، بل إن بعضهم فعل ما يستدعي القتل ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: «دَعُوهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁽³⁾.

(1) ينظر: فتح الباري (336/8).

(2) ينظر: فتح الباري (334/8).

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [المنافقون: 6] (4905)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (2584). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، =

وبذلك تكون صلاته صلى الله عليه وسلم صلى عليه دفعاً للمفاسد وجلباً للمصالح من استتلاف قلوب قوم عبد الله بن أبي الذين كانوا يعتقدون إيمانه، ومن عدم التنفير عنه وعن دعوته، ومن إكرام ولده المؤمن ودفع الأذى والعار عنه، قال الخطابي (ت388هـ) رحمه الله: "وقصده صلى الله عليه وسلم الشفقة على مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرْفٍ من الدين، والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج، وكان رئيساً عليهم ومُعَظِّماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سُبَّةً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل صلى الله عليه وسلم أحسنَ الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه إلى أن نُهي عنه، فانتهى صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾، وقال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: "إجراء لعبد الله على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستتلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحُه وعفوه عمَّن يُظهرُ الإسلامَ ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستتلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقلَّ أهل الكفر وذُلُّوا؛ أُمرَ بمجاهرة المنافقين"⁽²⁾.

وذكر أيضاً من أسباب صلاته صلى الله عليه وسلم على المنافق وتكفينه بثوبه؛ ردُّ جميل فعَلَه عبد الله بن أبي بن سلول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، وليس في ذلك ما يعارض العصمة ويناقضها، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَيْتِ بِأَسَارِي، وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ

=فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنِي، لَا يَتَخَذُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»

(1) أعلام الحديث (1849/3 وما بعدها)، وينظر: نظم الدرر للبقاعي (560/8).

(2) فتح الباري (336/8).

(3) ينظر: إكمال المعلم (404/7)، المفهم (639/2 وما بعدها)، شرح النووي على مسلم (167/15)، أحكام القرآن لابن العربي

(476/2).

قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ،
فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَأَنَّ لَهُ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ⁽¹⁾.

وقيل في الجواب عن هذا الإشكال: إنه صلى الله عليه وسلم لمَّا أقدم على الصلاة
على عبد الله بن أبي بن سلول كان ناسياً لِمَا فعله عبد الله، وهذا جوابٌ ظاهرٌ الضَّعْفِ
والبطلان، ويكفي لردِّه قولُ عمر رضي الله عنه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ
قال كذا وكذا يوم كذا، وأشار بذلك إلى مثل قوله: "لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا"⁽²⁾.

وأما ما ذُكر من القول بإيمان عبد الله بن أبي بن سلول لصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم عليه، فهو قولٌ مقطوعٌ ببطلانه، لمخالفة صاحبه للتواتر والإجماع، فقد تواترت
الأحاديث والآيات المصرحة بما ينافي بإيمانه، وأجمعوا أيضاً على عدم ذكره في الصحابة، فهو
قولٌ لا يُلتَفَتُ إليه⁽³⁾.

بذلك يندفع إشكال الحديث، والله أعلم، وله الحمد.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى (3008).

(2) ينظر: فتح الباري (334/8).

(3) ينظر: فتح الباري (336/8).

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من المنفّرات ومما يحطُّ من قدر النبوة ويُزري بها:

المطلب الأول: همُّه صلى الله عليه وسلم بالانتحار وأن يلقي نفسه من شواهق الجبال:

جاء في صحيح البخاري⁽¹⁾ في حديث طويل من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكَيْ يُلْقِيَهُ مِنْهُ نَفْسُهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِدَلِكْ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ" وقوله "فيما بلغنا" من كلام الزهري.

قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: "إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً"⁽²⁾.

وجه الإشكال⁽³⁾:

كيف يهّم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتحار، ولا شك أن الانتحار معصية من المعاصي وكبيرة من كبائر الذنوب؟! ولا يصدر إلا من ضعيف الإيمان والتوكل!!

(1) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة (6982).

(2) فتح الباري (359/12).

(3) ممن اعترض على هذا الحديث: عدنان إبراهيم على يوتيوب

. hLytgX_jpl4AMfw?si=UEXKt5Ri2https://youtu.be/BNg

وهل يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يهتم بكبيرة من الكبائر؟ أين الرضا بقضاء الله والتسليم لله سبحانه؟!

الجواب عن الإشكال:

في الجواب عن إشكال هذا الحديث نقول: إن من شروط الحديث حتى يكون مُشكلاً؛ أن يكون مقبولاً⁽¹⁾ أي: صحيحاً أو حسناً، ومن أهم شروط الصحة أن يكون الحديث متصلاً لا انقطاع في إسناده، وهذا الحديث وإن كان في صحيح البخاري ولكنّه ليس على شرط كتابه، وشرط كتابه هو ما ذكره في عُنْوَنِهِ للكتاب: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، فليس من شرط كتابه ما رواه تعليقاً أو بلاغاً إنما شرطه ما رواه متصلاً، وظاهر من سياق هذا الحديث أن قصة هَمِّه صلى الله عليه وسلم بالانتحار مروية بلاغاً من الزهري إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا سندٌ منقطعٌ ولا شك⁽²⁾. وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله تعالى: "إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً"⁽³⁾

نتبين من هذا: أن حديث الهم بالانتحار ليس حديثاً مُشكلاً لأنه حديثٌ ضعيفٌ، والضعيف لا يكون مُشكلاً، ومع أنّ البحث لا ينشغل بالأحاديث الضعيفة، ولكننا نذكر هذا الحديث لأنه واردٌ في صحيح البخاري، فجلالة المؤلف وجلالة الكتاب، تعطي الحديث شيئاً من القوة والقبول.

(1) الفصل التمهيدي ص (26).

(2) ينظر: الشفا (104/2)، فتح الباري (359/12).

(3) فتح الباري (359/12).

ثم إن العلماء رحمهم الله وإن حَكَّمُوا على الحديث بالانقطاع والضعف ولكنهم وجَّهوا الحديث ويَبَيَّنوا معناه —على فرض ثبوته— وحلُّوا إشكاله⁽¹⁾، فذكروا عدداً من التوجيهات، ولكن لابد قبل ذكر التوجيهات من التنبية إلى أن الانتحار لم يحدث، والمعصية المزعومة لم تقع، وإنما هو همٌّ داخلي بالأمر، ولكنَّ الأمر لم يحصل، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يرتكب أمراً محرماً ولا معصيةً حتى نسعى إلى حلِّ الإشكال مع العصمة النبوية.

قال العلماء: إن هذا الحدث إنما كان بعدما بشره ورقة بن نوفل بأنَّ ما جاءه هو من عند الله، ثم بعد هذه البشارة فترَّ الوحي فظنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن قد فاتته هذا الأمرُ لسببٍ منه، أو عقوبة له، وحزنَ لذلك حُزناً شديداً حتى كادَ يلقي بنفسه من شواهق الجبال⁽²⁾، قال العلامة القسطلاني (ت 923هـ) رحمه الله: "وأما إرادته عليه الصلاة والسلام إلقاء نفسه من رؤوس شواهق الجبال فحُزناً على ما فاتته من الأمر الذي بشره به ورقة"⁽³⁾. ويؤيِّد هذا التوجيه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه الوحيُّ بحراء مكثَ أياماً لا يرى جبريلَ فحزنَ حزناً شديداً حتى كان يغدو إلى ثبيرٍ مرة، وإلى حراء مرة يريدُ أن يلقي نفسه منه، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك عامداً لبعض تلك الجبال إلى أن سمع صوتاً من السماء، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم صَبَقاً للصَّوت، ثم رفع رأسه، فإذا جبريلُ على كرسيٍّ بين السماء والأرض متربّعاً عليه يقول: يا محمد، أنت رسول الله حقاً، وأنا جبريل قال: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرَّ الله عينه، وربطَ جأشه ثم تتابع الوحيُّ بعد وحي"⁽⁴⁾.

(1) من شرط ذكر الحديث في هذه الرسالة أن يكون صحيحاً، ولكني أذكر هذا الحديث استثناءً مع انقطاع سنده لجلالة الإمام البخاري رحمه الله الذي ذكره في صحيحه.

(2) ينظر: فتح الباري (360/12)، إرشاد الساري للقسطلاني (427/7 و428).

(3) إرشاد الساري للقسطلاني (427/7)، وينظر: الشفا (105/2)، فتح الباري (360/12)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (402/1).

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد (196/1)، عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

ثم إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن قد صرَّح له بأنه نبيٌّ من الله، ولم يكن الشرعُ قد نزل بتحریم الانتحار، والحلال والحرام لا يكون إلا من الشرع، والكبيرة والصغيرة، والمعصية والطاعة إنما تُعرَفُ بنزول الشرع، فكيف يُعْتَرَضُ على فعله صلى الله عليه وسلم بمخالفة شرع لم ينزل^{(1)؟!} ، وقد مرَّت معنا المسألة مفصلة في الفصل التمهيدي، في بحث عصمة الأنبياء من ارتكاب المعاصي قبل النبوة، وذكرنا هناك أن تصوّر المسألة كالممتنع، لأنه لا معاصي قبل الشرع⁽²⁾.

وقيل في الجواب أيضاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بذلك خوفاً مما سيلقاه من قومه من تكذيبٍ وإيذاءٍ، وخوفاً من ضعفه عن تحمّل أعباء النبوة، قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: "كما يطلبُ الرجلُ الراحةَ من غمٍّ يناله في العاجل؛ بما يكون فيه زواله عنه، ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً، حتى إذا تفكَّر فيما فيه صبره على ذلك من العقبي المحمودة صبر واستقرت نفسه"⁽³⁾، وهذا جواب ضعيف والله أعلم.

(1) إرشاد الساري للقسطلاني (427/7 و428)، وينظر: الشفا (105/2).

(2) الفصل التمهيدي (50).

(3) فتح الباري (361/12).

المطلب الثاني: حُبُّه صلى الله عليه وسلم للنساء وتعلُّقه بهنَّ:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"⁽¹⁾.

وجه الإشكال:

لا شكَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمُ الناس بالله، وأنَّ قلبَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ممتلئٌ بحب الله سبحانه والتعلُّق به، وأنه صلواتُ الله عليه أخشى الناس لله وأتقاهم، فكيف يليقُ بهذا النبيِّ الكريم أن يتعلَّق قلبه بالنساء؟!

ألا يחדشُ هذا في عصمة النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟! ألا يحطُّ هذا من مَنْصِب النبوة ورفعته ويزري به؟! ألا تشغلُ محبةُ النساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الله؟!، قد يطرأُ مثلاً هذه التساؤلات ذهنَ الإنسان إذا سمعَ هذا الحديث.

وهذا الإشكال إشكالٌ استشكله اليهودُ قديماً، بل إنهم حسدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما همُّهُ إلا النكاح فأنزل الله: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^ط [النساء: 54]⁽²⁾).

الجواب عن الإشكال:

قبل الإجابة عن هذا الإشكال لا بد من التأكيد على استحضر بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو صلى الله عليه وسلم بشرٌ يأكلُ ويشربُ وينامُ ويتزوجُ، ويحزنُ ويفرحُ، ويحبُّ ويبغضُ، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) [الكهف: 110]، وقال سبحانه: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ) [الفرقان: 7] وقال سبحانه في خصوص

(1) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (3940)، مستدرك الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، كتاب النكاح (2676)، مسند الإمام أحمد (14037).

(2) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (140/2)

الزواج: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ٣٨) [سورة الزعد، ٣٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)^(١).

وتنوّعت إجابات العلماء وتعدّدت توجيهاتهم للحديث ولحبّه صلى الله عليه وسلم للنساء:

الجواب الأول: وهو من أقوى الأجوبة، إنّ حبّه صلى الله عليه وسلم للنساء ليس حباً محرّماً من المحرّمات ولا لمعصية من المعاصي، وليست هذه المحبة للنساء كمحبة الفساق والفسّار لهنّ، بل إنّ محبة الرجل للنساء من كمال الرجولة، فهو صلى الله عليه وسلم يصرّح بحبه لعائشة رضي الله عنها عندما سُئل من أحبّ الناس إليك قال: "عائشة"^(٢)، وقال عن خديجة رضي الله عنها: "إِنِّي رَزَقْتُ حُبَّهَا"^(٣)، وهذا خليلُ الله إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء كان عنده سارة أجملُ نساء العالمين، وأحبّ هاجرَ وتسرى بها، وهذا سليمان عليه السلام طاف في ليلة على تسعين امرأة^(٤)، هذا حال الكمّل من أولياء الله وأحبابه وأصفيائه، ولم يجعل الله الإقبال عليه صارفاً عن الحاجات الدنيوية والضرورات الإنسانية، وإنّما القضية كلّ القضية ألاّ تُصرفَ هذه المحابّة العبدَ عن الإقبال على ربّه والتعلّق به والحرص على

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج في النكاح (5063)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقَتْ نفسه إليه، وَوَجَدَ مَوْنَهُ، وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ (1401).

(2) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (3662)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (2384).

(3) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بَ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (2435). عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أَذْكُرْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَعْطَيْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا»

(4) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (5242)، صحيح مسلم كتاب الأيمان، باب الاستثناء (1654).

مرضاته والتضحية في سبيله، فمحبّة النساء من كمال الإنسان، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: إِنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً⁽¹⁾⁽²⁾.

فلا تحريم في هذه المحبة للنساء ولا إشكال فيها، بل قد تكون مرغوباً فيها إذا أعانت على طاعة الله وفرّغت قلبَ العبد للتّوجّه إلى الله والتّفرّغ للعبادة، قال ابن القيم (ت 751هـ) رحمه الله: "فهذه المحبة لا تراحمُ محبةَ الله، بل قد تجمع الهمَّ والقلب على التّفرّغ لمحبة الله، فهذه محبةٌ طبيعيةٌ تتبعُ نيةَ صاحبها وقصدَه بفعل ما يحبُّه، فإن نوى به القوّة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قربةً، وإن فعل ذلك بحكم الطّبع والميل المجرد لم يُثبِّ ولم يعاقب. وإن فاته درجةٌ مَنْ فعله مُتَقَرِّباً به إلى الله"⁽³⁾، وفي ذلك يقول ابنُ عجيبة (ت 1224هـ) رحمه الله عن شهوة النساء: "وأما مَنْ ذكّرتهُ نعيمَ الجنان، وأعانتُهُ على طاعة الملك الدّيان، فلم يقف مع مُتَعَتِّهَا، ولا التّفَتَ إلى عاجل شهوتها، بل نزل إليها بالإذن والتمكين، والرسوخ في اليقين، فلا يشمله تحذيرُ الآية لقوله عليه الصلاة والسلام: «حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ ...» الحديث. وقال بعض الأولياء: كلُّ شهوةٍ تحجبُ القلبَ عن الله، إلا شهوة الجماع، يعني: الحلال"⁽⁴⁾.

وذكر العلماءُ أيضاً أن حبَّ النساء ليس من حبِّ الدنيا المذموم، لما في الزواج من المنافع والمصالح التي تعين على إصلاح الدين والدنيا والآخرة، قال السيوطي (ت 909هـ) رحمه الله: "ومباشرة النساء الدُّ الأشياء بالنسبة إلى البدن مع ما يتضمّن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود"⁽⁵⁾، و"قال التيجاني: كان الأوزاعي يقول: ليس حبُّ النساء من حبِّ الدنيا، قال: ومراده ليس من حب الدنيا المذموم، ويقال: إن الشيء قد يكون من

(1) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب كثرة النكاح (5069).

(2) ينظر: إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (140/2)، الجواب الكافي (171 وما بعدها).

(3) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (140/2).

(4) البحر المديد (229/1).

(5) حاشية السيوطي على سنن النسائي (61/7 وما بعدها).

الدنيا ويكون حُبُّه من الآخرة لإعانتته عليها"⁽¹⁾، فلا حرج ولا إشكال في حبِّ النساء والتعلُّق بهنَّ إذا أعانَ على الآخرة ولم يصرفُ الهَمَّ عنها والرغبة فيها، قال الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ) رحمه الله: "أقام رسوله صلى الله عليه وسلم مقاماً عظيماً فلا يتعلّق قلبه بمتاع الدنيا إلا بما يقتضيه قوائم الحياة وقد كان يقول: «ما لي وللدنيا»"⁽²⁾ وقال: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»"⁽³⁾

ثم إن الميل للنساء والتعلُّق بهنَّ جِلَّةٌ بشريةٌ وفطرةٌ إنسانيةٌ، والأنبياءُ صلواتُ الله عليهم ليسوا بمعصومين مما هو من قبيل الطبيعة البشرية، قال الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ) رحمه الله: "فالميلُ إليهنَّ مركزٌ في طبع الذكور، وما بالطبع لا يتخلف"⁽⁴⁾.

بل إنَّ الحكيم الترمذي (ت 320هـ) رحمه الله قال: "الأنبياءُ زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم"⁽⁵⁾ وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً: (أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطي المؤمن قوة عشرة)⁽⁶⁾، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدورُ على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة»⁽⁷⁾.

الجواب الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ إليه النساءُ والتَّزَوُّجُ منهم حتى يَنْقُلْنَ من أحواله صلى الله عليه وسلم ما لا يطلُّغُ غيرُهنَّ عليه من أمور الفقه والعبادة والآداب والأذكار والشمائل والصفات وأحوال تعبدية واختلاطه بربه صلى الله عليه وسلم واجتهاده في العبادة، وغير ذلك من أحواله الخاصة وخلواته مما لا يطلُّغُ عليه العمومُ من الناس، فكان حُبُّه صلى

(1) نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (561/2).

(2) سنن الترمذي، أبواب الزهد (2377)، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (4109)، المستدرک على الصحيحين (7859).

(3) التحرير والتنوير (314/21)، وينظر أيضاً: (266/29) و (407/29)، البحر المديد (333/4).

(4) التحرير والتنوير (407/29)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (56/10).

(5) نواهد الأصول (355/2).

(6) الطبراني في الأوسط (567)، وقال الهيثمي رحمه الله: "وفيه المغيرة بن قيس، وهو ضعيف" مجمع الزوائد (7553/293/2).

(7) صحيح البخاري كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (268)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ (309).

الله عليه وسلم للزوج من النساء حباً لنقل الشريعة وتبليغها للناس على أكمل وجه فلا ينقص منها شيء⁽¹⁾، وقال الشيخ تقي الدين السبكي (ت756): "السُّرُّ في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الله تعالى أَرَادَ نَقْلَ بواطن الشريعة وظواهرها وما يُستَحيا من ذكره ومالا يستحيا منه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ الناس حياءً فجعل الله تعالى له نسوةً يَنْقُلْنَ من الشرع ما يَرِنُّهُ من أفعاله وَيَسْمَعُنَّهُ من أقواله التي قد يَسْتَحِي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكامل نقلُ الشريعة، وكَثُرَ عددُ النساء لِيَكْثُرَ الناقلون لهذا النوع، ومنهنَّ عَرَفَ مسائلَ الغسل والحيض والعدة ونحوها، ولم يكن ذلك لشهوةٍ منه في النكاح ولا كان يحبُّ الوطء للذة البشرية - معاذ الله -، وإنما حُبِّبَ إليه النساءُ لِنَقْلِهنَّ عنه ما يستحي هو من الإمعان في التَّلَفُّظ به، فَأَحَبَّهِنَّ لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب"⁽²⁾، وقال العلامة السندي (ت1138) رحمه الله تعالى: "إنما حُبِّبَ إليه النساءُ لِيَنْقُلْنَ عنه مالا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ من أحواله وَيُسْتَحْيَا من ذكره"⁽³⁾.

ويدخل في هذا الجواب أيضا ما ذَكَرَ أنه صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ إليه صلى الله عليه وسلم النساءُ حتى يَنْقُلْنَ أخبارَه الباطنةَ وأحوالَ خلواتِه، فيندفعُ بذلك ادِّعاءُ المشركين من أنه ساحرٌ أو شاعرٌ، قال الإمام السيوطي (ت909) رحمه الله: "لتكونَ خلواتُه مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحرٌ أو شاعرٌ فيكون تَحْيِيْبُهُنَّ إليه على وجه اللُّطْفِ به"⁽⁴⁾.

الجواب الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ إليه النساءُ زيادةً في ابتلائه صلى الله عليه وسلم، فَحُبِّبَ إليه النساءُ وَحُبِّبَ إليه معاملتُهُنَّ، ومعاملةُ النساءُ أصعبُ وأشقُّ من

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (61/7)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (61/7 وما بعدها)، الفتح الرباني للساعاتي (305/17).

(2) حاشية السيوطي على سنن النسائي (61/7 وما بعدها)، ينظر: نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (561/2)، حاشية السندي على سنن النسائي (61/7).

(3) حاشية السندي على سنن النسائي (61/7)، وينظر: الفتح الرباني (305/17).

(4) حاشية السيوطي على سنن النسائي (61/7 وما بعدها).

معاملة الرجال لرقّة طبعهنّ وضيق خُلُقهنّ، قال الإمام الكلاباذي (ت 380هـ) رحمه الله: "فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه حُبِّبَ إليه، فحُبِّبَ إليه معاملتهنّ وعشرتهنّ مع ضيق أخلاقهنّ، فعاملهنّ أحسنَ معاملة، حتى جمعَ بين الضراير، وهو سببُ المشاقّة والتّشاج⁽¹⁾ وتغيّر الأخلاق"⁽²⁾

الجواب الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ إليه النساءُ زيادةً في ابتلائه، لترك اللّهو والانشغال بما يحبّ، وينشغل بطاعة مولاه فيكون ذلك أعظمَ لأجره وأكثرَ لثوابه، قال السندي (ت 1138هـ) رحمه الله: "حُبِّبَ إليه زيادةً في الابتلاء في حقّه حتى لا يلهو بما حُبِّبَ إليه من النساءِ عما كُلفَ به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثرَ لمشاقّه وأعظمَ لأجره"⁽³⁾، فيكون ذلك الحبُّ زيادةً في مجاهدته لنفسه ومخالفته لهواه، وفي ذلك الأجور العظيمة والمقاماتُ الرفيعة.

الجواب الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ إليه النساءُ "لأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة"⁽⁴⁾.

والجواب الأول هو أقوى الأجوبة والله أعلم.

(1) التّشاج: أن يشجَّ بعضهم بعضاً. ينظر: تاج العروس (55/6). ويحتمل أن تكون "التشاجر" فتحرّفت إلى "التشاج".

(2) بحر الفوائد (25).

(3) حاشية السندي على سنن النسائي (61/7)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (61/7) وما بعدها.

(4) الفتح الرباني للساعاتي (305/17).

المطلب الثالث: طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ» وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أُنْسًا، حَدَّثَهُمْ «تِسْعَ نِسْوَةٍ»⁽¹⁾.

وجاء عن أبي رافع «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»⁽²⁾.

وجه الإشكال⁽³⁾:

استشكل بعض الناس هذا الحديث بدعوى أنه معارض لما عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الإيمان ودوام ذكر الله سبحانه واستمرار الصلاة بالله ، وفيه أيضاً شدة تعلقه صلى الله عليه وسلم بالنساء.

الجواب عن الإشكال:

مرَّ شيء من الجواب على هذا الإشكال في المطلب السابق ولكننا نزيد الأمر تفصيلاً بخصوص هذا الحديث، فنقول: قد حذّر العلماء من سوء الظن بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لمثل هذه الأحاديث، وبيّنوا السبيل الصحيح والطريق القويم لإزالة الشبهة وقطع طريق الفتنة، كما قال العلامة الخطابي (ت388هـ) رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: "هذا

(1) صحيح البخاري كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (268)، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (309).

(2) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود (219)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (590).

(3) ممن اعترض على هذا الحديث جعفر السبحاني في كتابه (الحديث النبوي) ص (629 وما بعدها).

بابٌ له وَقَعَ في القلوب وعلق بالخواطر من النفوس، وللشيطان مجالٌ في الوسواس به إلا عند من أُتِدَّ بفضل عقلٍ وأُمدَّ بزيادةٍ علمٍ⁽¹⁾، فالسبيلُ لحلِّ الإشكالات وإزالة الشُّبهات والنجاة من الفتنة والشُّكوك: هو العلمُ والتَّعقُّلُ والتَّأمُّلُ وعدمُ التَّسرعِ في الفهم أو إصدار الأحكام على غير رَويَّة.

إنَّ حاله صلى الله عليه وسلم في الزواج والنكاح وفي علاقته بالنساء كان على أكمل الوجوه شرعاً وطبعاً وعادةً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور المأكل والمشرب والنكاح والمنام كسائر البشر، يأكل ويشرب وينكح وينام، ولم يكن من شأن الأنبياء الإعراض عن النساء والانقطاع عن النكاح، إلا ما كان من سيدنا يحيى وسيدنا عيسى عليهما مع نبينا الصلاة والسلام، فإنهما قَمَعَا تلك الشهوةَ بالمجاهدة والمصابرة إعراضاً عن الدنيا وابتعاداً عن شهواتها خشيةً الركون إليها، أما ما كان من نبينا صلى الله عليه وسلم فهو درجة علياء أكرم بها نبينا صلى الله عليه وسلم، كما قال القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله في شفاؤه: "ثم هي في حقِّ من أُقْدِرَ عليها ومَلَكَها وقَامَ بالواجب فيها ولم يَشْغَلْهُ عن ربه درجةً علياء، وهي درجةُ نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم تَشْغَلْهُ كثرتُّن عن عبادة ربِّه بل زاده ذلك عبادةً لِتَخْصِيْنِهِنَّ وقيامه بحقوقِهِنَّ واكتسابه لهنَّ وهدايته إياهنَّ"⁽²⁾.

ثم إنَّ العربَ كانت تفتخرُ وتباهى بالقوة على النكاح وكثرة الأولاد، وليس في ذلك ما يَغِيْبُ، وتباهى بقلَّة الأكل والاكتفاء بالقدر اليسير منه، فَجَمَعَ اللهُ لنبيه صلى الله عليه وسلم المحاسنَ كُلَّها فكان صلى الله عليه وسلم كثيرَ النكاح قوياً عليه - كما في حديث الباب - قليلَ الأكل حتى ربما ربط الحجرَ على بطنه من شدَّة الجوع⁽³⁾.

(1) أعلام الحديث (2007/3).

(2) الشفا (87/1) وما بعدها.

(3) ينظر: أعلام الحديث (2007/3) وما بعدها، الكواكب الدراري (157/19)، إرشاد الساري (107/8)، الشفا (87/1) وما بعدها.

ومن أخبار العرب في ذلك ما جاء عن الخنساء أنها "كانت إحدى نساء العرب الموصوفات بالجزالة وكمال العقل ويقال: إنه لم يكن في العرب أنثى أشعر منها، وقد حُطِبَها دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ وهو أحدُ رجالات العرب وشُجْعَانُهَا؛ فَرَدَّتْهُ عَنْ حِطْبَتِهَا. وقالت في ذلك قصيدة مشهورة:

معاذ الله يَنْكِحُنِي حَبْرَكِي ... قصيرُ الشَّبرِ من جُشَمِ بنِ بَكْرٍ

فَارَدَّتْهُ هَذَا الْإِزْدَرَاءُ وَسَمَّتهُ لَذَلِكَ حَبْرَكَا: وهو المتناهي في الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ صِفَتِهِ عِنْدَهَا ضَعْفُ الشَّبرِ، وَمَعْنَى الشَّبرِ: النِّكَاحُ. ودعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعليٍّ حين بنى بفاطمة رضي الله عنهما فقال: بَارَكَ اللهُ فِي شَبْرِكَمَا⁽¹⁾"(2).

بل إِنَّ الْقُوَّةَ فِي النِّكَاحِ مِنْ صِفَاتِ الْكَامِلِينَ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَهَذَا نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ مَعَ نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ: "لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِقَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽³⁾ وَفَعَلَ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَهُوَ مِنْ كَمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عُلُوِّ شَأْنِهِ وَرِفْعَةِ قَدْرِهِ، حَتَّى يَعْلَوْ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ فَخَامَةً وَقَدْرًا عِنْدَ النَّاسِ.

فهو صلى الله عليه وسلم دعا إلى النِّكَاحِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ وَالتَّرَهُّبِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَمْعِ الشَّهْوَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽⁴⁾، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْإِحْنِصَاءِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَنَا

(1) لم أجد هذا الحديث فيما وقفت عليه من المصادر.

(2) أعلام الحديث (3/2007 وما بعدها).

(3) صحيح البخاري كتاب النِّكَاحِ، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (5242)، صحيح مسلم كتاب الأيمان، باب الاستثناء (1654).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْغُرْبَةَ (1905)، صحيح مسلم، كتاب النِّكَاحِ، بابُ اسْتِجَابِ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاشْتَعَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ (1400).

بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْخَفِيَّةِ السَّمْحَةِ⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوَلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ"⁽²⁾، وعن سعيد بن أبي هلال أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَنَكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽³⁾، وكان صلى الله عليه وسلم القدوة في ذلك، بل إن العلماء والعرفاء لم يَرَوْا في كثرة النكاح ما يَفْدَحُ في الزَّهْدِ، قال سهل ابن عبد الله: قد حُبِّبَ إلى سيد المرسلين فكيف يُزْهَدُ فِيهِ؟، وقد كان زَهَّادُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كثيرون كثيري الزوجات والسَّرَارِي كثيري النكاح، وحكي في ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم غير شيء⁽⁴⁾، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَا يَتِمُّ نُسُكُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) رحمه الله: "النِّكَاحُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَخُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ"⁽⁵⁾.

ثم إن هذه القوة التي أُعْطِيَهَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ إِلَّا زِيَادَةٌ فِي بَلَاءِهِ، وشدة في اختبارِه وامْتِحَانِه، فمن أُوتِيَ هذه القوة فهو مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُؤْتَ تِلْكَ الْقُوَّةَ، وبهذا يَظْهَرُ تَمَامُهُ وَكَمَالُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا زِيدَ فِي بَلَاءِهِ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْإِخْتِبَارِ لَمْ يُظْهَرْ إِلَّا كَمَالُ الْخَشْيَةِ وَغَايَةُ التَّقْوَى وَالْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ سَبِّحَانَهُ⁽⁶⁾.

(1) المعجم الكبير للطبراني (5519) قال المهيتمي في مجمع الزوائد (7308): فيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف. وأما ما يروى (لا رهبانية في الإسلام) فقد قال الحافظ ابن حجر: فلم أره بهذا اللفظ. فتح الباري (111/9).

(2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2050)، سنن النسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم (3227)، وصحَّحه ابن حبان (4028).

(3) مصنف عبد الرزاق (10391)، وهو حديث مرسل.

(4) ينظر: الشفا (87/1) وما بعدها.

(5) إحياء علوم الدين (23/2).

(6) ينظر: عمدة القاري (202/20).

المطلب الرابع: لأجبت الداعي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ"⁽¹⁾.

وجه الإشكال⁽²⁾:

جاء هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في سياق المدح والثناء على سيدنا يوسف عليه السلام، وأنه صبر على السجن بعد أن عُرضَ عليه الخروج حتى تظهر الحجج والبراهين المبرّرة له، ونَبّه نبينا صلى الله عليه وسلم إلى أنه لو كان مكانَ يوسف عليه السلام لأجاب الداعي إلى الخروج من السجن.

ألا يُفهم من هذا الحديث أنّ يوسف عليه السلام أعلى مقاماً من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؟ وأنّ ليوسف عليه السلام من رعاية النفس ومجاهدتها والحرص على الكمال ما ليس لنبينا عليه الصلاة والسلام؟! ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء مطلقاً !!

الجواب عن الإشكال:

لا شكّ ولا ريب أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم هو أفضلُ الخلق جميعاً وسيّدُ ولد آدم، ولكن جاء هذا الحديث في سياق التّواضع وهضم النفس، وإظهار ما عند الأنبياء الآخرين من مزايا ومواهب، فقد جاء في الحديث كلامٌ عن سيدنا إبراهيم ولوط ويوسف عليهم مع نبينا الصلاة والسلام، قال: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: (رَبِّ أَرْنِي

(1) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله} (4694)، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (238).

(2) ممن اعترض على هذا الحديث عبد الحسين شرف الدين في كتابه (أبو هريرة) ص (266).

كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ [البقرة: 260] ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي

قال الإمام الخطابي (388هـ) رحمه الله تعالى: "مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس"⁽¹⁾، ففي الحديث بياناً لفضل سيدنا يوسف وأنه اختار البقاء في السجن حين أُذِنَ له في الخروج، حتى لا يخرج خروج المذنب الذي عُفي عنه، وإنما أراد خروجاً عزيزاً بعد ظهور براءته وقيام الحجّة على أنه سُجِنَ ظلماً وعدواناً⁽²⁾، وهذا صبرٌ عظيمٌ وعزمٌ قويٌّ لا يطيّفه كلُّ أحد، يقول ابن قتيبة (276هـ) رحمه الله في كلامٍ نفيسٍ له: "وهذا أيضاً جنس من تواضعه، لا أنّه كان عليه -لو كان مكان يوسف فبادر وخرج، أو على يوسف لو خرج من الحبس مع الرسول- نقصٌ ولا إثمٌ، وإنما أراد أنّه لم يكن يَسْتَقْبِلُ محنة الله عز وجل له فيبادر ويتعجل، ولكنه كان صابراً محتسباً"⁽³⁾.

فبين صلى الله عليه وسلم أن مذهبه في هذا هو المبادرة والعجلة في الخروج من السجن؛ تشوّفاً إلى الحرية والعافية من الأسر، ولا شك أنّ هذا المقصد مطلوبٌ في الشريعة، وهذا منه صلى الله عليه وسلم الغاية في التواضع وإظهار ما عند الآخرين من مناقب وفضائل، وليس في ذلك تنقيصٌ من قدره صلى الله عليه وسلم أو حطٌّ من شأنه، بل إنّ الرفعة كلّ الرفعة في التواضع، وإنما يتواضع الرفيع وذو المكانة العلية، كما في الحديث: "وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله"⁽⁴⁾، ففي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك منقبةٌ له وفضيلةٌ راجعة إليه لأنه قصد إظهار فضل الآخرين ومناقبهم، قال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "والتواضع لا يُصَغَّرُ كبيراً ولا يَضَعُ رفيعاً ولا يُبْطِلُ لذي حقٍّ حقّاً، ولكنه يُوجِبُ لصاحبه فضلاً،

(1) أعلام الحديث (3/ 1545).

(2) ينظر: أعلام الحديث (3/ 1546)، الإفصاح (134/6).

(3) تأويل مختلف الحديث (161).

(4) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (2588).

ويكسبه جلالاً وقدرًا⁽¹⁾، وقال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "هذا مع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أُعطي من التَّثبت في الأمور، والصبر على المكاره الحظَّ الأوفر، والنصيب الأكبر، لكنه تواضع لله، وتأدّب مع أخيه نبي الله"⁽²⁾، فليس في الحديث أن ليوسف عليه السلام من الصبر على المحن والبلايا ما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النووي (676هـ) رحمه الله أيضاً: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وقال أبو بكر ابن العربي (543هـ) رحمه الله في بيان عظيم حال يوسف عليه السلام في هذا الموقف: "تنبيهٌ على أنّ يوسفَ حُصَّ في تلك النازلة بمزية صبرٍ، ومزية جزالةٍ، ومرتبةٍ تثبت، قال النبي عليه السلام: لو كنتُ فيها لما توقَّفتُ عن الخروج منها"⁽⁴⁾.

وإنَّ هذا الحديث لا يَعْدُو أن يكونَ كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى"⁽⁵⁾، فهذا محمولٌ على التواضع والأدب وهضم النفس منه صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

(1) أعلام الحديث (3/ 1546).

(2) المفهم (318/7).

(3) شرح النووي على مسلم (2/ 185)، وينظر: إكمال المعلم (1/ 466)، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (5/ 2179)، الكواكب الدراري (14/ 31)، فتح الباري (6/ 413).

(4) عارضة الأحوذى (11/ 282).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله (وإن يونسَ لمن المرسلين) (3416)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينبغي..."⁽²³⁷⁷⁾.

(6) ينظر: معالم السنن (4/ 310)، إكمال المعلم (7/ 238)، الإفصاح (2/ 90)، فتح الباري (6/ 452).

الفصل الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

المبحث الأول: الأحاديث المشككة في عصمة النبي آدم عليه الصلاة والسلام:

المطلب الأول: أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهاه الله عنها:

المطلب الثاني: وقوه المنازعة بين آدم وموسى عليهما السلام، واحتجاج آدم عليه السلام بالقدر على مخالفة أمر الله:

المبحث الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة النبي إبراهيم عليه السلام:

المطلب الأول: نسبة الشكِّ إلى إبراهيم عليه السلام:

المطلب الثاني: نسبة الكذب إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام:

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي لوط عليه السلام:

المطلب الأول (الوحيد): قوله صلى الله عليه وسلم: (يغفر الله للوط):

المبحث الرابع: الأحاديث المشككة في عصمة النبي سليمان عليه السلام:

المطلب الأول: طوافه عليه الصلاة والسلام على مئة امرأة في ليلة واحدة:

المطلب الثاني: نقض سليمان عليه السلام لحكم أبيه:

المبحث الخامس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي أيوب عليه السلام:

المطلب الأول (الوحيد): لهفة نبي الله أيوب عليه السلام على المال وتعلقه به:

المبحث السادس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي موسى عليه السلام:

المطلب الأول: سيدنا موسى عليه السلام يغتسل عارياً وتكشف عورته أمام الملائكة:

المطلب الثاني: موسى عليه السلام يلطم ملك الموت ويفقأ عينه:

المطلب الثالث: موسى عليه السلام يصف نفسه بأنه أعلم أهل الأرض:

المبحث السابع: الأحاديث المشككة في عصمة من لم يسم من الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام:

المطلب الأول: نبي يحرق قرية من النمل:

المطلب الثاني: نبي يعجب بأمتة ويقول: من يقوم لهؤلاء؟!:

المبحث الأول: الأحاديث المشككة في عصمة النبي آدم عليه الصلاة والسلام:

المطلب الأول: أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهاه الله عنها:

جاء هذا الخبر في حديث الشفاعة الطويل، وسأذكره هنا بتمامه، ثم أذكر منه موضع الشاهد المُشكِّل في المباحث اللاحقة المتعلقة ببقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلحمٍ فُرفِعَ إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهش منها تَهَشَّةً، ثم قال:

(أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟)

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذُرُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ،

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ،

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَحَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ [ص:85]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرْهُمْ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ،

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ،

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ،

فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ سَلَنْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ

النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى⁽¹⁾

وفي رواية الترمذي فيما يتعلق بسيدنا عيسى عليه السلام أنه صلى الله عليه وسلم قال: (وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتُونُ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُذْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁽²⁾

وجه الإشكال⁽³⁾:

1) إشكال عام: ويتمثل في أن هذا الحديث فيه تسوُّرٌ على مقام الأنبياء وخفض لمكانتهم الرفيعة، ولمزٌ بهم وغيبةٌ لهم بذكر عيوبهم وذنوبهم⁽⁴⁾.

2) إشكال خاص: ويتمثل بأكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهاه الله عنها، وهذا معصية توجب غضب الله، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك "وإنه قد نهاي عن الشجرة فعصيته".

الجواب عن الإشكال:

الجواب عن الإشكال الأول: إنَّ هذا الحديث لم يَزِدْ شيئاً عمّا وردَ في القرآن⁽⁵⁾ من ذكر بعض ما حصل مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالله جل جلاله ذكر في آياتٍ

1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً} [الإسراء: 3] (4712)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (327).

2) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (3148).

3) ممن اعترض على هذا الحديث: عبد الحسين شرف الدين في كتابه: أبو هريرة (92 وما بعدها).

4) هذا الإشكال وإن كان متعلقاً بعدد من الأنبياء المذكورين وليس خاصاً بآدم عليه السلام، ولكني أذكره في هذا الموضع وأجيب عنه لأمرين: الأول: إن هذا الحديث وإن كان متعلقاً بعدد من الأنبياء ولكنه متعلق بآدم عليه السلام وهذه أول مرة يرد فيها ذكر الحديث فأجيب عنه هنا، الثاني: أذكر هذا الإشكال وجوابه في هذا الموضع حتى لا يتكرر الكلام في عدد من المواضع، فلا يحسن التكرار في الأبحاث العلمية.

5) هذا الجواب متوجه إلى من يؤمن بالقرآن ولكنه يردّ الحديث لأنه معارض للعصمة، ثم إن الأصل أن لا يَغْتَرَضَ على الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء إلا من يؤمن بالقرآن، وذلك لأمرين اثنين، الأول: إن من يعترض على الحديث النبوي ويستشككه لا بد أن يكون مؤمناً بالقرآن لأنه الأصل، فمن أراد الاعتراض -ممن لا يؤمن القرآن- فليعترض على الأصل قبل أن يعترض على الفرع، والثاني: إن عصمة=

متعددة أكل سيدنا آدم عليه السلام من الشجرة التي نُهي عنها، وأن ذلك كان سبباً في هبوط آدم وزوجه إلى الأرض عقوبة لهما، وأوضح آية في الدلالة على ذلك قوله تعالى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ۝١٢١) [طه: 121]، فهذا صريح في تسمية ما فعله آدم عليه مع نبينا الصلاة والسلام معصية، وقد اعترف آدم عليه السلام بذلك فقال: (قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٢٣) [الأعراف: 23]، وأما فيما يتعلق بسيدنا نوح عليه السلام فقد ذكر دعاءه على قومه، وهم قومٌ كافرون، قال تعالى: (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا ۝٢٦) [نوح: 26] ، وليس في هذا خطأ ولا معصية ولكن في هذا الدعاء استنفاد لدعوته المستجابة، فهو لا يضمنُ الإجابة لو شفع للناس عند الله في هذا الموقف العصيب، وأما سيدنا إبراهيم عليه السلام فقد ذكر ثلاث كذبات ذكر القرآن اثنتين منها، قوله: (فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩) [الصافات: 89] ، (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) [الأنبياء: 63] ، وهذا ليس من باب الكذب وإنما من باب المعارض⁽¹⁾، وقد فعل ذلك دفاعاً عن دين الله عز وجل، فهي ليست كذباً وإنما صورتها صورة الكذب فسامها كذباً، وأما سيدنا موسى عليه السلام فقد ذكر قتله رجلاً لم يؤمر بقتله وهذا ذكر القرآن (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ۝١٥) قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ۝١٥ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝١٦) [القصص: 15-16] ، ومع كونه غُفِرَ له ولكنه أراد أن يكون خالياً من كل ما يؤخذ عليه حتى يشفع، وأما عيسى فلم يذكر ذنباً، وإنما ذكر أنه عُبد من دون الله.

فهل يجرؤ المعترضُ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعترض بمثل هذه الاعتراضات على الآيات القرآنية التي ذكرت نفس تلك المعاني المذكورة في الحديث؟! وهل

=الأنبياء أصل قرآني ثابت بالعديد من الأدلة القرآنية، فمن لا يؤمن بالقرآن لن يستشكل الأحاديث المشككة في العصمة، فإن استشكلها فيلزمه استشكل الآيات المشككة أيضاً، وعندها يناقش بإعجاز القرآن وكونه من عند الله قبل مناقشته في أصل العصمة، والله أعلم.

(1) والمعارض في اللغة: التورية بالشيء عن الشيء، من التعريض وهو خلاف التصريح، وفي الشرع: شيء يتخلص به الرجل من المكروه إلى الجائز، ومن الحرام إلى الحلال، ومن دفع ما يضره ينظر: لسان العرب (183/7)، إكمال المعلم (347/7).

يجرؤ على تكذيبها وردّها كما ردّ الحديث؟! وهل سيَعُدُّ ذلك المعترض ما جاء في الآيات قدحاً في الأنبياء وتنقيصاً من قدرهم ومقامهم؟! لا أحد من أهل الإسلام سيقول هذا.

والحقيقة أن ذكّر ما حصل من الأنبياء ليس قليلاً من شأنهم ولا تنقيصاً من قدرهم، بل إن هذا الذكر متضمّنٌ لمَدحهم والثناء عليهم في رجوعهم إلى الحق وإنابتهم إلى الله عز وجل.

وفيه أيضاً بيانٌ لعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه، وتهنئةٌ لأُمُور لا يتهيأ لها غيره من الأنبياء عليهم جميعاً الصلاة والسلام، فمقام الشفاعة الكبرى مقامٌ عظيمٌ جليل، يغضب الله فيه غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، فلما قصد الناسُ الأنبياءَ لطلبِ الشفاعة وبدئِ الحساب؛ تذكّر كلُّ نبي من نفسه أمراً يستحيي بسببه أن يقفَ هذا الموقف وأن يقومَ هذا المقام، وإن لم يكن هذا الأمرُ ذنباً، فسيدنا نوح عليه السلام لم يرتكب ذنباً يوم أن دعا على قومه، ولكن يمكن أن يقال له: أنت الذي دعوت عليهم بالهلاك تأتي الآن لتشفع لهم!! فاعتذر لأجل ذلك، وسيدنا إبراهيم عليه السلام لم يكذب وإنما هو من قبيل المعارض الجائزة، ولكن لهول الموقف وجلاله اعتذر عن الشفاعة بسبب هذه المعارض التي سماها كذباً مبالغاً في هضم النفس، وسيدنا موسى عليه السلام لا زال حذراً وجلاً من قتله للرجل القبطي مع أنه قتله خطأً وغفر الله له، وسيدنا عيسى عليه السلام لم يذكر شيئاً فعله هو، وإنما ذكر ما فعله قومه بعبادتهم له من دون الله، فاستحيا من الله أن يشفع لهم وقد جعلوه إلهاً من دون الله، فلم يكن لهذا المقام وهذا الموقف إلا النبي الخاتم عليه أفضل الصلاة وأتمُّ السلام.

ثم إنه في كلّ موضع يُذكر فيه خطأ نبي من الأنبياء؛ نجد من الفوائد والعبر ما لا يحصى ولا يعدّ، فنجد مثلاً في قصة آدم مع الشجرة تفصيلاً لحال الإنسان مع الشيطان، ومع الشهوات، ومع التوبة من الذنب، نجد في القصة بياناً للضعف البشري، وحاجة الإنسان إلى

العصمة الإلهية وإلى الوحي المرشد إلى طريق الحق والصواب، وغير ذلك الكثير من القضايا المهمة في حياة الإنسان، ولولا ما وقع من سيدنا آدم عليه السلام والبيان الإلهي لذلك؛ لما عرفنا هذه الفوائد، قال البيضاوي (685هـ) رحمه الله: "وإنما جرى عليه ما جرى تعظيماً لشأن الخطيئة ليجتنبها أولاده، ... وأنّ التوبة مقبولة، وأنّ متبّع الهدى مأمون العاقبة"⁽¹⁾.

الجواب عن الإشكال الثاني: وهو أكل سيدنا آدم من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها، فإن ما يقال في قول الله عز وجل: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ۝١٢) [طه: 121] ، يقال في هذا الحديث، فكلّ من الحديث والآية ينسب المعصية لسيدنا آدم عليه السلام، ولأهل العلم عدد من الأقوال في توجيه ذلك:

(1) إن آدم عليه السلام ليس رسولاً أصلاً حتى ثبت له العصمة، واحتجّ أهل هذا القول بأنّ الرسول يقتضي مرسلاً إليه⁽²⁾، قال ابن بطال (449هـ) رحمه الله: "أن آدم لم يكن رسولاً؛ لأن الرسول يقتضي مُرسلاً إليه في وقت الإرسال وهو أهبط إلى الأرض وليس فيها أحد"⁽³⁾، وهذا القول مردودٌ بالأدلة التي تنص على نبوة سيدنا آدم عليه السلام، فقد ذكر أهل العلم عدداً من الأدلة على نبوته⁽⁴⁾، فمن ذلك أن النبي في عرف الشرع هو رجل أُوحِيَ إليه من الله بشرع، وهذا متحقق في سيدنا آدم عليه السلام، بدلالة قوله تعالى: (قَالَ يٰٓآدَمُ اٰنْزِلْهُم بِاَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا اُنْبِأَهُمْ بِاَسْمَائِهِمْ) [البقرة: 33] ففيها أن آدم عليه السلام بلغ ما علمه الله إياه، وهل هذا إلا النبوة والرسالة، وبدلالة قوله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ) [النحل: 36] ووجه الدلالة فيها أن آدم

(1) أنوار التنزيل للبيضاوي (75/1).

(2) لا فرق في هذا السياق بين الرسول والنبي، فإنه لم يفرق أحد في العصمة بين الرسول والنبي بأن قال: تثبت العصمة للرسول دون النبي أو العكس.

(3) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (440/10).

(4) ينظر: حاشية الأنصاري على شرح العقائد النسفية (532/1).

عليهم السلام مع بنيه أمة من الأمم فمن سيبلغهم التوحيد إن لم يكن آدم نبياً، وقوله: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ) [طه: 115] ، وقوله: (إِوَيْنَ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ٢٤) [فاطر: 24].

وقد ورد في السنة بعض النصوص الصريحة في بيان نبوة سيدنا آدم عليه السلام، فمن ذلك: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول مَنْ تنشق عنه الأرض ولا فخر)⁽¹⁾، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً في حديث طويل أن أبا ذر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله، فأَيُّ الأنبياء كان أول؟ قال: (آدم). قال: قلت يا نبي الله: أو نبي كان آدم؟ قال: (نعم. نبي مكلم خلقه الله بيده)⁽²⁾).

فهذه الأدلة من الآيات والأحاديث تثبت نبوة سيدنا آدم عليه السلام، وبذلك يتبين ضعف القول بعدم نبوته وبعده عن الصواب.

(2) إن ما حصل من سيدنا آدم عليه السلام هو صغيرة من صفات الذنوب، وهذا له احتمالان: الأول: إن سيدنا آدم عليه السلام أكل من الشجرة عامداً، وهو صغيرة من صفات الذنوب على القول بجوازها على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو قول معروف مشهور عند أهل العلم⁽³⁾، وقد بُسِطَتْ هذا القضية في الفصل التمهيدي من هذا البحث⁽⁴⁾، فلا إشكال في الآية ولا في الحديث على اعتبار أن الأكل من الشجرة صغيرة من الصفات⁽⁵⁾، قال الزمخشري (538هـ) رحمه الله: "وكأنه قيل لهم: انظروا واعتبروا كيف

(1) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (3148) وقال: وهذا حديث حسن.

(2) مسند أحمد (22288) واللفظ له، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق ذكر الإخبار عما كان بين آدم ونوح صلوات الله عليهما من القرون (6190). وهذا حديث صحيح لأن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

(3) وقد بُسِطَتْ هذا القضية بأدلتها وقبورها في الفصل التمهيدي من هذا البحث (ص 53 وما بعدها). وينظر: شرح ابن بطل على صحيح البخاري (440/10)، التسهيل لابن جزي (80/1)، روح المعاني (583/8)، أضواء البيان (104/4).

(4) الفصل التمهيدي (53 وما بعدها).

(5) لم يقل أحد من علماء أهل السنة والجماعة أن أكل آدم عليه السلام من الشجرة كان كبيرة من الكبائر فيما وقفت عليه من أقوالهم، إلا الفخر الرازي رحمه الله، وقد اعتمد في توجيه الأكل من الشجرة بأنه كان قبل النبوة والتكليف. مفاتيح الغيب للرازي (459/3)

نَعِيْتُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُعْصُومِ حَبِيبِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَّا اقْتِرَافُ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّةِ زَلَّتْهُ بِهَذِهِ الْغَلْطَةِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ الشَّنِيعِ، فَلَا تَتَهَاوَنُوا بِمَا يَفْرُطُ مِنْكُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالصَّغَائِرِ، فَضْلاً أَنْ تَحْسُرُوا عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الْكِبَائِرِ"⁽¹⁾.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَهَنَاتِ وَالزَّلَّاتِ وَإِنْ وَقَعَتْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يَبَادِرُونَ وَيَسَارِعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ (1393هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ فَإِنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَهُ بِصَدَقِ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَبْلُغُوا بِذَلِكَ دَرَجَةً أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ هُنَا: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى"⁽²⁾.

الاحتمال الثاني: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ نَاسِياً⁽³⁾، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ۝ ١١٥) [طه: 115]⁽⁴⁾، وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْاقِبُ آدَمَ عَلَى النِّسْيَانِ وَالنَّاسِيِ مُعْذَرٍ وَالْإِثْمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ؟!، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عُوتِبَ عَلَى ذَلِكَ لِتَرْكِ التَّحْفِظِ عَنْ أَسْبَابِ النِّسْيَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يَكُونُونَ مُتَّخِذِينَ

(1) الْكَشَافُ (94/3)، وَإِنْ كَانَ الزَّمْخَشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْتَرِضاً فَإِنَّهُ وَافَقَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَهْلَ السَّنَةِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ ابْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ.

(2) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (105/4).

(3) وَقَدْ وَقَفْتُ مُؤَخَّراً عَلَى كِتَابِ "الْوَجِيزِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ هَيْتُو عَافَاهُ اللَّهُ فِي زِيَارَةِ لَهُ فِي بَيْتِهِ فِي دِمَشْقَ، وَقَرَأْتُ مِنْهُ بَعْضَ الصَّفَحَاتِ الْمَعْلُوقَةِ بِالْعَصْمَةِ، انْتَصَرَ فِيهَا لِعَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَتَأَوَّلَ أَكَلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ بِأَنَّهُ أَكَلَ نَاسِياً كَمَا صَرَّحَ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا نِسْبَةُ الْعَصِيَانِ إِلَى آدَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ"، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَطْلَقِ الْمَخَالَفَةِ وَيَدْخُلُ فِيهَا النِّسْيَانُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَمَا يَطْلُقُ الْكَذِبُ عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ الْخَطَأِ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ مَجَازاً، وَجَوَابُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّهَ عَاقَبَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنْزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَّا صَدَرَ مِنْهُ، وَلَقَدْ تَابَ آدَمُ وَاسْتَغْفَرَ وَنَسَبَ الظُّلْمَ لِنَفْسِهِ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ، فَكَيْفَ يَقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَطْلَقِ الْمَخَالَفَةِ!

(4) لَا بَدَّ هُنَا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَفْسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً" عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ النِّسْيَانِ فِي الْآيَةِ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّرْكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (فَدُوتُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَدُوتُوا عَذَابَ الْحُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمُ مِنْ نَاصِرِينَ)، وَعَلَى يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: فَتَرَكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ رَبِّهِ وَخَالَفَهُ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاها عَنْهَا، = وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَوْجِيهُ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْجَوَابِ الثَّانِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي: النِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (383/18)، الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ (66/4)، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (103/4).

على النسيان تشديداً عليهم دون غيرهم، أو إنَّ العذرَ بالنسيان هو من خصائص الأمة المحمدية، قال البيضاوي (685هـ) رحمه الله: "أنه فعله ناسياً لقوله سبحانه وتعالى: (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً) ولكنه عوتب بترك التحفظ عن أسباب النسيان، ولعله وإن حطَّ عن الأمة لم يحطَّ عن الأنبياء لعظم قدرهم كما قال عليه الصلاة والسلام «أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل»⁽¹⁾"⁽²⁾، وقال الخطيب الشربيني (977هـ) رحمه الله: "{وعصى آدم} بالأكل من الشجرة، وإن كان إنما فعل المنهي نسياناً لأن عِظَم مقامه وعلوَّ رتبته يقتضيان له مزيدَ الاعتناء، ودوامَ المراقبة"⁽³⁾.

وقد رجَّح الشنقيطي رحمه الله أنَّ رفعَ إثمِ النسيان إنما هو خاصٌّ بهذه الأمة المحمدية على نبيها أفضل الصلاة والسلام⁽⁴⁾، ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما نزلت هذه الآية: {وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: 284]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا" قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] قال: قد فعلت " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: 286] قال: قد فعلت " {وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

(1) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (2398) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (4023).

(2) أنوار التنزيل (74/1)، وينظر: الشفا (162/2)، التسهيل لابن جزي (80/1)، البحر المديد (425/3).

(3) السراج المنير (489/2).

(4) أضواء البيان (104/4) وما بعدها.

أَنْتَ مَوْلَانَا } [البقرة: 286] " قال: قد فعلت" ⁽¹⁾ فقله سبحانه: "قد فعلت" واستجابته لدعاء عباده لو كان لجميع الأمم؛ لما كان لذكره على سبيل الامتنان عظيمٌ وَفَع.

وأيضاً جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ⁽²⁾، فقله: (تجاوز لي عن أمتي) دليل على اختصاص هذه الأمة بهذه الفضيلة، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ٢٠) [الكهف: 20] ، فقله: "يرجموكم" مع قوله: "ولن تفلحوا إذا أبدا" دليل على عدم العذر بالإكراه.

ثم إن النسيان والخطأ ليسا مرفوعين بالكلية عن هذه الأمة بكل تبعاته، وإنما رُفِعَ إثم النسيان والخطأ، ففي كفارة القتل الخطأ نجد أنا القاتل ملزم بالكفارة وهي تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢) [النساء: 92]، فقله تعالى: "توبة من الله" دليل أن هناك مؤاخذه ما على الخطأ وإن رفع الإثم.

والظاهر أن الآيات التي تتحدث عن إغواء الشيطان لأدم ومحاولته المتكررة والمستمرة، كقوله تعالى: (فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ٢١ فَذَلَّلَهُمَا بَعْزُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٢) [الأعراف: 20-22] ، إن هذه الآيات تُبَعِدُ احتمال الأكل ناسياً _ من النسيان الذي هو ضد الذكر_. فالأوجه أن يقال: إنه أكل من الشجرة متعمداً ذاكراً.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} (200).

(2) صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (7219)، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطلاق (2801) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (2045)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، طلاق المكره (14811) واللفظ له.

(3) إن آدم عليه السلام كان متأولاً في الأكل من الشجرة بأحد تأويلين: التأويل الأول: إنه عندما نُهي عن الأكل من شجرة بعينها ظنَّ أنه يُباح له الأكل من غيرها مما هو من جنسها، فأكل من جنس الشجرة التي نُهي عنها، قال ابن عطية (589هـ) رحمه الله: "عمد آدم إلى غير تلك التي نُهي عنها من جنسها فأكلها بتأويل أن النهي كان في تلك المعينة"⁽¹⁾، وقال ابن عجيبة (1224هـ) رحمه الله: "حتى أكل من الشجرة، متأولاً أن النهي للتنزيه، أو عن عين الشجرة، لا عن جنسها، فأكل من غيرها"⁽²⁾.

والآيات التي تتحدث عن النهي عن الأكل من الشجرة تُبعد هذا الاحتمال، فظاهر الآيات أنه نُهي عن الأكل من شجرة بعينها فأكل منها بعينها، قال تعالى: (وَيَأْكُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ١٩ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ٢٠ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ٢١ فَدَلَّلَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفَقَا يَخْصَفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ٢٢) [الأعراف: 19-22]، فقوله في النهي (هذه الشجرة) ظاهر في أنه أراد شجرة بعينها، وقوله في الإغواء (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة) وقوله في الأكل (فلما ذاقا الشجرة)، وقوله في العتاب (ألم أنهكما عن تلكما الشجرة)، كل ذلك يشير إلى أنه النهي عن شجرة معينة والأكل كان منها بعينها، والله أعلم.

التأويل الثاني: إن آدم عليه السلام تأول النهي عن الأكل من الشجرة بأنه على الندب لا على التحريم، قال ابن عطية (589هـ) رحمه الله: "وقيل بل تأول أن النهي إنما كان

(1) المحرر الوجيز (67/4)، وينظر: الشفا (162/2)، التسهيل لابن جزي (80/1).

(2) البحر المديد (425/3).

على الندب لا على التحريم البت⁽¹⁾، وقال ابن عجيبة (1224هـ) رحمه الله: "حتى أكل من الشجرة، متأولاً أن النهي للتنزيه"⁽²⁾.

وجواب هذا القول أنه يستدعي دليلاً لحمل الآية عليه، فإن الأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره إلا بدليل، والظاهر أن النهي للتحريم، ثم إن ترتيب العقوبة على الأكل من الشجرة يتنافى مع كون النهي عن الأكل منها للتنزيه لا للتحريم، فالظاهر أن النهي كان للتحريم، والله أعلم.

(4) إنَّ ما حصل من الأكل من الشجرة كان قبل النبوة سواء كان الأكل من الشجرة كبيرة أو صغيرة، وهذا لا إشكال فيه على قول من قال بجواز صدور الذنوب من الأنبياء قبل النبوة، وقد نقلَ هذا الأمر الأمدي وغيره عن الباقلاني وأكثر الأشاعرة⁽³⁾، ولكنَّ التحقيق أن التكليف قبل النبوة والوحي غير مُتَّصَرٍّ كما يأتي، قال الفخر الرازي (606هـ) رحمه الله في معرض الجواب على من نسب الكبيرة إلى سيدنا آدم عليه السلام: "كلاؤكم إنما يتم لو أتيتم بالدلالة على أن ذلك كان حال النبوة، وذلك ممنوعٌ فلم لا يجوز أن يُقال: إن آدم عليه السلام حالاً صدرت عنه هذه الزلة ما كان نبياً، ثم بعد ذلك صار نبياً، ونحن قد بينا أنه لا دليل على هذا المقام"⁽⁴⁾، والدليل على ذلك أن الهداية والاجتماع كان بعد العصيان، قال الله تعالى: (فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْءُئُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ١٢٢) [طه: 121-122]⁽⁵⁾، قال الألوسي (1217هـ) رحمه الله: "والأحوط نظراً إلى

(1) المحرر الوجيز (67/4)، وينظر: الشفا (162/2).

(2) البحر المديد (425/3).

(3) ينظر: أبقار الأفكار (143/4 وما بعدها)، شرح المواقف للجرجاني (263/8)، وقد بسطت المسألة في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(4) مفاتيح الغيب للرازي (459/3)، وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (74/1)، لباب التأويل للخازن (216/3)، الشفا (162/2)، روح المعاني (583/8).

(5) ينظر: الشفا (162/2)، فتح القدير للشوكاني (461/3)، العقيدة الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة (339).

مقام آدم عليهم السلام أن يقال: إنَّ صدورَ ما ذُكِرَ منه كان قبل النبوة، وكان سهواً أو عن تأويلٍ إلا أنه عَظُمَ الأمرُ عليه وعَظُمَ لديه نظراً إلى علو شأنه ومزيد فضل الله تعالى عليه وإحسانه، وقد شاع: حسنات الأبرار سيئات المقربين⁽¹⁾.

ولكن يُشكل على هذا القول أنَّ التكليفَ بالنهاي عن الأكل من الشجرة غيرُ متصوّر قبل النبوة والوحي، فإن تصوّر المسألة كالممتنع كما قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله⁽²⁾ فإنه لا تكليف قبل ورود الشرع، ولا تكليف قبل النبوة والوحي.

إلا أن يقال جواباً على ذلك: إن النهي الإلهي لآدم عن الأكل من الشجرة لم يكن نهي تكليفٍ شرعي، وإنما كان أمراً تربوياً كما عبّر الطاهر ابن عاشور رحمه الله، كما يأمر الأب ولده والأم ابنتها، لأنَّ النهي عن الأكل من الشجرة لم يكن في الدنيا وعلى الأرض الذي هو عالم التكليف، وإنما عَظُمَتْ المخالفة لأنها مخالفة لأمر الله، قال الطاهر ابن عاشور (1393هـ) رحمه الله: "وإثباتُ العصيان لآدم دليلٌ على أنه لم يكن يومئذ نبيّاً، ولأنه كان في عالم غير عالم التكليف وكانت الغواية كذلك، فالعصيان والغواية يومئذ: الخروج عن الامتثال في التربية كعصيان بعض العائلة أمر كبيرها، وإنما كان شنيعاً لأنه عصيان أمر الله. وليس في هذه الآية مستندٌ لتجويز المعصية على الأنبياء ولا لمنعها، لأنَّ ذلك العالم لم يكن عالم تكليف"⁽³⁾، وهذا التأويل بعيد ومتكلّف، وما الفرق بين التكليف في الجنة أو على الأرض، وما الفرق بين المعصية هناك والمعصية هنا، لا أجدُ فرقاً مؤثراً.

والراجع والله أعلم أن سيدنا آدم عليه السلام أكل من الشجرة بعد أن نهاه الله عنها، وذلك منه عليه السلام صغيرةً من الصغائر، وقد تاب بعدها توبة نصوحاً، وتاب الله عليه وغفر له وهدهاه ورفع مقامه وأعلى درجته، وقد تعلّمنا منه دروسَ التوبة والندم، والإنابة إلى

(1) روح المعاني (583/8).

(2) ينظر: الشفا (147/2).

(3) التحرير والتنوير (327/16).

الله، والاعتراف بالذنب والخطيئة وعدم اليأس من رحمة الله، تعلّمنا كلمات التوبة التي تلقّاها وناجى بها ربّه الغفور الرحيم سبحانه، وكيف لنا أن نتعلّم هذه الدروس لو لا ما حصل، صلى الله عليك يا سيدي، يا أبي، يا آدم.

وحاصل هذه الأقوال وخلاصتها أن نقول: إن سيدنا آدم عليه السلام أكل من الشجرة التي نهاه الله عنها، وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذه المخالفة لأمر الله على أقوال ترجع إلى أربعة، **الأول:** إن آدم عليه السلام ليس نبياً، **الثاني:** إنه ارتكب صغيرة من الصغائر عامداً أو ناسياً وكان مؤاخذاً بالنسيان، وهذا الراجح، **الثالث:** إنه أكل من الشجرة متأولاً النهي عن عين الشجرة لا عن جنسها أو متأولاً النهي على التنزيه لا التحريم، **الرابع:** إن الأكل من الشجرة كان قبل التكليف والنبوة.

المطلب الثاني: وقوع المنازعة بين آدم وموسى عليهما السلام، واحتجاج آدم عليه السلام بالقدر على مخالفته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا حَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى" (1)

وجه الإشكال (2):

ظاهر الحديث أن المنازعة والمخاصمة وقعت بين نبيين كريمين هما آدم وموسى عليهما السلام، وذلك في أمر من الأمور الدينية، وكانت الغلبة لآدم عليه السلام باحتجاجه بالقدر على مخالفته لأمر ربه سبحانه، فإنه قد احتجَّ بالقدر على خطيئته بأكله من الشجرة، وبرأ نفسه منها بذلك، وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه بقوله: (فحجَّ آدم موسى)، والاحتجاجُ بالقدر لتبرير المعصية وتبرأة النفس منها مجمعٌ على حرمة، وهذا لا شك في تعارضه مع عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم إن ذلك يفتح باباً للعصاة والكفرة للاحتجاج بقدر الله على عصيائهم وكفرهم (3).

الجواب عن الإشكال:

إن أنبياء الله عز وجل معصومون من الجهل به سبحانه، والإجماع منعقدٌ على صحة عقائدهم فيما يتعلق بصفاته وأفعاله وحكمته وقضائه وقدره عز وجل، وهذا أصلٌ أصيل لا

(1) صحيح البخاري كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (6614)، صحيح مسلم كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (2652).

(2) ممن اعترض على هذا الحديث جعفر السبحاني في كتابه: الحديث النبوي بين الرواية والدراية (523).

(3) الاستذكار (260/8)، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (201/7)، المفهم (667/6)، شفاء العليل (13)، الروض الباسم (465/2).

ينخرم، وقاعدةٌ جليلة لا استثناء لها، فإذا صح عن أنبياء الله ما يوهم ظاهره غير ذلك، فلا يُحمَل على ظاهره، وإنما يُحمَل على ما يستقيم مع عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قال ابن الوزير (840هـ) رحمه الله: "إن الأمة أجمعت على عصمة الأنبياء عليهم السّلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه، وعلى صحّة عقائدهم فيما يتعلّق بأفعال الله وحكمته وجلاله. وهذه القاعدة تقتضي المنع من تجويز وقوع المنازعة بين الأنبياء عليهم السلام في أمر من الأمور الدينية، فإن وقع بينهم ما يشبه ذلك علمنا أنّه ليس على طريق دفع الحقّ بالمماراة، ولا على سبيل اللّجاجة في المجادلة"⁽¹⁾.

ولذلك فإن ظاهر هذا الحديث بما يوهمه من وقوع المنازعة والمخاصمة وحصول اللّجاج والمرء بين نبيّين في أمر من الأمور الدينية، وبما يوهمه من جواز الاحتجاج بالقدر على ارتكاب الذنوب والمعاصي، إن هذا الظاهر غير مرادٍ قطعاً، وقد بيّن العلماء معناه، ووضحوا مراده، وأجابوا عن إشكالاته، قال ابن الوزير (840هـ) رحمه الله: "ولو كان المعترض من أهل التمييز لعلم أنّ ظاهر ذلك الحديث ليس بمذهب لأحد من أهل الإسلام، وعرف أنّ رجال الحديث وأهل السنّة قد نصّوا على تأويله في شروح الحديث النبويّ على صاحبه السّلام، لأنّ ظاهره يقتضي أن يحتجّ العصاة بالقدر على الله تعالى، وذلك ممنوع بإجماع المسلمين"⁽²⁾.

ولذلك فإن الفقهاء وشراح الحديث وأهل العقائد شرحوا الحديث بما لا يتعارض مع الإجماع الثابت من عصمة الأنبياء، وبما لا يذهب بهم مذاهب أهل المقالات البدعية من الجبرية⁽³⁾ والقدرية⁽⁴⁾.

(1) الروض الباسم (465/2).

(2) الروض الباسم (464/2).

(3) "الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً" الملل والنحل (85/1).

(4) القدرية: هم الذي ينفون القدر الإلهي لأفعال العباد ويجحدونه، وينسبون خلق الأفعال إلى العبد. ينظر: أبكار الأفكار (40/5).

وفي الجواب عن إشكال هذا الحديث وبيان المراد منه سلك أهل العلم مسلكين اثنين،
المسلك الأول: هو قول جمهور الشراح والفقهاء، والمسلك الثاني: رأي الإمام ابن الوزير
الصنعاني رحمه الله في كتابه "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"، وها نحن
نستعرض هذين المسلكين، وبالله التوفيق.

المسلك الأول: إن المراد من قول سيدنا موسى عليه السلام لسيدنا آدم عليه السلام
في قوله: (يا آدم أنت أبونا حَيِّتْنَا وأخرجتنا من الجنة)، إن المراد من ذلك هو توجيه اللوم
لآدم عليه السلام.

ولكن ههنا سؤال مهم: هل يصح توجيه اللوم لسيدنا آدم من سيدنا موسى؟
والمقصود: هل يحق لموسى عليه السلام أن يلوم آدم عليه السلام -بغض النظر على أي
شيء كان اللوم-، وهل كان موسى محققاً في لومه أم لا؟، للعلماء في الإجابة عن هذا السؤال
قولان:

القول الأول: ليس لموسى أن يلوم آدم عليهما السلام، وذلك لعدد من الأسباب:

(1) لأن الذنب من سيدنا كان في شريعة واللوم من موسى كان في شريعة أخرى،
فلعله كان يصح في شريعة آدم الاحتجاج بالقدر فلذلك احتج بالقدر، فما كان لموسى أن
يلوم آدم عليه السلام لأنهما من شريعتين مختلفتين، وهذا جواب ضعيف، فإنه لا دليل
على جواز الاحتجاج بالقدر في شريعة آدم عليه السلام وأتى لنا أن نعرف؟!، وأيضاً إن
آدم عليه السلام لم يذكر هذه الحجة في احتجاجه على موسى عليه السلام وإنما قال له:
(أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟)، قال ابن القيم (751هـ)
رحمه الله مستبعداً هذا الجواب: "لا تأثير لهذا في الحجة بوجه، وهذه الأمة تلوم الأمم
المخالفة لرسولها المتقدمة عليها، وإن كان لم تجمعهم شريعة واحدة ويقبل الله شهادتهم

عليهم وإن كانوا من غير أهل شريعتهم"⁽¹⁾، وقال ابن حجر (852هـ) رحمه الله متعباً هذا الجواب أيضاً: "دعوى لا دليل عليها، ومن أين يُعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف"⁽²⁾.

(2) إِنَّ سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُّ لَسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَحْسَنُ مِنَ الْابْنِ لَوْمَ أَبِيهِ وَلَا عِتَابَهُ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي (474هـ) رحمه الله: "أَنَّ آدَمَ أَبَّ لِمُوسَى وَلَمْ يَسْغُ لِلابْنِ لَوْمَ أَبِيهِ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ جُهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لقمان: 15] ، وقال إبراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الإيمان: (قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) [مريم: 47]⁽³⁾، وهذا القول بعيدٌ وغيرٌ منسجم مع سياق الحديث، ولا مع جواب آدم عليه السلام لموسى عليه السلام وبيانه علة الإخراج من الجنة، وعلى التسليم بأنه لا يليق من موسى أن يلوم أباه؛ فإنه لو لامه على أمر يستحقُّ عليه اللوم لما صار موسى محجوجاً لأنه لام أباه، وإنما يكون كلامه حقاً، ولكنّه خالف الأدب فيه، وهذا ما لا يدل الحديث عليه، قال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "وهذا نأْيٌ عن معنى الحديث، وعمّا سيق له"⁽⁴⁾، وقال ابن القيم (751هـ) رحمه الله: "وهذا الكلام لا مُحْصَلٌ فيه البتة فإن حجة الله يجب المصيرُ إليها مع الأب كانت أو الابن أو العبد أو السيد ولو حجَّ الرجلُ أباه بحق وجب المصير إلى الحجة"⁽⁵⁾.

(3) ليس لموسى عليه السلام أن يلوم آدم عليه السلام لأنه عبد مثله وليس للعبد أن يلوم عبداً آخر، فاللوم إنما هو من الخالق للمخلوق وليس من المخلوق للمخلوق،

(1) شفاء العليل (14).

(2) فتح الباري (511/11).

(3) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (201/7)، وينظر: المفهم (667/6)، طرح الثريب (251/8).

(4) المفهم (668/6)، وينظر: إكمال المعلم (139/8)، فتح الباري (511/11).

(5) شفاء العليل (14).

وبهذا حجّ آدم موسى، قال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "إنما حجّ آدم في دفع اللوم، إذ ليس لأحدٍ من الآدميين أن يلوم أحداً، وقد جاء في الحديث: "انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ"⁽¹⁾"⁽²⁾ وقال ابن هُبَيْرَةَ (560هـ) رحمه الله: "في هذا الحديث من الفقه أن العبد له أن يحتاج عبداً مثله ويجادله في مسألة بمثل هذا الجواب؛ فإذا رجع الأمر إلى ما بين العبد وربّه لم يكن للعبد أن يواجه عظمة ربّه بأن يقول له مثل هذا، فإن آدم لما حاج عبداً مثله احتج عليه بهذه الحجة فحجّه، فلما قال الله تعالى: (أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٢) [الأعراف: 22]، لم يتعرض لمثل هذا الجواب، بل نزل إلى مقام الاستكانة والخضوع، فقال: (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢٣) [الأعراف: 23]"⁽³⁾. وهذا القول بعيد عن الصواب، والله أعلم، فمن قال إنه لا يحسن من العبد أن يلوم عبداً مثله؟!، إن أيّ قارئ للقرآن يدرك فسادَ هذا القولَ وبعده عن الحق، وهل نصوص الكتاب والسنة التي تحضّر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير والنصيحة للمسلمين وغير المسلمين والدعوة إلى الله، هل هذه النصوص إلا توجيهٌ للّوم من العبد إلى العبد على الذنوب والأخطاء؟!، ثم إن آدم عليه السلام لم يذكر هذه الحجة ولا تعرض لها، وإنما قال: (أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟).

وبهذا يتبين لنا أنّ القولَ بأن موسى عليه السلام ليس له أن يلوم آدم عليه السلام مطلقاً قولٌ ليس له نصيب من الصحة، فإنّ ما ذُكِرَ من التعليقات لذلك تعليقاتٌ ضعيفةٌ لا

(1) عن مالك في الموطأ الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (3615) أنه بلغه: أن عيسى بن مريم كان يقول: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسدوا قلوبكم. فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون. ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب. وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد. فإنما الناس مبتلى ومعاذ. فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية".

(2) أعلام الحديث (1556/3)، وينظر: الكواكب الدراري (59/14)، التوضيح (486/19)، طرّح التثريب (251/8)، فتح الباري (509/11)، عمدة القاري (307/15).

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (204/6).

يُعتمد عليها والله أعلم، ونحن نتكلم عن صحة اللوم مطلقاً، بغض النظر على شيء كان اللوم، وهل كان محققاً في اللوم أم لا.

القول الثاني: لموسى عليه السلام الحق في أن يلوم آدم عليه السلام، وهذا ما رجّحناه قريباً، ولكن السؤال: على أي شيء وقع اللوم من موسى لآدم؟! وهل كان موسى محققاً في لومه لآدم؟ وفي الجواب عن هذا السؤال رأيان:

الرأي الأول: إن موسى عليه السلام لام آدم عليه السلام على ذنبه وخطيئته التي ترتّب عليها أن خرج من الجنة وأهبط إلى الأرض هو وذريته وكتب عليهم الحياة على هذا الأرض بما فيها من متاعب وتكاليف.

والحق أنه ليس لموسى أن يلوم آدم على ذنبه، وذلك لعدد من الأسباب:

أولاً: إن آدم عليه السلام قد تاب من ذنبه وأتاب إلى ربه، وقد نصّ الله تعالى على قبول توبته، فغفر الله له ذنبه، وأزال عنه لومه وعتابه، فإذا كان الله قد رفع الملامة عن آدم عليه السلام فكيف يلومه موسى عليه السلام؟!، وإنما يصح اللوم والعتاب والإنكار في حال التلبس بالمعصية أو الإصرار عليها، أما مع التوبة والإنابة فلا حاجة للوم والعتاب، ومثل هذا الحديث لما احتج ابن عمر رضي الله عنهما على الذي قال له: إن عثمان فرّ يوم أحد، فقال ابن عمر: ما على عثمان ذنب؛ لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥) [آل عمران: 155]، وأما مَنْ لم يأتَه عفو الله ومغفرته فلم يكن له أن يدفع اللوم عن نفسه بقدر الله، وعلى هذا الإجماع⁽¹⁾، وبهذا دفع آدم عليه السلام اللوم عن نفسه بأنه قد تاب من ذنبه

(1) ينظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (314/10)، وقال ابن بطلال مجيباً على إشكال طرحه بعضهم؛ وهو أنه لا لوم على كافر لكفره ولا عاص لمعصيته استدلالاً بقول آدم عليه السلام: (أتلومني... الخ)، قال ابن بطلال نقلاً عن الطبري: " فالجواب أنه ليس معنى قوله: أتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن أخلق، كما توهمته، وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه، وقد عاقبه الله على خطيئته تلك بإخراجه من الجنة، ولو لم يكن ملوماً لكان وكنا في الجنة كما أسكنه الله؛ ولكنه جل جلاله أخرجه منها لخطيئته تلك عقوبةً عليها، ولم يعاقبه على ما = قضى عليه؛ لأنه لو عاقبه عليه لما كان يسكنه الجنة حين أسكنه إياها، وذلك أن القضاء عليه بذلك قد كان مضى قبل أن يخلقه؛ وإنما =

وتاب الله عليه فعلى أي شيء يُلام؟!، قال ابن عبد البر (463هـ) رحمه الله: "فَحَسُنَ منه أن يقول ذلك لموسى لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غيرُ جائز أن يقوله اليوم أحدٌ إذا أتى ما نهاه الله عنه، ويحتجّ بمثل هذا، فيقول: أتلومني على أن قتلت أو زنت أو سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره عليّ قبل أن أخلق، هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحقّ الذم عليه فلا بأس بذهمه ولا حرج في لومه ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده"⁽¹⁾، ورَجَّح أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله هذا الرأي وقال: "وهذا الوجه إن شاء الله أشبه ما ذكر، وبه يتبين أن ذلك الإلزام لا يلزم"⁽²⁾ ومقصوده من الإلزام: أنه يلزم من الفهم الخاطئ للحديث أن يعتذر كل مذهب بالقدر ويقبل عذره في ذلك وتثبت حجته تأسيساً بسيدنا آدم عليه السلام، ولكن بهذا الجواب عن إشكال الحديث تبين أن الحديث لا يلزم منه هذا المعنى المذكور، وقد عبّر ابن الملقن (804هـ) رحمه الله عن هذا التوجيه ببيان نفيس منيف فقال: "إن الفعل اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، فلما تيب عليه لم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه إليه لوم"⁽³⁾، ونقل السيوطي (909هـ) رحمه الله كلاماً نفسياً للعز بن عبد السلام (660هـ) رحمه الله في بيان هذا الجواب، وإليك الكلام بحروفه: "والجواب أنَّ لنا قاعدة وهي: أنَّ المذنب يُنهي ويُوبخ حالة تلبسه بالمحرم دفعاً لمفسدته، وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته دفعاً لفساد ما يتوقع منه من المحرمات، لا لما مضى، لأنه لا يمكن دفعه بعد وقوعه، فلا معنى لشرعية الزاجر في حقه. أما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لأجل

استحق العقوبة على فعله، لا على ما قضى عليه؛ ويمثل هذا أقر موسى لآدم بصحة حجته" شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (318/10)، ليس في هذا النقل عن الطبري رحمه الله توجيه لاحتجاج آدم بالقدر في أكله من الشجرة، وإنما غاية ما فيه أن الله تعالى عاقب آدم بإخراجه من الجنة بسبب الكسب الذي كسبه بأكله من الشجرة، ولم يعاقبه الله على علمه سبحانه وعلى قدره المكتوب بأكله من الشجرة، والله أعلم.

(1) التمهيد (15/18)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (313/3)، شرح النووي على مسلم (202/16)، شرح المشكاة للطبي أو الكاشف عن حقائق السنن (532/2)، الكواكب الدراري (59/14)، طرح التثريب (251/8)، الروض الباسم (475/2)، فتح الباري (510/11)، عمدة القاري (307/15)، التوشيح (3912/9)، إرشاد الساري (240/7)، شرح الزرقاني على الموطأ (383/4).

(2) المفهم (668/6).

(3) التوضيح (612/22).

الماضي، لما تقرر، ولا لأجل المستقبل، لأنَّ التوبة تغلب على الظن أنه لا يرتكب المحرمات، لأنَّ الإنابة والخوف من الله مانعان من ذلك، فلا حاجة إلى التويخ. وآدم عليه الصلاة والسلام كان بهذه المثابة، فلا يحسن لوئمه، والعتبُ على موسى لمخالفته القاعدة، فقال له آدم عليه الصلاة والسلام كأنَّ الأصل أن لا يلام على مقدَّر، لأنَّ العبدَ مقهور فيه لا سيَّما إذا اتَّصف العبد بالتوبة، ولهذا المعنى أشار آدم بقوله: "قدر عليَّ" صلوات الله عليهم أجمعين⁽¹⁾.

ثم إن ترتيب اللوم على المخالفة ليس أمراً عقلياً لا ينفك، وإنما هو أمر شرعي يجوز أن يرتفع، فلو شاء الله أن لا يعاقب المذنب ولا أن يعاتبه لفعل، قال الزرقاني (1122هـ) رحمه الله: "إنما غلبه لأن ترتيب اللوم على الذم ليس أمراً عقلياً لا ينفك، وإنما هو أمر شرعي يجوز أن يرتفع، فإذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع"⁽²⁾.

ثانياً: ليس لموسى أن يلوم آدم على ذنبه، لأن من تاب من ذنبه وأقلع عنه فليس للومه فائدة إلا التعيير والتعيب، وهذا ليس مقصداً شرعياً، بل المقصود أن يقلع المذنب عن ذنبه وقد حصل بالتوبة، فليس لأحد أن يلومه، والفرق بين هذا السبب وما قبله؛ أن ما قبله **مقيّد في النص على قبول التوبة**، فعندها لا يصح لوم من قبلت توبته نصّاً، أما هنا فلا يصح لوم من تاب من ذنبه وأقله عنه وإن لم نعلم هل قبلت هذه التوبة أم لا، وهذا أظهر، فإن المقصود حاصلٌ في الإقلاع عن الذنب ظاهراً، أما بين العبد وبين الله فلا شأن للعبيد بذلك، قال أبو الوليد الباجي (474هـ) رحمه الله: "التائب من المعصية إذا تاب وحسنت توبته فلا يحسن أن يلام عليه"⁽³⁾، وقال ابن الملقن (804هـ) رحمه الله: "إنه ليس لمخلوق أن

(1) قوت المغتذي على جامع الترمذي (498/1).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (384/4).

(3) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (201/7).

يلوم مخلوقاً فيما قضي عليه إلا أن يأذن الشرع بلومه، فيكون الشرع هو اللائم، كما قال عليه السلام: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يُتَرَّب" ⁽¹⁾ فلما أخذ موسى يلومه ولم يؤذن له عارضه بالقدر ⁽²⁾، فالأصل في التعامل بين العبيد التغافل عن العيوب والزلات والتماس الأعذار والاستغفار والدعاء لهم، وخاصة إذا تاب المذنب وأتاب إلى ربه وحسنت توبته، فلا معنى لتذكيره بذنوبه وأخطائه ولومه عليها.

قال ابن القيم (751هـ) رحمه الله: "الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ويضر في موضع ويضر في موضع، فينفع إذا احتجَّ به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته، كما فعل آدم، فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع، لأنه لا يدفع بالقدر أمراً ولا نهياً ولا يبطل به شريعة، بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوة" ⁽³⁾. وبهذا دفع آدم عليه السلام اللوم عن نفسه بأنه قد تاب من ذنبه وندم عليه، فعلى أي شيء يُلام؟!

وهذا الجواب عن سؤال كيف حجج آدم موسى جواب حسن وقوي، فإنه ليس لأحد أن يلوم أحداً على ذنب تاب منه وغفره الله له، ولكن يُشكَّل على هذا الجواب أمران اثنان ⁽⁴⁾، الأول: ألا يعلم موسى عليه السلام أن ليس له أن يلوم أحداً على ذنب تاب منه وغفره الله له، الثاني: إن آدم عليه السلام في حاجته لموسى لم يقل له: أتلومني على ذنب غفره الله لي وإنما قال له: أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟

ثالثاً: إن اللوم والعقوبة على الذنب إنما تنفع في دار التكليف، فينجز المذنب وينزجر غيره، والناس محتاجون إلى هذا ما داموا أحياء، أما آدم عليه السلام فلم يكن إذ ذاك في دار

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر (2234)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (1703).

(2) التوضيح (611/22).

(3) شفاء العليل (18).

(4) شفاء العليل (14).

التكليف فلا حاجة حينها للوم ولا توبيخ، بل فيه إيذاءً وتخجيلاً، وبذلك ظهر آدم بحجته على موسى عليه السلام⁽¹⁾.

وهذا جواب ضعيف لأن آدم عليه السلام لم يقل لموسى لُمتني في غير دار التكليف وإنما احتج عليه بقضاء الله وقدره، وأيضاً فإن الله تعالى يلوم خلقه في غير دار التكليف على ما فعلوه في دار التكليف⁽²⁾.

الرأي الثاني: إن موسى عليه السلام لام آدم عليه السلام على الخروج من الجنة والنزول إلى الأرض، دار التكليف وكوكب الأحران، ولم يُلْمُه على ذنبه وخطيئته، ولم يكن لموسى أن يلوم آدم على ذلك لسببين:

أولاً: إن موسى عليه السلام لام في غير موضع اللوم، وعاتب في غير موضع العتاب، لذلك صار محجوجاً، فإنه لام آدم عليه السلام على أمر ليس من فعله وإنما من فعل الله، وهو الخروج من الجنة، ولو أنه لام آدم على أكله من الشجرة، لم يكن بذلك محجوجاً، قال الخطيب البغدادي (463هـ) رحمه الله: "وضع موسى الملامة في غير موضعها فصار محجوجاً، وذلك أنه لام آدم على أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل الله تعالى، ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعاً للملامة موضعها⁽³⁾، ولكان آدم محجوجاً وليس أحد ملوماً إلا على ما يفعله، لا على ما تولد من فعله مما فعله غيره، والكافر إنما يلام على فعل الكفر لا على دخول النار، والقاتل إنما يلام على فعله لا على موت مقتوله، ولا على أخذ القصاص منه"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم (203/16)، طرح التثريب (251/8)، المفاتيح في شرح المصابيح (176/1)، الروض الباسم (475/2)، فتح الباري (511/11)، شرح الزرقاني على الموطأ (383/4)، عون المعبود (306/12)، تحفة الأحوزي (282/6).

(2) شفاء العليل (14).

(3) ذكرنا سابقاً أنه ليس لأحد أن يلوم أحداً على ذنب غفره الله له.

(4) الفقيه والمتفقه (558/1).

ثانياً: إن لوم موسى لآدم كان بسبب المصيبة والبلاء الحاصل جرّاء الذنب، ولم يكن لوماً على ذنب غفره الله تعالى، وإنّ احتجاج آدم عليه السلام بالقدر كان احتجاجاً على المصيبة الحاصلة نتيجة للذنب والخطيئة، وليس احتجاجاً على صدور الذنب منه، وقد دفع آدم عليه السلام اللوم عن نفسه بأن هذه المصيبة من فعل الله وبقضائه وقدره وليست من فعل آدم ولا من كسبه، فاحتج آدم بالقدر لأنه مأمور أن يصبر على أقدار الله الشاقة، قال الفخر الرازي (606هـ) رحمه الله: "الثالث: وهو الوجه الأقوى أنه ليس المراد من هذه المناظرة: الذم على المعصية، ولا الاعتذار منه بعلم الله. بل موسى صلى الله عليه وسلّم سألّه عن السبب الحامل له على تلك الزلة، حتى خرج بسببها من الجنة. فقال آدم صلى الله عليه وسلّم: إن خروجي من الجنة، ما كان بسبب تلك الزلة، بل كان بسبب أن الله كان قد كتب عليّ أني أخرج إلى الأرض، وأكون خليفة فيها. وهذا المعنى كان مكتوباً في التوراة، فلا جرم كانت حجة آدم قوية، وصار موسى عليه السلام في ذلك كالمغلوب"⁽¹⁾، وقد نصر هذا القول ابن تيمية (728هـ) وتلميذه ابن القيم (751هـ) رحمهما الله تعالى، قال ابن تيمية رحمه الله: "وإنما كان لوم موسى لآدم من أجل المصيبة التي لحقتهم بآدم من أكل الشجرة؛ ولهذا قال: {لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة}؟ واللوم لأجل المصيبة التي لحقت الإنسان نوع، واللوم لأجل الذنب الذي هو حق الله نوع آخر"⁽²⁾، وقال أيضاً: "وموسى إنما لام آدم لما حصل له وذريته بالخروج من الجنة من المشقة والنكد... وآدم عليه السلام احتج بالقدر؛ لأن العبد مأمور على أن يصبر على ما قدره الله من المصائب ويتوب إليه ويستغفره من الذنوب والمعائب، والله أعلم"⁽³⁾. فاللوم من موسى لآدم واقع على ما حصل للإنسان من المتاعب والمشاق جرّاء الخطيئة التي ارتكبها آدم عليه السلام، وليس على ما قصّر في حق الله

(1) المطالب العالية من العلم الإلهي (217/9).

(2) مجموع الفتاوى (325/2).

(3) مجموع الفتاوى (349/4).

سبحانه من المخالفة الأكل من الشجرة، والاحتجاج بالقدر على المتابع والبلايا حسن بخلاف الاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعاصي.

وقال ابن القيم (751هـ) رحمه الله: "إنما لام موسى آدم على المعصية التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة أبيهم فذكر الخطيئة تنبيهاً على سبب المصيبة والمحنة التي نالت الذرية ولهذا قال له أخرجتنا ونفسك من الجنة وفي لفظ خيبتنا فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال أن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة بقدره قبل خلقي والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب أي أتلومني على مصيبة قدرت علي وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة هذا جواب شيخنا رحمه الله" (1).

وقد لخص ابن أبي العز الحنفي (792هـ) رحمه الله الجواب عن إشكال الحديث تلخيصاً جميلاً فقال: "نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نتلقاه بالردّ والتكذيب لراويهِ كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم عليه السلام لم يحتجّ بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربه وذنبه، بل آحادُ بنيه من المؤمنين لا يحتجّ بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتبه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتجّ آدم بالقدر على المصيبة لا على الخطيئة، فإن القدر يُحتج به عند المصائب لا عند المعائب، وهذا أحسن ما قيل في الحديث" (2).

المسلك الثاني: سلك الإمام ابن الوزير (840هـ) رحمه الله مسلكاً فريداً في الجواب عن إشكالات الحديث، فقرّر بادئ ذي بدءٍ إشكالات الحديث، وأن ظاهر الحديث من وقوع الخصومة والمجادلة والمماراة بين الأنبياء غير مراد قطعاً، وأن هذا الحديث شأنه كشأن

(1) شفاء العليل (17).

(2) شرح العقيدة الطحاوية (223/1).

المجادلة الحاصلة بين موسى وهارون عليهما السلام، وبين موسى والخضر عليهما السلام، فلم تجر هذه المجادلة على سنن المجادلات التي سبيلها الجهل بالحق أو دفع الحق وردّه بالمماراة فهم معصومون من ذلك، وإنما كانت على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزيادة في المعرفة، قال ابن الوزير رحمه الله: "وإذا كانت محاجّتهم من هذا القبيل، لم تدخلها البراهين العقلية، ولم تقرّر على القواعد القطعية، وحسن منهم فيها الاسترواح إلى الاحتجاج بما يجري به الاعتذار في مألوف العادات ولطيف المخاطبات"⁽¹⁾.

ثم ذكر إشكالاً متعلقاً بسيدنا موسى عليه السلام، وكان ينبغي ذكر هذا الإشكال في المبحث المتعلق بسيدنا موسى عليه السلام، ولكن حَسُنْ أن نذكره هنا حتى تجتمع مسائل الحديث في موضع واحد ولا تتفرق، وهذا الإشكال هو: كيف غاب عن سيدنا موسى عليه السلام أن ما حصل مع آدم عليه السلام إنما كان بقضاء الله وقدره، وكيف خفي عليه أن التائب من الذنب غير مستحق للوم والعتاب !!.

والجواب عن ذلك: إن موسى عليه السلام أجلّ من أن يخفى عليه مثل ذلك، فإن مثل هذه الأمور من مسلمات الاعتقاد، فكيف تغيب عن كليم الله؟!

فلم يكن موسى ليجهل مثل ذلك، وإنما خرج كلامه **مخرج التعجب والاستغراب** **قاصداً الزيادة من العلم، ومعرفة السبب الدافع** لآدم أن يأكل من الشجرة حتى يزول العجب والغرابة، كيف تقع مثل هذه المخالفة من نبي الله آدم عليه السلام وهو من هو في القرب من الله والعلم به والخشية له، وقد منحه الله من الفضائل والمزايا ما لم يمنحها لغيره؟!، قال ابن الوزير (840هـ) رحمه الله: "فيجب ألا يكون قصد موسى عليه السلام مجرد اللوم، وإنما أخرج الكلام مخرج التعجب والاستغراب من وقوع مثل ذلك من أهل مقام النبوة، سيّما ممّن أسكنه الله الجنة وأسجد له الملائكة، وعلمه الأسماء، وهدهاه واصطفاه، وحذّره من

(1) الروض الباسم (465/2).

الشَّيْطَان، ونَهاه عن الشَّجَرَة بعينها، وقطع معه الأعذار كُلَّها، فأراد موسى السَّؤَالَ عن السَّبَبِ الموقِع في ذلك مع استغراب شديد لوقوع الذَّنْبِ مِمَّنْ هذه حاله، واستطراف عظيم يهيج أسباب التَّندِيمِ والتَّحْزِينِ على ما كان⁽¹⁾، وقريب من هذا المعنى ما ذكره المازري (536هـ) رحمه الله: "قوله "إن الله قدَّر ذلك عليّ" لأنه أيضاً قد قدَّر عليه العقوبة واللَّومَ إذا وقعا به، ولما كان الله تعالى تاب على آدم صلى الله عليه وسلم؛ صار ذكر ذلك له إثمًا يفيد إذاً مباحثته عن السَّبَبِ الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر آدم أنَّ السَّبَبِ قضاء الله وَقَدَره، وهذا جواب صحيح إذا كانت المباحثة عَن الموقِع في ذلك ولم يكن عند آدم سَبَبٌ مُوقِع فيه على الحقيقة إِلَّا قَضَاءُ الله وَقَدَره، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (فَحَجَّ آدَمُ موسى)، ولهذا قال آدم لموسى صلى الله عليهما: (أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه)، وذكر فضائله التي أعطاه يريد بذلك أنَّ الله سبحانه قدَّر ذلك وقضى به فنفذ ذلك، كما قدر علي ما فَعَلت فَتَفَدَّ فِيَّ"⁽²⁾.

وأما ما كان من آدم عليه السلام ومن احتجاجه بالقدر، فإن له أحدَ احتمالين:
الأول: أن آدم عليه السلام قصد بذلك أن يزيل استغراب موسى وتعجبه من وقوع ذلك فإن هذا إنما حصل بتقدير الله وإرادته مرتباً على ذلك حِكْماً عَظِيماً، قال ابن الوزير رحمه الله: "أن يكون قصد تهوين ما ظهر من موسى عليه السلام من عظيم الاستغراب، وشديد الاستطراف لوقوع الذَّنْبِ منه، فأتى بما يمحو آثار الاستغراب والتَّعَجُّبِ، ويحسم مادّة الاستنكار العتابي، وهو: سبق العلم، وجفوف القلم بجميع ما كان منه، ولا شك أنَّها حجة مسكنة للمتعبِّب من وقوع الشَّيْءِ المستغرب له السَّائِل عن وقوعه"⁽³⁾، **والاحتمال الثاني:** إن سيدنا موسى عليه السلام باستغرابه ذلك وذكره لهذه القصة أثار أحزان سيدنا آدم عليه السلام، فأراد آدم عليه السلام التسلّي بالقدر عن تلك الأحزان والأتراح، قال ابن الوزير

(1) الروض الباسم (467/2).

(2) المعلم (314/3).

(3) الروض الباسم (467/2).

رحمه الله: " أن يكون آدم عليه السلام فهم من موسى عليه السلام أنه أراد إثارة أحزانه على فعل الذنب، فقصد التسلي بالقدر؛ لأنه قد خرج من دار التكليف، ولم يبق عليه أن يندم، وهذا وجه لا غبار عليه"⁽¹⁾

وخلاصة هذا الحديث: أن موسى عليه السلام لام آدم عليه السلام، وليس هناك ما يمنع هذا اللوم إذا كان في موضعه الصحيح، ولكن هذا اللوم لم يكن في موضعه الصحيح، فكانت الغلبة لآدم عليه السلام.

وما ذكر من أنه ليس لموسى أن يلوم آدم لأحدهما ينتسبان إلى شريعتين مختلفتين أو لأن آدم أب لموسى أو لأن اللوم كان من عبد لعبد؛ فأقوال ضعيفة لا يعتمد عليها.

وقد توجه اللوم من موسى لآدم على أحد أمرين، إما على الذنب والخطيئة وليس لموسى أن يلوم آدم على ذلك لأنه تاب وقبل الله توبته أو لأن اللوم كان في غير دار التكليف ولا فائدة في ذلك، وإما على الخروج من الجنة والنزول إلى الأرض وما في ذلك من المتاعب والمشاق الذي هو نتيجة الذنب والأكل من الشجرة وليس لموسى أيضاً أن يلومه على ذلك لأن هذه المصيبة بالخروج من الجنة هي قدر الله وأمره والواجب على العبد أن يصبر على هذا البلاء، وبذلك يكون آدم قد أقام الحجة على موسى عليه السلام ، ولعل هذا القول الأخير هو الأقوى والله أعلم.

وهكذا يتبين أن هذا الحديث يمكن حمله على العديد من المحامل الحسنة الصحيحة الغير مشككة مع العصمة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والله أعلم.

(1) الروض الباسم (468/2).

المبحث الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة النبي إبراهيم عليه السلام:

المطلب الأول: نسبة الشكِّ إلى إبراهيم عليه السلام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: 260]"⁽¹⁾

وجه الإشكال:

الظاهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم أن سيدنا إبراهيم عليه السلام شك في قدرة الله عز وجل، ولذلك سأل الله أن يريه إحياء الموتى حتى يذهب الشك من قلبه، وهذا إشكال كبير، لأنه عدم اليقين والشك في الإيمان كعدم الإيمان، والإيمان لا يقبل فيه إلا القطع والحسم واليقين، فكيف ينسب الشك إلى نبي من الأنبياء، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه أحق بذلك الشك من إبراهيم عليه السلام⁽²⁾، قال أبو بكر بن العربي (543هـ) رحمه الله: "الشك هو تجويز أمرين في القلب لا مزية لأحدهما على الآخر فإن كان فيما يتعلق بالله مما يجب له أو يستحيل فذلك كفر لا يليق بالأنبياء صلوات الله عليهم"⁽³⁾.

الجواب عن الإشكال:

اهتمَّ العلماء بهذا الحديث اهتماماً بالغاً، وبينوا معناه، ونفوا الشك المذموم عن نبي الله إبراهيم عليه السلام وعن غيره من الأنبياء، فالأنبياء منزّهون عن أيِّ خللٍ في إيمانهم

(1) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: {وَنُبَيِّهَ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ} [الحجر: 52] الآية لا توجل لا تخف، وإذ قال إبراهيم {رب أريني كيف تحيي الموتى} [البقرة: 260] الآية (3372)، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (238).

(2) ينظر: أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين (95)

(3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1053).

واعتقادهم، وهذا ما يقتضيه العقل والنقل والإجماع كما مرَّ معنا في الفصل التمهيدي⁽¹⁾، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله في كلامه عن عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ما تعلّق منه بطريق التوحيد والعلم بالله وصفاته والإيمان به وبما أوحى إليه فعلى غاية المعرفة ووضوح العلم واليقين والانتفاء عن الجهل شيء من ذلك والشك أو الريب فيه، والعصمة من كل ما يضادّ المعرفة بذلك واليقين، هذا ما وقع إجماع المسلمين عليه، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سواء"⁽²⁾.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قولٌ ضعيف بأن الشك في قدرة الله وقع من سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهو قول فاسد باطل، ردّه العلماء، وليس في الآية ما يدل عليه⁽³⁾.

وقد سلك العلماء في حل إشكال هذا الحديث مسلكان، مسلك ينفي الشك واختلفوا في تأويل الحديث على وجوه، ومسلك يثبتته واختلفوا في المشكوك فيه ما هو.

المسلك الأول: مسلك نفي الشك:

إنَّ سيدنا إبراهيم عليه مع نبينا الصلاة السلام رأى من آيات الله ومن قدرة الله ومن المعجزات والآيات ما لم يره أحد، فمن ذلك إلقاؤه في النار دون أن تؤثر فيه، فلا يليق به أن يكون شاكاً في قدرة الله تعالى⁽⁴⁾، فهذا يفيد أن فهمنا للحديث فيه إشكال، لا أن الحديث فيه إشكال، وهذا يستدعي زيادة التأمل والتريث والبحث قبل إطلاق الأحكام والدعاوى.

(1) الفصل التمهيدي (38).

(2) الشفا (97/2).

(3) ينظر: المفهم (317/7).

(4) ينظر: شرح مشكل الآثار (297/1).

ذكر أهل العلم أن "مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس"⁽¹⁾، وذكروا أن الحديث يفيد تنزيه الأنبياء عن الشك والخلل في الإيمان، فمعنى الحديث: إن إبراهيم عليه السلام لم يشك في قدرة الله وما كان له أن يشك، ثم إنه لو شك في قدرة الله لكننا نحن أحقّ بالشك منه استبعاداً لحصول الشك من إبراهيم عليه السلام، قصد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على سبيل التواضع وإظهار مزايا سيدنا إبراهيم⁽²⁾، أو قصد أمته "ليحضهم على الابتغال إلى الله سبحانه بالتعوذ من نزغات الشياطين في عقائد الدين"⁽³⁾، وفي هذا بيان لمنزلة إبراهيم عليه السلام العظيمة في الإيمان واليقين⁽⁴⁾، وقيل: "قال ذلك جواباً لقوم قالوا: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فقال هذا"⁽⁵⁾

وإن قول إبراهيم عليه السلام: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) [البقرة: 260] لم يصدر منه عن شك أو خلل في الاعتقاد، وقد تنوع كلام العلماء في هذه الآية والحديث على عدة وجوه:

الوجه الأول: وهو الوجه الذي اعتمده المحققون، إن إبراهيم إنما قصد بسؤاله هذا زيادة الإيمان وزيادة العلم والمعرفة بالله سبحانه، قال الخطابي (ت388هـ) رحمه الله: "أن المسألة من قِبَل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قِبَل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الإحياء، والنفوس تجدد من الطمأنينة بعلم الكيفية مالا تجده بعلم الآنية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع"⁽⁶⁾.

(1) أعلام الحديث (1545/3).

(2) ينظر: تأويل مختلف الحديث (160)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (358/3)، المفهم (317/7)، شرح النووي على مسلم (183/2)، التوضيح (413/19).

(3) المعلم بفوائد مسلم (228/3).

(4) ينظر: أعلام الحديث (1546/3).

(5) مطالع الأنوار (49/6)، وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (358/3).

(6) أعلام الحديث (1546/3)، وينظر: شرح النووي على مسلم (183/2).

وقالوا: إن هذا الطلب من سيدنا إبراهيم عليه مع نبينا الصلاة والسلام، كان من قبيل طلب مرتبة عين اليقين في الإيمان، وهي مرتبة فوق مرتبة علم اليقين المتحقق بها عليه السلام، ومرتبة عين اليقين مرتبة لا تشوش عليها الخواطر والوساوس، قال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "إنما طلب الإيمان بذلك حساً وعياناً لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا تزول عنه الوساوس والخواطر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس الخبر كالمعاينة)⁽¹⁾"⁽²⁾، وعبر المازري المالكي (ت536هـ) رحمه الله عن هذا المعنى بعبارة رائعة فقال: "سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما علم بالدليل، ومعلوم أن بين العلمين في العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازاً"⁽³⁾ فليس ههنا شك، وإنما عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن مرتبة علم اليقين بأنها شك بالنسبة إلى مرتبة عين اليقين على سبيل المجاز لا الحقيقة تعظيماً لمرتبة عين اليقين، وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) رحمه الله: "(ليطمئن قلبي) بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً، والمعلوم عياناً"⁽⁴⁾، وقال سهل بن عبد الله: "سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً في حاله"⁽⁵⁾، وقال الجرجاني (816هـ) رحمه الله: "الجواب أن ذلك السؤال لم يكن عن شك في الإحياء أو القدرة عليه بل في الآية تصريح بأنه طَلَبُهُ لأن في عين اليقين من الطمأنينة ما ليس في علم اليقين، فإن للوهم بإحداث الوساوس والدغادغ سلطاناً على القلب عند علم اليقين دون عين اليقين"⁽⁶⁾.

(1) صحيح ابن حبان، باب بدئ الخلق، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح (6213)، مسند أحمد (1842).
(2) أعلام الحديث (1546/3)، وينظر: تأويل مختلف الحديث (160)، المعلم بفوائد مسلم (227/3)، المفهم (318/7)، التوضيح (409/19).
(3) المعلم بفوائد مسلم (318/1).
(4) المفهم (318/7).
(5) الشفا (98/2).
(6) شرح المواقيف للجرجاني (271/8).

ومعنى الاستفهام في قول الله تعالى: (قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنُ) [البقرة: 260]: التقرير، قال ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: "ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعرٌ بالتصديق بالإحياء"⁽¹⁾، ومعنى (قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ) [البقرة: 260]: أي "ليزيد سكوناً بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وكأنه قال أنا مصدق ولكن للعيان لطيف معنى"⁽²⁾ وقال القسطلاني (ت923هـ) رحمه الله: "ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عياناً أو ليطمئن قلبي بقوة حجتى، إذا قيل لي: أنت عاينت؟ أقول: نعم"⁽³⁾

الوجه الثاني: إن معنى هذا الدعاء (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) [البقرة: 260] من إبراهيم عليه السلام سؤال على طريق الأدب يعني منه: أقدرني على إحياء الموتى، وقوله ليطمئن قلبي، أي: عن هذه الأمانة⁽⁴⁾. ولعل هذا الوجه مستنبط من قول الله بعد ذلك لسيدنا إبراهيم عليه السلام في الجواب (قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ...) [البقرة: 260]⁽⁵⁾.

الوجه الثالث: إن إبراهيم عليه السلام رأى من نفسه الشك، وإن لم يشك حقيقة، ولكن ليجاب فيزداد قربة، قال القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله معقباً على هذا القول: "وهذا تكلف في اللفظ والمعنى"⁽⁶⁾.

المسلك الثاني: مسلك إثبات الشك:

وقد اختلف أهل هذا المسلك في تأويل القصة والمشكوك فيه على عدة وجوه:

الوجه الأول: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قولٌ ضعيف بأن الشك في قدرة الله وقع من سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهو قولٌ فاسد باطل، ردّه العلماء، وليس في الآية

(1) فتح الباري (413/6).

(2) فتح الباري (413/6).

(3) إرشاد الساري (362/5).

(4) ينظر: الشفا (98/2)، التوضيح (411/19)، فتح الباري (412/6).

(5) ينظر: فتح الباري (412/6).

(6) إكمال المعلم (343/7)، وينظر: المفهم (317/7).

ما يدل عليه⁽¹⁾، ولا شك ببطلان القول بنسبة مثل هذا إلى الأنبياء عليه السلام، ولكننا لو تأملنا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما لم نجد فيه أن إبراهيم شك في قدرة الله تعالى بمعنى أن اعتقاده وإيمانه في قدرة الله تعالى استوى فيه القدرة على الإحياء وعلى عدم الإحياء الذي هو معنى الشك (التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك)⁽²⁾، وإنما الحاصل من سيدنا إبراهيم عليه السلام هو خواطر ووساوس شيطانية تَعْرِضُ للنفس الإنسانية عموماً، تحاول هذه الوساوس زعزعة الإيمان إذا استرسل معها الإنسان ولم يعالجها ولم يتعامل معها بحكمة، من ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وَلْيَنْتَهِ)⁽³⁾، فهذه وساوس وخواطر لا تستقر ولا تثبت غالباً إن لم يسترسل معها الإنسان، ييئس الشيطان في النفس حتى يززع الإيمان، وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معها على أنها أمر طبيعي لا ينبغي أن يخشى الإنسان منه، ولا تدل على خلل في الإيمان، ففي الحديث عن عبد الله رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء لو خرَّ من السماء فتخطفه الطيرُ كان أحبَّ إليه من أن يتكلم به، قال: (ذلك محض الإيمان أو صريح الإيمان) وفي رواية: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة، قال: (تلك محض الإيمان)⁽⁴⁾، ومثل هذا ما حصل مع سيدنا إبراهيم عليه السلام، عرضت له هذه الخواطر فأراد أن يدفعها عن نفسه بسؤاله ربه أن يريه إحياء الموتى، فيصير علمه بالإحياء علماً ضرورياً لا يقبل الوساس والخواطر، بخلاف العلم النظري فإنه يقبله.

(1) ينظر: المفهم (317/7).

(2) التعريفات (128).

(3) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (3276)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (212).

(4) صحيح مسلم (211)، صحيح ابن حبان (149).

وأما الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، فعن أيوب في قوله: (وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) [البقرة: 260] قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما في القرآن آية أَرْجَى عندي منها⁽¹⁾. وليس في هذا إثباتُ الشك من سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولا يصح أن يفهم من الآية أن الرجاء في الآية أن إبراهيم شك في قدرة الله ولم يؤاخذه الله على ذلك، ولكنَّ الرجاء في الآية هو في إدلال إبراهيم على الله وطلبه منه أن يقدره على إحياء الموتى وإجابة الله له ذلك، أو في إثبات الإيمان لإبراهيم عليه السلام في قوله: (وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) [البقرة: 260]، قال ابن عطية (ت 542هـ) رحمه الله مبيناً موضع الرجاء في الآية: "من حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا، وليست مظنة ذلك، ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله، أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ أي إن الإيمان كافٍ لا يحتاج بعده إلى تنقير وبحث"⁽²⁾

وجاء أيضاً عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، عن قوله: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) [البقرة: 260] قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ ، قال: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾، ليريه⁽³⁾، والمقصود من (ما يدخل قلوب بعض الناس) "من حب المعايينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال النبي عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة»⁽⁴⁾"⁽⁵⁾ فليس فيه أيضاً شك من سيدنا إبراهيم عليه السلام.

1) جامع البيان (5970).

2) المحرر الوجيز (352/1).

3) جامع البيان (5972).

4) صحيح ابن حبان، باب بدئ الخلق، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح (6213)، مسند أحمد (1842).

5) المحرر الوجيز (352/1).

وقد ترجم الطبري (ت 310هـ) رحمه الله للآثار السابقة بقوله: وقال آخرون: قال ذلك لربه لأنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى⁽¹⁾.

وقد رجّح الطبري رحمه الله هذا القول في تأويل الآية والحديث وقال: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، ما صحّ به الخبر عن رسول الله صلى أنه قال، وهو قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم، قال: رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال أولم تؤمن؟) وأن تكون مسألته ربّه ما سأله أن يُريه من إحياء الموتى لعارض من الشيطان عرض في قلبه، كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفاً⁽²⁾، من أن إبراهيم لما رأى الحوت الذي بعضه في البر وبعضه في البحر، قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء، ألقى الشيطان في نفسه فقال: متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء؟ فسأل إبراهيم حينئذ ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ليعاين ذلك عياناً، فلا يقدر بعد ذلك الشيطان أن يلقي في قلبه مثل الذي ألقى فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك. فقال له ربه: (أولم تؤمن؟) يقول: أولم تصدق يا إبراهيم بأني على ذلك قادر؟ قال: بلى يا رب! لكن سألتك أن تريني ذلك ليطمئن قلبي، فلا يقدر الشيطان أن يلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت ... (ثم قال:) ومعنى قوله: (ليطمئن قلبي) ليسكن ويهدأ باليقين الذي يستيقنه. وهذا التأويل الذي قلناه في ذلك هو تأويل الذين وجّهوا معنى قوله: (ليطمئن قلبي) إلى أنه: ليزداد إيماناً = أو إلى أنه: ليوقن"⁽³⁾

فلا يفهم من كلام الطبري وترجيحه أنه يجوز الشك على إبراهيم عليه السلام ويثبت خلافاً في إيمانه، بمعنى أنه استوى عنده قدرة الله على الإحياء وعدمها فاحتاج إلى ما يرجح أحد الطرفين، وإنما هي خواطر ووساوس يقذفها الشيطان في قلب المؤمن لا تستقر ولا تثبت

(1) جامع البيان (489/5).

(2) والوارد عن ابن زيد: قال الطبري رحمه الله: "حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: مر إبراهيم بحوت نصفه في البر، ونصفه في البحر، فما كان منه في البحر فدواب البحر تأكله، وما كان منه في البر فالسباع ودواب البر تأكله، فقال له الخبيث: يا إبراهيم، متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء؟ فقال: يا رب، أرني كيف تحيي الموتى! قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى! ولكن ليطمئن قلبي!" جامع البيان (5966).

(3) جامع البيان (491/5).

ولا يحاسب عليها الإنسان، وقد بيّن الحافظ ابن حجر (852هـ) رحمه الله مراد الطبري رحمه الله فقال: "وحمله أيضا الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت"⁽¹⁾، وقال ابن حجر أيضا عن الآثار الواردة عن ابن عباس في الآية: "وهذه طرق يشد بعضها بعضا"⁽²⁾

وقال الأمير الصنعاني (1182هـ) رحمه الله: "قيل: والتحقيق أن المراد بالشك ها هنا الوسواس الذي لا يدخل دفع وروده تحت القدرة لا الشك المستوي الطرفين، ونظيره ما حكى الله عن موسى عليه السلام حيث قال: {فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى} مع معرفته ببطلان ما فعل السحرة، وأن الله سيظهره عليهم"⁽³⁾.

الوجه الثاني: إن الشك والتحير كان في كيفية الإحياء لا في أصل الإحياء، قال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر توزّعها السباع، ونصفها في البحر توزّعها دواب الماء، فلما رأى تفرّقها أحب أن يرى انضمامها، فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع، كما رأى كيفية التفرّق⁽⁴⁾، وجاء هذا المعنى عن الضحاك قال: مرّ إبراهيم على دابة ميت قد بلي وتقسّمته الرياح والسباع، فقام ينظر، فقال: سبحان الله! كيف يحيي الله هذا؟ وقد علم أن الله قادرٌ على ذلك: فذلك قوله: (رب أرني كيف تحيي الموتى)⁽⁵⁾، قال البدر العيني (ت855هـ) رحمه الله: "ومعناه: نحن أحق بالشك في كيفية الإحياء لا في نفس الإحياء"⁽⁶⁾

فأراد إبراهيم عليه السلام علم كيفية إحياء الموتى واطمئنان القلب إلى مشاهدتها، لما كان ينازعه من حب مشاهدته ذلك⁽⁷⁾، فطلب المشاهدة والمعاينة بعد العلم والخبر الصادق،

(1) فتح الباري (411/6).

(2) فتح الباري (411/6).

(3) التجميع لإيضاح معاني التيسير (52/2).

(4) ينظر: المفهم (317/7)، شرح النووي على مسلم (184/2)، الكواكب الدراري (31/14)، التوضيح (409/19).

(5) جامع البيان (486/5).

(6) عمدة القاري (267/15).

(7) ينظر: إكمال المعلم (465/1).

وهذا ظاهر الآية، فالسؤال عن الإحياء بـ "كيف" سؤال عن الكيفية والهيئة وليس عن أصل الإحياء⁽¹⁾.

ويحتمل أن يكون هذا الطلب من سيدنا إبراهيم عليه السلام في مقام الإدلال على الله، لما رأى من قربهِ ومنزلته عند الله عز وجل، قال ابن العربي (ت 543هـ) رحمه الله: "إن الخليل لما رفعت درجته وقربت منزلته واطلع على ملكوت السماوات والأرض قال بحكم الإدلال {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى} فوفى الله منزلته حقها وعاد عليه بفضل الإجابة فأراه من كيفية جمع الأجزاء المتفرقة عياناً ما كان شك فيه قبل ذلك زماناً وكل أحد إلى يوم القيامة من المؤمنين الموقنين عالم بالإعادة شك في الكيفية"⁽²⁾.

ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الطلب من سيدنا إبراهيم عليه السلام لما احتج على المشركين بقوله: (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) [البقرة: 258] سأل الله تعالى أن يريه إحياء الموتى حتى يصح احتجاجه عليهم مشاهدةً وعياناً، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عياناً"⁽³⁾.

الوجه الثالث: إنما كان هذا الطلبُ والسؤال من سيدنا إبراهيم عليه السلام ليعلم ويطمئن إلى علوِّ منزلته ومكانته عند ربه سبحانه، فهو شك في مكانته ورتبته عند ربه، قال أبو جعفر الطحاوي (ت 321هـ) رحمه الله: "ليطمئن به قلبه ويعلم بذلك علو منزلته عنده"⁽⁴⁾، وجاء في تفسير الآية عن سعيد بن جبير رحمه الله: (ولكن ليطمئن قلبي) قال:

(1) ينظر: المحرر الوجيز (353/1).

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1054).

(3) الشفا (98/2)، وينظر: شرح النووي على مسلم (184/2)، التوضيح (410/19)، فتح الباري (412/6).

(4) شرح مشكل الآثار (297/1)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (227/3)، الشفا (98/2)، شرح النووي على مسلم (184/2)، التوضيح (409/19)، فتح الباري (412/6).

"بالْحُلَّة" (1) أي بأنه خليل الله، وهذا فيه فائدة دعوية تدعو من رأى هذه الآية من سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى تعظيمه وقبول كلامه فقد حُكي عن ابن المبارك رحمه الله في قوله: (ولكن ليطمئن قلبي) قال: ليرى من أدعوههم إلى طاعتك منزلي منك ومكاني فيجيبوني إلى طاعتك (2)، فالشك على هذا الوجه يُخرّج على معنى صحيح وهو: أنه شك هل هو في منزلة تجاب فيها دعوته أم لا؟ (3).

الوجه الرابع: كان الشك من سيدنا إبراهيم في استجابة الدعاء، قال الحافظ ابن حبان (354هـ) في صحيحه: "لم يرد به إحياء الموتى، إنما أراد به في استجابة الدعاء له وذلك أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال: {رب أرني كيف تحيي الموتى} ولم يتيقن أنه يستجاب له فيه، يريد: في دعائه وسؤاله ربه عما سأل، فقال صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) به في الدعاء لأننا إذا دعونا ربما يستجاب لنا، وربما لا يستجاب... (4)، وقال البغوي (516هـ) رحمه الله: "حكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أنه قال: لم يشك النبي، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يحيي الموتى، وإنما شكا أن يجيبهما إلى ما سألاه. ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني ما روي عن ابن عباس في قوله عز وجل: {رب أرني كيف تحيي الموتى} قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي}، قال: أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألتك" (5).

(1) جامع البيان (5969).
(2) ينظر: أعلام الحديث (1546/3)، المفهم (317/7).
(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (358/3).
(4) صحيح ابن حبان كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر خبر شنع به المعطلة وجماعة لم يحكموا صناعة الحديث على منتحلي سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، حيث حرّموا التوفيق لإدراك معناه (6208).
(5) شرح السنة (115/1).

الوجه الخامس: حملوا الشك على ظاهره، وقالوا: إن ذلك كان قبل النبوة⁽¹⁾، وهذا قول مردودٌ للتأصيل الذي أصلناه في الفصل التمهيدي من هذا البحث، وقد تقرر فيه أنَّ الأنبياء معصومون من الكفر قبل النبوة⁽²⁾.

ثم إنَّ سياق الآية يُبَعِّدُ كونه قبل النبوة، فالظاهر أنه معتاد على الوحي ومخاطبة الله تعالى، فسأله أن يريه كيف يحي الموتى.

ولا بد من الإشارة هنا إلى قول ضعيفٍ، خلاصته: أنَّ الشك لم يقع من سيدنا إبراهيم عليه مع نبينا الصلاة والسلام، وإنما وقع الشك من أمته، بدليل قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيَا وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٢٥٨) [البقرة: 258]، فسأل سيدنا إبراهيم ربه أن يريه إحياء الموتى حتى تظهر حجته أمام قومه ويزيل الشك من قلوبهم، قال هذا القول الضحاك وابن إسحاق⁽³⁾.

وحاصل توجيه هذا الحديث، أن للعلماء فيه مسلكين، الأول: مسلك ينفي الشك: وخلاصته أن إبراهيم عليه السلام لم، يشك ولو شك لكننا أحق بالشك منه (وهذا أقوى الأقوال في المسلك الأول)، ويوجّه دعاؤه وطلبه رؤية إحياء الموتى بأنه طلب لزيادة الإيمان واليقين، أو طلب للإقذار على إحياء الموتى.

والمسلك الثاني: يثبت الشك، ويوجّه بأنه المقصود بالشك وساوس وخواطر شيطانية تعرض لنفس المؤمن فيطردها ولا يسترسل معها فلا تضره ولا يحاسب عليها (وهذا أقوى الأقوال في المسلك الثاني)، أو إنه شك كيفية الإحياء لا في أصل الإحياء، أو إنه شك في رتبته عنده ربه، أو إنه شك إجابة دعائه.

(1) ينظر: فتح الباري (411/6)، التوشيح (5/2178).

(2) الفصل التمهيدي (38).

(3) المفهم (316/7).

المطلب الثاني: نسبة الكذب إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا)⁽¹⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصفافات: 89]. وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: 63]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَحْدَمَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ"⁽²⁾

ويأتي هنا أيضاً حديث الشفاعة فإن فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ [ص: 85]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ

(1) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} [النساء: 125] (3357).

(2) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} [النساء: 125] (3358)، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (2371).

ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي" (1)

وجه الإشكال (2):

اعترض على هذا الحديث بأن نبي الله إبراهيم عليه السلام منزّه ومعصوم عن الكذب ولا يليق بخليل الله أن يكذب ويعق فيما يغضب الله تعالى (3). قال القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله: "قال الإمام (أي المازري): الأنبياء معصومون من الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله سبحانه وتعالى قل ذلك أو جل؛ لأن المعجزة تدل على صدقهم في ذلك، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في شيء من أمور الدنيا فيجزى ذلك على الخلاف في عصمتهم من الصغائر" (4).

الجواب عن الإشكال:

بيّن العلماء معنى هذا الحديث وذكروا أن ما كان من سيدنا إبراهيم عليه مع نبينا الصلاة والسلام لم يكن كذباً محرماً، وتنوعت عباراتهم في التعبير عن هذا المعنى، فمنهم من بين أن هذا لم يكن كذباً وإنما كان على صورة الكذب، قال الكلاباذي (380هـ) رحمه الله: "لم يتكلم على صورة الكذب إلا هذه الثلاث، فإنها على التوهم من السامع أنها كذبات، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك" (5)، وقال أبو بكر بن الأنباري (328هـ) رحمه الله:

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً} [الإسراء: 3] (4712)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (327).

(2) اعترض على هذا الحديث جعفر السبحاني في كتابه: الحديث النبوي (533)، ومحمد صادق النجفي في كتابه: أضواء على الصحيحين (214).

(3) ينظر: أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين (94).

(4) إكمال المعلم (344/7)

(5) بحر الفوائد (337)، وينظر: كشف المشكل (482/3).

"كلام إبراهيم عليه السلام كان صدقاً عند البحث، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قولاً يشبه الكذب في الظاهر وليس بكذب"⁽¹⁾

ومنهم من قال: إنها كذب على المجاز لا الحقيقة، أما في الحقيقة فليست كذباً، قال المازري (536هـ) رحمه الله: "ولكن قد يقال: إن المراد بتسميتها كذباً على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته"⁽²⁾

ومنهم من ذكر إنها كانت من قبيل المعارض والتورية التي أباحها الشرع مندوحة عن الكذب، والمعارض في اللغة: التورية بالشيء عن الشيء، من التعريض وهو خلاف التصريح، وفي الشرع: شيء يتخلص به الرجل من المكروه إلى الجائز، ومن الحرام إلى الحلال، ومن دفع ما يضره⁽³⁾، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وهذا كله ليس بكذب وخارج عن حد الكذب في حق المخبر، داخل في باب المعارض التي جعلها الشرع مندوحة عن الكذب عند الضرر، ولكن سماها النبي صلى الله عليه وسلم كذبات؛ لأنه أتى بها لمن خاطبه على ظاهرها ومعتقده خلاف ذلك"، ثم ذكر القاضي أن هذا أصل جواز المعارض فقال: "وهذا أصل في جواز المعارض"⁽⁴⁾، وقال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "واعلم أن تلك الكلمات إنما كانت من إبراهيم على جهة المعارض"⁽⁵⁾، قال السندي (1138هـ) رحمه الله: "أنها كذبات ظاهراً، وإن كانت في الحقيقة معارض، وهي من قبيل التورية لا الكذب"⁽⁶⁾

(1) كشف المشكل (482/3).

(2) إكمال المعلم (344/7)، وينظر: كشف المشكل (482/3)، شرح السيوطي على مسلم (354/5).

(3) ينظر: إكمال المعلم (347/7)، لسان العرب (183/7).

(4) إكمال المعلم (347/7).

(5) كشف المشكل (482/3)، وينظر: عارضة الأحوذى (24/12)، المفهم (186/6)، شرح النووي على مسلم (124/15)، المفاتيح

شرح المصاييح (505/5)، فتح الباري (391/6).

(6) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (276/9).

ومنهم من ذكر إنها كانت كذباً، ولكن ذلك من قبيل الكذب المشروع دون الكذب المحرم، فإن الكذب وإن كان محرماً في أصله ولكنه قد ينتقل حكمه إلى الوجوب كالكذب لتخليص رجل من ظالم، أو إلى الاستحباب كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، أو الإباحة ككذب الرجل لأهله، قال الكلاباذي (380هـ) رحمه الله: "ويجوز أن يكون كذبات، ولكنها لما كانت في الدفع عن الدين لا يكون ذلك معصية، ولكن كانت مباحة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس" والدفع عن الدين أكبر من ذلك" (1)، وقال المازري (536هـ) رحمه الله: "والكذب إنما يترك لله، فإذا كان إنما يفعل الله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة" (2)

فإذا لم يكن فيما قاله سيدنا إبراهيم ما يخالف الحق والصدق، فلماذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبات، ولماذا اعتذر سيدنا إبراهيم عن الشفاعة العامة يوم القيامة بسبب هذه الكذبات مع أنها لم تكن خطايا وسيئات؟!

أما تسميتها بالكذب فلمخالفة ظاهرها لباطنها، قال ابن قرقول (569هـ) رحمه الله: "وسميت كذبات لمخالفة ظاهرها باطنها" (3)، وقال ابن عقيل (513هـ) رحمه الله: "وإنما استعير ذكر الكذب لأنه بصورة الكذب فسماه كذبا مجازا، ولا يجوز سوى هذا" (4).

وأجاب الطاهر ابن عاشور (1393هـ) رحمه الله عن تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المعارض بالكذب بقوله: "وجوابه عندي: أنه لم يكن في لغة قوم إبراهيم التشبيه البليغ، ولا المجاز، ولا التهكم، فكان ذلك عند قومه كذباً وأن الله أذن له فعل ذلك وأعلمه بتأويله

(1) بحر الفوائد (337).

(2) المعلم بفوائد مسلم (229/3)، وينظر: عارضة الأحوزي (24/12)، المفهم (186/6)، شرح النووي على مسلم (124/15)، المفاتيح شرح المصابيح (505/5).

(3) مطالع الأنوار (346/3).

(4) كشف المشكل (482/3).

كما أذن لأيوب أن يأخذ ضعفاً من عصي فيضرب به ضربة واحدة ليبر قسمه إذ لم تكن الكفارة مشروعة في دين أيوب عليه السلام⁽¹⁾

وأما اعتذار سيدنا إبراهيم عليه السلام عن الشفاعة بسبب هذه الكذبات فإن مرتبة الخلعة والاصطفاء كانت تقتضي منه عليه مع نبينا الصلاة والسلام أن لا يداهنهم ولا يلين القول لهم فعاتب نفسه على ذلك هضماً لها ومعرفة لحق الله عليها، وأشفق على نفسه في ذلك الموقف المهيب أن يؤاخذ الله به، وإن كان بريئاً من الذنب والخطأ، وهذا من كمال الأنبياء صلوات الله عليهم ومن عظم معرفتهم بأنفسهم وخوفهم من الله جل جلاله خاصة في مثل موقف الشفاعة العظيم الجليل الذي لا يتأهل للقيام به كل أحد، قال أبو بكر بن العربي (543هـ) رحمه الله: "ولكنه عاتب نفسه على ذلك إذ رأى أنه كان له أن يعدو هذه الكلمات إلى غيرها، وأن مرتبته في الاصطفاء والخلعة كانت أعظم من أن يلجأ إلى الاعتذار لهم والملاينة، ولم يصدمهم بما يكرهون ويصرح لهم بالمعروف في ما ينكرون، فاستحى من ذلك وهو العلي القادر القائم الحجة البريء الساحة من كل وهم ودرك"⁽²⁾، وقال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "واعلم أن تلك الكلمات إنما كانت من إبراهيم على جهة المعارض، غير أن الأنبياء يحذرون من كلمة تشبه الكذب، ولذلك يقول الخليل إذا قيل له في القيامة: اشفع لنا: إني كذبت"⁽³⁾، وقال أبو العباس القرطبي (671هـ) رحمه الله في كلام نفيس له: "وعلى الجملة فأوجه هذه الأمور واضحة وصدقها معلوم على الأوجه المذكورة، فليس في شيء منها ما يقتضي عتاباً ولا عقاباً، لكنَّ هولَّ المقام وشدة الأمر حمله على ذلك الخوف منها"⁽⁴⁾

(1) التحرير والتنوير (143/23).

(2) عارضة الأحوزي (24/12).

(3) كشف المشكل (482/3).

(4) المفهم (433/1)، وينظر: شرح المشكاة (3519/11)، المفاتيح شرح المصابيح (505/5).

وأما تأويل الكذبات الثلاث فقد ذكر أهل العلم عدداً من التأويلات لكل واحدة، أما قول سيدنا إبراهيم عليه السلام: إني سقيم، فقد ذكروا فيها خمسة تأويلات⁽¹⁾، الأول: إن إبراهيم كان سقيماً بما يراه من قومه من كفر وباطل، قال أبو بكر بن العربي (543هـ) رحمه الله: "وما أعظم سقمه بما كان يرى من الكفر والباطل"⁽²⁾، الثاني: إني سأسقم، أي: من عاش يسقم أو يهرم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، الثالث: سقيم بما قدر الله عليّ من الموت، الرابع: سقيم الحجة على الخروج معكم، الخامس: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن في كلامه ذلك أي كذب أو تعريض.

وأما قوله: بل فعله كبيرهم هذا، فذكروا عدة أقوال أيضاً⁽³⁾: الأول: جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم، بل فعله كبيرهم هذا فسالوهم إن كانوا ينطقون، وذلك على سبيل التبيكيت لهم وإقامة الحجة عليهم بأن ما يعبدون لا ينفع ولا يضر ولا يقدر على شيء، الثاني: إن الوقف في الآية على قوله: بل فعله أي: فعله من فعله، ثم يتبدئ كبيرهم هذا فسالوهم إن كانوا ينطقون، ولا يخفى ما في هذا من تكلف.

وأما قوله عن سارة: إنها أختي، فالمقصود: إنها أخته في الدين والإيمان، كما قال الله: إنما المؤمنون إخوة⁽⁴⁾.

وحاصل توجيه هذا الحديث: إن سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يرتكب محرماً، فهو كذب على المجاز دون الحقيقة، أو هو من قبيل المعاريض التي أباحها الشرع، أو هو كذب لكنه كذب مباح بإباحة الشرع.

1) ينظر: شرح ابن بطل على صحيح البخاري (203/10)، مطالع الأنوار (346/3)، شرح النووي على مسلم (124/15)، المفاتيح شرح المصابيح (54/6)، فتح الباري (391/6)، التحرير والتنوير (143/23).

2) عارضة الأحوذى (24/12).

3) ينظر: شرح ابن بطل على صحيح البخاري (203/10)، عارضة الأحوذى (24/12)، مطالع الأنوار (346/3)، شرح النووي على مسلم (124/15)، المفاتيح شرح المصابيح (54/6)، فتح الباري (391/6)، التحرير والتنوير (143/23).

4) ينظر: عارضة الأحوذى (24/12)، مطالع الأنوار (346/3)، المفاتيح شرح المصابيح (54/6)، فتح الباري (391/6)، التحرير والتنوير (143/23).

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي لوط عليه السلام:

المطلب الأول (الوحيد): قوله صلى الله عليه وسلم: (يغفر الله للوط):

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ، إِنَّ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)⁽¹⁾، وفي رواية: (وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)⁽²⁾ وفي سياقٍ آخر للحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) [البقرة: 260]، ويرحم الله لوطًا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي)⁽³⁾

وروى الطحاوي رحمه الله عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ٨٠) [هود: 80] وما بعث الله من بعده من نبي إلا في ثروة من قومه" فدل ذلك أن قول لوط هذا كان لأنه لم يكن في ثروة من قومه يكونون له ركنًا يأوي إليهم⁽⁴⁾.

وجه الإشكال⁽⁵⁾:

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم (يغفر الله للوط) أو (يرحم الله لوطًا) على الرواية الأخرى يقتضي أن سيدنا لوطًا عليه مع نبينا الصلاة والسلام ارتكب ذنبًا حتى استدعى

(1) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ... الآيات (3375)، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (153).

(2) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: {ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه} [الحجر: 52] (3372)، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (151).

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: {ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه} [الحجر: 52] (3372)، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (238).

(4) شرح مشكل الآثار (300/1).

(5) ممن اعترض على هذا الحديث عبد الحسين شرف الدين في كتابه: أبو هريرة (95).

ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، والذي ارتكبه هو قوله كما في القرآن: "لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد"، وهذا القول منه يوحى بالاعتماد على غير الله وتعلق القلب بغيره سبحانه.

الجواب عن الإشكال:

للعلماء في هذا الحديث عدد من الأجوبة والمَحامل الحسنة التي حملوا عليها الحديث، بما لا يتعارض مع عصمة الأنبياء وكمالهم.

ويظهر في هذا الحديث أثر السياق في فهم الحديث، فالحديث تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أنبياء، إبراهيم ولوط ويوسف عليهم السلام، (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) [البقرة: 260]، ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي)⁽¹⁾، يتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مادحاً لهم، مُثْنِياً عليهم⁽²⁾، مدافعاً عنهم ذائباً عن أعراضهم من أن يحمل أحد الحديث على مَحْمَلٍ يسيء فيه إليهم وينتقص فيه من قدرهم، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول للناس: إياكم أن تظنوا السوء بالأنبياء، بل عليكم أن تحملوا أفعالهم وأقوالهم على أحسن المحامل الممكنة، فهو حديث خارجٌ مخرج التواضع وهضم النفس من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن ظاهر الحديث أفاد أن لوطاً عليه السلام كان يأوي إلى الله في الشدائد والبلايا؛ "لقد كان يأوي إلى ركن شديد"⁽³⁾، وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم (يغفر الله للوط) أو (يرحم الله لوطاً) كقول الله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ ٤٣) [التوبة: 43] ليس عتاباً له صلى الله عليه وسلم وإنما هو استفتاح كلام

(1) وقد مرّ توجيه نسبة الشك إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام، ويأتي الحديث عن سيدنا يوسف عليه السلام.

(2) ينظر: أعلام الحديث (3/ 1545).

(3) ينظر: التوضيح (414/19) و(487/22)، إرشاد الساري (363/5).

ومبالغة في التعظيم والتوقير⁽¹⁾، قال ابن الأنباري (328هـ) رحمه الله كما نقل عنه ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله⁽²⁾: لم يخاطب بهذا الجرم أجرمه، لكن الله وقَّره ورفع من شأنه حين افتتح الكلام بقوله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريماً عليه: عفا الله عنك، ما صنعت في حاجتي؟ ورضي الله عنك، هلاً زرتني".

وقوله صلى الله عليه وسلم (يغفر الله للوط) دعاء منه صلى الله عليه وسلم واستغفار لأخيه لوط عليه السلام، ولأي شيء كان هذا الدعاء والاستغفار؟ للعلماء في ذلك عدد من التوجيهات المتنوعة، تشكّل بمجموعها تلك الحالة التي عاشها لوط عليه السلام حتى قال: (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد).

أولاً: إن سيدنا لوطاً عليه السلام قصد من رجاء القوة والركن الشديد الذي كان يؤدُّ أن يأوي إليه أن تكون له قوةً دنيويةً يستثمرها في أداء واجب الدعوة إلى الله تعالى والدفاع عن ضيوفه، فللقويِّ وصاحب النفوذ من الحفظ والمنعة ومن أساليب الدعوة إلى الله ما ليس للضعيف، ولصاحب القوة من القدرة على إنكار المنكر ما ليس لفاقد القوة، ولا يفهم من قول نبي الله لوط عليه السلام ضعفٌ في التوكل أو تقصيرٌ في الاعتماد على الله والثقة به، قال الكلاباذي (380هـ) رحمه الله تعالى: "وكذلك قول لوط صلوات الله عليه: أو آوي إلى ركن شديد يمنعونني فلا أقتل لأصل إلى قضاء حق الله تعالى في الدعاء إليه"⁽³⁾، وقال ابن بطال (449هـ) رحمه الله: "فإن قيل: لم قال: (أو آوي إلى ركن شديد) مع أنه يأوي إلى الله؟ فالجواب: أنه إنما أراد العدة من الرجال، وإلا فله ركنٌ وثيقٌ مع معونة الله ونصره، وتضمنت الآية البيانَ عما يُوجِبُه حالُ المحقِّ إذا رأى منكرًا لا يمكنه إزالته مع التحسُّر على قوة أو معين

(1) اختلف المفسرون في هذه الآية: هل هي من قبيل العتاب للنبي صلى الله عليه وسلم على أنه اجتهد وفعل ما لم يؤمر به فترك الأولى والأصوب ولم يكن منه صلوات الله عليه مخالفة لأمر الله، أو من قبيل استفتاح الكلام والثناء عليه، على قولين. ينظر: جامع البيان (273/14)، لطائف الإشارات (30/2)، الكشاف (274/2)، المحرر الوجيز (38/3)، زاد المسير (264/2)، مفاتيح الغيب (58/16)، لباب التأويل للبخاري (367/2)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (68/4).

(2) زاد المسير (264/2)، وينظر: المحرر الوجيز (38/3)، لباب التأويل للبخاري (367/2).

(3) بحر الفوائد (117).

على دفعه لحرصه على طاعة ربه، وجزعه من معصيته، فامتنع من الانتقام من قومه لامتناع من يعينه على ذلك"⁽¹⁾، وقال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "فأما قصة لوط فإن لوطاً لم يغفل عن الله عز وجل، ولم يترك التوكل عليه، وإنما ذكّر السبب، وذكره للسبب وحده يتخيل منه السامع نسيانه لله، فأراد منه نبينا عليه السلام ألا نقول ما يُوهم هذا"⁽²⁾، وقال الطاهر ابن عاشور (1393هـ) رحمه الله: "ولو مستعملة في التمني، وهذا أقصى ما أمكنه في تغيير هذا المنكر"⁽³⁾.

فالمقصود أن سيدنا لوطاً عليه السلام لاحظ في قوله: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ٨٠) [هود: 80] القوة المادية ومنعة العشيرة مما يعينه على أداء واجب الدعوة وتغيير المنكر والدفاع عن أضيافه، هذا مع امتلاء قلبه بالتوكل على الله والاعتماد عليه سبحانه، وهذا كدعائه صلى الله عليه وسلم أن يعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أو عمرو بن هشام، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أعز الدين بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل بن هشام أو عمر بن الخطاب)⁽⁴⁾، وعن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة)⁽⁵⁾، فإنه صلى الله عليه وسلم لاحظ ما عندهم من القوة والجاه مما يخدم دين الله والدعوة إليه، ولم يكن ذلك ضعفاً في التوكل أو قلة في الثقة بالله أو أن الإسلام لا عزّة له إلا بإسلام عمر أو عمرو، بل الإسلام عزيزٌ في أي حال، ولكنه صلى الله عليه وسلم عنى القوة

(1) شرح ابن بطل على صحيح البخاري (294/10).

(2) كشف المشكل (359/3).

(3) التحرير والتنوير (130/12).

(4) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه (3681)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (6881) وإخراج ابن حبان للحديث في صحيحه حكم عليه بالصحة والقبول.

(5) سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عمر رضي الله عنه (105)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (6882)، وإخراج ابن حبان للحديث في صحيحه حكم عليه بالصحة والقبول.

المادية ولاحظها في دعائه، ولا يחדش هذا في التوكل، كما لا يחדش قول لوط عليه السلام في توكله، والله أعلم.

وهنا يظهر الفرق بين كمال الاستحضار عند سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في توجهه إلى ربه في الدعاء رجاء القوة المادية التي يستعان بها على نصرته الحق، وبين قول سيدنا لوط عليه السلام (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد).

ثانياً: إن سيدنا لوطاً عليه السلام لما جاءه قومه يُهَرَّعون إليه مريدين المنكر والفاحشة مع الضيفان، ضاق ذرعاً واشتد ألمه وعظم حزنه، وأظهر لضيفانه عذره بعدم قدرته على الدفاع عنهم وردّ السوء عنهم بأنه لا عشيرة له تمنعه وتحميه وتنصره وقال: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) [هود: 80] ، وما كان ذلك منه عليه مع نبينا الصلاة والسلام ضعفاً في التوكل والاعتماد على الله أو نسياناً لالتهجاء إلى الله، وإنما هو تطيب لقلوب ضيفانه وإظهار للعذر أمامهم، وحقيقة هذا مُحَمَّدةٌ يُحَمَّدُ عليها وفضيلةٌ تُنسب إليه، وهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم (يرحم الله لوطاً) فهو ثناء وتعظيم لما فعله لا نقد وعتب.

قال النووي (676هـ) رحمه الله: "ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطاً صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين؛ ضاق ذرعه واشتدَّ حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: لو أنَّ لي بكم قوةٌ في الدفع بنفسي أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط صلى الله عليه وسلم إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف"⁽¹⁾، وقال النووي رحمه الله أيضاً: "ويجوز أن يكون التجأ فيما

(1) شرح النووي على مسلم (2/185).

بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم⁽¹⁾، ثم إن سياق الحديث الدال على مدح المذكورين من الأنبياء يساعد على هذا.

ثالثاً: إن قول سيدنا لوط عليه السلام يمكن أن يفهم منه أنه نسي الالتجاء إلى الله أو أنه ضعف توكله على ربه في تلك الحال العصبية، ولكنه لم يحصل منه شيء من ذلك، فعتب نبينا صلى الله عليه وسلم عليه وأراد منه أن يتكلم كلاماً صريحاً واضحاً حتى لا يُساء فهمه، وقال ابن بطال (449هـ) رحمه الله: "ولا يخرج هذا لوطاً من صفات المتوكلين على الله الواقفين بتأييده ونصره، لكن لوطاً عليه السلام أثار منه الغضب في ذات الله ما يثير من البشر، فكان ظاهر قول لوط كأنه خارج عن التوكل، وإن كان مقصده مقصد المتوكلين، فنبه النبي على ظاهر قول لوط تنبيهه على ظاهر قول إبراهيم، وإن كان مقصده غير الشك لأنهم كانوا صفوة الله المخصوصين بغاية الكرامة ونهاية القربة، لا يُقنَع منهم إلا بظاهر مطابق للباطن بعيد عن الشبهة؛ إذ العتاب والحجة من الله على قدر ما يصنع فيهم"⁽²⁾، وقال ابن هُبَيْرَة (560هـ) رحمه الله: "وأما لوط وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) فالذي أراه فيه أن لوطاً لم يَعْنِ بذلك إلا أنه لم يكن يأوي إلى غيره، فكأن الذي انتقده رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبره في النطق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب للوط أن يأتي بنطق لا يتناول هذا الاحتمال؛ لأنه كان يأوي إلى ركن شديد، وهو الله عز وجل"⁽³⁾.

رابعاً: إن سيدنا لوطاً عليه مع نبينا الصلاة والسلام مع علو قدره وكمال معرفته بالله، ولكنه انتهى في هذه المحنة وهذه الشدة إلى حالة لا تليق بمكانته الجليلة وقدره العالي، فذهل عن الالتجاء إلى الله والفرار إليه ونطق بكلام يشبه كلام غير المتوكلين من غير قصد له ولا

(1) شرح النووي على مسلم (185/2)، ينظر: فتح الباري (416/6)، التنوير شرح الجامع الصغير (233/6).

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (526/9)، وينظر: التوضيح (159/32).

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (134/6).

تعمّد، فعُوتب على ذلك ونُسب إلى التقصير لعلو مقامه وخصوصيته عند ربه، والذي دفعه إلى هذا القول؛ الكفر والتكذيب وشدة الأذى من قومه، وحيأوه من ضيفانه وعظيم همه لما ظن أنه واقع بهم من الضر والأذى، وانتفاء القوة والمنعة التي يستعين بها على الدفاع عن ضيوفه ومنهم هم في بيته وفي سلطانه، ومع كل هذه الأعذار والمسوغات لم يُرَتَضَ منه هذا الذهول عن الالتجاء والهروب إلى حفظ الله وعصمته⁽¹⁾.

قال أبو بكر بن العربي (638هـ) رحمه الله: "فإن لوطاً سأل الله تعالى على ما علم من عادته وسننه في ربط الأسباب بالمسببات وهو مقامٌ توحيد عظيم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم من لوط أن يقوم في مقامٍ أشرف منه، وهو التعلُّق بالقدرة إذا رأى الغلبة كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الطائف حين ضاقت عليه الأرض بما رحبت فقال (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي - الحديث إلى قوله - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)"⁽²⁾، المقصود أنه في حال انتفاء الأسباب المادية وانعدامها لا يسعُّ المؤمن إلا الالتجاء إلى مُسَبِّب الأسباب سبحانه وتعالى، أما التحسّر على الأسباب المادية فغير مفيد، لكن قد يقال: إن ذكره للأسباب المادية كان إظهاراً لعذره أمام أضيافه كما سبق.

وقال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "وكأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من لوط أن يكون على مثل حال إبراهيم عليه السلام في شدائده، فإنّه قال حين رُمي بالمنجنيق، وهو في الهواء، وقال له جبريل عليه السلام: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا. ونحو ذلك صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم حين كان في الغار، والكفار عند فم الغار، فقال لأبي بكر رضي الله عنه وقد رأى جزعه: لا تحزن إن الله معنا"⁽³⁾، وقال البغوي (516هـ) رحمه الله: "ترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسهوه في الوقت الذي ضاق

(1) ينظر: المفهم (320/7).

(2) القبس (1054).

(3) المفهم (320/7).

صدره، واشتدَّ جُزْعه بما دهمه من قومه حتى قال: {أو آوي إلى ركن شديد}، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى⁽¹⁾. وقال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "كأن النبي صلى الله عليه وسلم انتقد عليه قوله هذا، وطلب رحمة الله له من هذا القول، إذا أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه، ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم، وأن ضيق صدره بذلك وخرجه لما لقي منهم أنسائه اللجأ إلى ربه والاعتصام به، وحمله على سنة الله في خلقه وعاداته من اعتصام بعضهم ببعض، والله تعالى أشد الأركان وأقواها وأمنعها"⁽²⁾، وقال المظهري (727هـ) رحمه الله: "ما تكلم بهذا إلا ساهياً ناظراً إلى ضعف البشرية، عاجزاً عن مقاومتهم، وهو قوله تعالى حكاية عنه صلى الله عليه وسلم: {لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد} يعني: لو أن لي بدفعكم قوة البدن، أو أنضم إلى عشيرة منيعة لدفعناكم، وما صدر منه عليه السلام هذا القول إلا حينما صعب عليه الأمر، وضاق الصدر، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة؛ لعظم ما جرى على لسانه غير راضٍ به قلبه، ناسياً ملاذ كلِّ مخلوق بما دهمه من قومه، إذ لا ركن أعظم وأشدَّ منه. ويحتمل أن يقال: هذا من قبيل ما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فلهذا عدّه النبي صلى الله عليه وسلم نادرة، ودعا له بالمغفرة"⁽³⁾.

وليس في هذا القول انتقاصٌ من نبي الله لوط عليه السلام، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانوا أقرب الناس إلى الله وأكثر الناس ورعاً وتقوى وأشدهم مراقبة لله وحفظاً لحدوده؛ وإن كانوا كذلك فإن هذا لا يخرجهم عن بشريتهم ويعصمهم عما يعرض للبشر من أحوال الغضب والحزن والشوق وغير ذلك من الأعراض والأحوال البشرية، قال الطيبي (743هـ) رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث: "ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيهاً على أن

(1) شرح السنة للبغوي (117/1).

(2) إكمال المعلم (466/1).

(3) المفاتيح في شرح المصابيح (57/6)، وينظر: مطالع الأنوار (149/3)، شرح النووي على مسلم (185/2)، فيض القدير (20/4)، التنوير شرح الجامع الصغير (233/6)، تحفة الأحوذى (429/8).

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانوا من الله بمكانٍ لا يشاركونهم فيه أحد، فإنهم بشرٌ يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدّوا ذلك منقصةً ولا تحسبوه مَسَبَةً⁽¹⁾، ثم إن هذه الأمور وإن حصلت منهم فإنها تكون نادرة وفيها من العبر والعظات والحكم ما لا يدخل تحت العدّ والحساب، قال المناوي (1031هـ) رحمه الله نقلاً عن البيضاوي (685هـ) رحمه الله: "استغرب منه هذا القول وعدّه نادرةً إذ لا ركن أشدّ من الركن الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله وحفظه"⁽²⁾.

وملخص توجيه الحديث أن سيدنا لوط عليه السلام لاحظ بقوله: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) القوة المادية الدنيوية المُعينة على الدعوة إلى الله وخدمة دينه والدفاع عن حرّماته، ولا يفهم منه خللٌ في التوكل، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد منه بقوله (يعفر الله للوط) مرتبة أعلى وأكمل وخاصة في حال انعدام الأسباب المادية كحال سيدنا إبراهيم عندما أُلقي في النار، وقد يكون نبي الله لوط عليه السلام قال هذا القول إظهاراً لعذره في عدم قدرته على الدفاع عن ضيوفه تطيباً لقلوبهم، وأراد منه صلى الله عليه وسلم أن يقول كلاماً واضحاً لا يفهم منه ضعف في التوكل وغفلة عن الالتجاء إلى الله، أو إنه عليه السلام مع علو شأنه وعظيم قدره ومع شدة الظروف عليه وهول الموقف ذهل عن اللجوء إلى الله، وقد ينذر حصول مثل هذا من الأنبياء.

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (3607/11).

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (30/2).

المبحث الرابع: الأحاديث المشككة في عصمة النبي سليمان عليه السلام:

المطلب الأول: طوافه عليه الصلاة والسلام على مئة امرأة في ليلة واحدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ عُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ(1).

وجه الإشكال(2):

استشكل البعض هذا الحديث كما استشكل أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة، ففيه أن نبي الله سليمان عليه السلام قوي الشبق شديد التعلق بالنساء، وهذا يخالف ما ينبغي أن يكون عليه الأنبياء من كمال التعلق بالله سبحانه، ثم هل يعقل أن رجلاً يطوف على مئة امرأة في ليلة واحدة، إن القوة البشرية لتضعف عن مثل هذا؟!.

ثم إن لا يليق بنبي الله أن يترك التعليق على المشيئة الإلهية مع كمال يقظته ومعرفته به سبحانه، وإنما يترك ذلك الجاهل بالله والغافل عنه.

الجواب عن الإشكال:

كل ما قيل في طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة يقال هنا، فالقوة في النكاح والكثرة في الأولاد مما يُمدح به الرجال، ويُدّم من كان بخلاف هذا من الضعف في

(1) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (5242)، صحيح مسلم كتاب الأيمان، باب الاستثناء (1654).

(2) ممن اعترض على هذا الحديث عبد الحسين شرف الدين في كتابه: أبو هريرة (82)، وجعفر السبحاني في الحديث النبوي (329)، ومحمد صادق النجمي (218).

النكاح والقلة في الولد، لذلك قالت العرب: مَنْ يَطْلُ فِعْلٌ أَبِيهِ يَنْتَطِقُ بِهِ، فجمع الله لأبنائه الفضائل والكمالات التي يعلو بها قدرهم⁽¹⁾، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "فيه ما أُوتِيَ الأنبياءُ من القوة على هذا، وقد كان عليه السلام يدورُ على نسائه في ليلة، وهذا كُلُّهُ يدلُّ أنها فضيلةٌ في الرجال، ودليلٌ على صحّة الذكورية والإنسانية"⁽²⁾، وذكر ابنُ هُبَيْرَةَ (560هـ) رحمه الله عدداً من الفوائد في هذا الحديث: "في هذا الحديث استحبابُ القوة على النساء لمن أطاق ذلك واتَّسَعَ له حُلُقُهُ، وفيه أيضاً طلبُ الولد، والوطءُ لأجله، وفيه إرادةُ الولد لعبادة الله عز وجل"⁽³⁾، وقال ابن الملقّن (804هـ) رحمه الله: "وفي الحديث أن الأنبياء أُعْطُوا من القُوى ما لم يُعْطَ غيرُهم"⁽⁴⁾.

ويستفاد أيضاً من الحديث أن الأنبياء مع قوتهم في هذا الأمر وكمال رجولتهم؛ لم يُلْهِمَهُمْ ذلك عن كمال عبادتهم واشتغالهم بطاعة الله ولزوم بابه والتعلق به سبحانه، قال ابن حجر (852هـ) رحمه الله: "وفيه ما خُصَّ به الأنبياءُ من القوة على الجماع الدالّ ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقَعَ للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة، لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة، وقد تقدم في كتاب الغسل، ويقال: إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشدُّ لأنَّ الذي لا يتقي يَتَفَرَّجُ بالَنَظَرِ ونحوه"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: أعلام الحديث (2013/3)، التوضيح (420/17 و421).

(2) إكمال المعلم (417/5)، وينظر: الشفا (90/1).

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (331/6).

(4) التوضيح (153/25).

(5) فتح الباري (462/6)، وينظر: عمدة القاري (116/14)، التنوير شرح الجامع الصغير (43/8).

وفي هذا الحديث الحضُّ على كثرة الأولاد والذرية على نية أن يكونوا خَدَمًا لدين الله تعالى، قال ابن بطَّال (449هـ) رحمه الله: "قال المهلب: في هذا الحديث حضُّ على الولد بنية الجهاد في سبيل الله"⁽¹⁾.

أما قدرة سيدنا سليمان على إتيان مئة امرأة في ليلية واحدة، فيحتمل أن الله تعالى حَرَقَ له العادة ليستطيع ذلك، ويحتمل أنَّ الليل كان طويلاً يحتمل مثل هذا، قال الصنعاني (1182هـ) رحمه الله: "قل: يحتمل أن الليل كان في ذلك الزمان طويلاً جداً بحيث يتأتى فيه جماع مائة امرأة مع نومه وتهجده، ويحتمل أنه تعالى خرق له العادة"⁽²⁾.

ثم إن هذا الحديث فيه ثناء على سيدنا سليمان عليه السلام ومدح له في أنه يقوم بالعبادات مبتغياً بذلك الأجر والثواب عند الله فتصير العادات عبادات⁽³⁾.

وأما تركه عليه الصلاة والسلام للتعليق على المشيئة فلا شك أنه تركها سهواً لا عمداً، وأنه عليه الصلاة والسلام وإن تركها لفظاً فلم يتركها بعقله وقلبه، ولكن الأنبياء لا يحاسبون كما يحاسب غيرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ويشير إلى هذا أنه عليه الصلاة والسلام أراد من فعله هذا رجالاً يقاتلون في سبيل الله، فقصد الله وإرادته حاضرة في ذهنه وقلبه، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وقوله: (تلد كُل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله): يدل أن نيته وقصده إنما كانتا لله تعالى لا لغرض دنيوي"⁽⁴⁾، وقال ابن هُبَيْرَة (560هـ) رحمه الله: "ترك الاستثناء بالنطق مع كون العقيدة سليمة لا يُخلُّ بالمقصد، ويؤثر فيه، فإن سليمان عليه السلام لم يخلَّ بالاستثناء إلا شذوذاً عنه، ونسياناً له، وإلا فهو كل المعتقد لموجبه"⁽⁵⁾، وقال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "وإنما ترك سليمان الاستثناء نسياناً

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (32/5)، وينظر: عمدة القاري (116/14).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (43/8).

(3) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (43/8).

(4) إكمال المعلم (418/5).

(5) الإفصاح (331/6).

فلم يسامح بتركه وهو نبيٌّ كريم، حتى أثّر التّركُ فَقَدَ الغَرَضُ⁽¹⁾، وقد تَقَرَّرَ في الفصل التمهيدي التّأصيلي أن الأنبياء ليسوا بمعصومين عن السهو والنسيان⁽²⁾، فلا تعارض بين الحديث وعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والله أعلم.

وهكذا نجد أن الحديث محمولٌ على معانٍ لائقةٍ بنبي الله سليمان عليه السلام، من غير انتقاصٍ من قدره العالي ومنزلته الرفيعة، والله أعلم.

(1) كشف المشكل (445/3).

(2) الفصل التمهيدي (41).

المطلب الثاني: نقض سليمان عليه السلام لحكم أبيه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِإِ بْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى⁽¹⁾).

وجه الإشكال⁽²⁾:

تتلخص إشكالات الحديث في أمور عدة:

- 1) كيف لنبي الله سليمان عليه السلام أن ينقض حكم أبيه وهو أعرف الناس بمعرفته وعصمته.
- 2) إن حكم سليمان وحكم داود عليه السلام حكمان متناقضان مما يقضي بخطأ أحد الحكمين، كيف والأنبياء معصومون من الخطأ !!
- 3) ظاهر الحديث أن هذين النبيين لا يحكمان بناء على معايير موضوعية في القضاء، فداود عليه السلام يحكم للكبرى بدون بينة، وسليمان عليه السلام يحكم للصغرى بمجرد إشفاقها على ولدها، وهذه ليست معايير شرعية ولا موازين موضوعية للحكم والقضاء.

(1) صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا (6769)، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (1720).

(2) ممن اعترض على هذا الحديث عبد الحسين شرف الدين في كتابه: أبو هريرة (77)، وجعفر السبحاني في كتابه الحديث النبوي (341).

الجواب عن الإشكال:

أما بالنسبة للإشكال الأول والثاني فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير معصومين من الخطأ في الحكم بناءً على ما بين أيديهم من أدلة⁽¹⁾ وبيّنات⁽¹⁾، فإنَّ حكم النبي يكون صحيحاً إنَّ حكم بما اقتضاه الدليل والبينة سواء وافق الحقَّ أم لا، فقد فعل النبي ما عليه من الحكم بناءً على المعايير الموضوعية العادلة في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات، أما في الباطن وحقيقة الأمر فإنَّ النبي لا اطلاع له على الباطن ولا يعلم الغيب، فقد يكون الحكم في الحقيقة مخالفٌ لما توصَّل إليه النبيُّ باجتهاده بسبب الخطأ في البيّنات أو الكذب عند الشهود، ولا إشكال في ذلك كما قلنا فإنه فعل ما عليه وحكم بناءً على ما بين يديه من أدلة وبراهين ظنَّها صحيحة، وهذا كحديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّه سمعَ خصومةً بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن يكونَ أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو فليتركها)⁽²⁾، قال ابن عبد البر (463هـ) رحمه الله في شرح هذا الحديث: "وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ البشر لا يعلمون ما غيب عنهم، وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي: إني من البشر ولا أدري باطنَ ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليَّ وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتُدُّون به من الحجاج"⁽³⁾، وقد بَوَّب أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله لهذا الحديث فقال: "باب حُكْم الحاكم في الظاهر لا يُعَيَّر حكم

(1) ينظر: المطلب الثالث من الفصل الأول من هذه الرسالة: الخطأ في الحكم في قضايا الأعيان، ففيه بيان وتفصيل لهذه المسألة (ص83).

(2) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (2458)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (1713).

(3) التمهيد لابن عبد البر (216/22)، وينظر: الشفا (186/2).

الباطن"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "(قوله صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) تنبيهٌ على: أن أصل البشرية عدمُ العلم بالغيب، وبما يخفى من البواطن؛ إلا من أطلعَه الله تعالى على شيء من ذلك، وعلى جواز الغلط والسَّهو عليهم؛ إلا من عصمه الله من ذلك"⁽²⁾، وقال النووي (676هـ) رحمه الله: "فيحكم بالبينّة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنّه إنّما كُلفَ الحكمَ بالظاهر"⁽³⁾

وأما نقض سليمان عليه السلام لحكم أبيه داود عليه السلام، فليس فيه ما يعارض العصمة، فإن سليمان عليه السلام لم يفعل ذلك نقضاً لحكم أبيه، فما فعله إنّما هو من باب تبدّل الأحكام لتبدّل الأسباب، فسليمان عليه السلام احتال بحيلة لطيفة ظهر له من خلالها صدق الصغرى وكذب الكبرى، ولعلّ الكبرى اعترفت بعد ذلك بأن الولد ليس لها لما رأت من سليمان العزم والجد، ولعلّه أيضاً علم بعض القرائن الشاهدة على ذلك، وقيل: كان يجوز في شرعهم للقاضي أن يقضي بعلمه⁽⁴⁾، فمثّل هذه الأخبار قد لا يُذكر سياقها كلّها بجميع التفاصيل والملابسات المؤثّرة، فقد يكون هناك العديد من التفاصيل المطوّية خلال هذه الحادثة مما يؤثّر العلم بها على فهمها، فلا يصح الاعتراض على قصة فيها الكثير من التفاصيل المخفية والغامضة، وإنّما نجتهد في استنباط الفوائد من القصة كما وردت، وسيأتي التوسع في ذلك.

وذكرت بعض الأقوال الضعيفة في تأويل فعل سيدنا سليمان عليه السلام، من ذلك قولهم: إن داود عليه السلام لم يكن قد أنفذ الحكم بعد، وهذا ضعيف لأنه معارض للفظ الحديث (فقضى به للكبرى)، ومن ذلك أيضاً قولهم: إنه كان من داود عليه السلام فتوى ولم يكن حكماً، وهذا فاسد لأنه مخالف للنص بأنه قضى، ثم إن الفتوى والحكم من النبي يجب

(1) المفهم (153/5).

(2) المفهم (153/5).

(3) شرح النووي على مسلم (5/12).

(4) ينظر: المفهم (176/5)، فتح الباري (464/6).

فيهما الإنفاذ، وقيل أيضاً: كان من شرعه أن يحكم به للكبرى من حيث هي كبرى، وهذا ظاهر الفساد، لأن الحديث ليس نصاً في ذلك، ثم إن الكبر والصغر كالطول والقصر وغير ذلك من الصفات التي لا تؤثر في الحكم لأحد المتداعيين أو عليه⁽¹⁾.

وأما الإشكال الثالث، وهو أن ظاهر الحديث أن الأنبياء يحكمون بناء على معايير غير موضوعية، فنقول: إن الحديث لا يدل على هذا الأمر، فإن هذا لا يليق بأنبياء الله عز وجل، ثم إن سياق الحديث لم يكن لبيان الواقعة بكل تفاصيلها وأحداثها، وإنما كانت لبيان فطنة سليمان عليه السلام وما آتاه الله من عقل وفهم، فلما كان ذلك كذلك، لم يذكر الحديث كل ما حصل وكل الأدلة والقرائن التي اعتمد عليها النبيان في الحكم في الواقعة، فلعل داود عليه السلام قضى بالولد للكبرى لسبب اقتضى ذلك عنده لم يذكر في الحديث، وقد يكون السبب أن الولد في يدها، فالظاهر يشهد لها، مع عجز الأخرى عن إقامة البينة، قال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "وهذا تأويل حسن لا يمنع اللفظ، وتشهد له قاعدة الدعاوي الشرعية التي يبعد اختلاف الشرائع فيها"⁽²⁾، أو لكونه يشبهها إذا كان في شرعه الإلحاق بالشبه، وأما سليمان عليه السلام فإن مثل هذه الأمور قد يفعلها بعض القضاة الأذكياء بناءً على بعض القرائن التي تظهر لهم في القضية، ولا تكون تلك القرائن هي الدليل الوحيد على ما حكموا، فلعل سليمان عليه السلام حكم للصغرى بعد إقرار الكبرى وليس بمجرد ما ظهر من الصغرى من الشفقة والرحمة، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وحكم سليمان بعد هذا التوسط والتلطّف به للصغرى؛ لما رأى من إشفاقها بعد تعجيزه الكبرى بذلك وفضيحتة لها؛ إذ لو كان ولدها لأشفقت عليه، فيكون منها حينئذ لتلك الخجلة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم، ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام مالا استدلال بأمور لو تجرّدت لم يقضى بها في شيء، لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى حتى

(1) ينظر: إكمال المعلم (580/5)، المفهم (176/5)، كشف المشكل (510/3)، التوضيح (524/19)، فتح الباري (464/6).

(2) المفهم (175/5)، وينظر: الإفصاح (256/7).

يستبين منه الاضطراب، ويضطر إلى الاعتراف، ورب قويّ الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة"⁽¹⁾، وقال الطيبي (743هـ) رحمه الله: "وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، وإنما أراد اختبار شفقتهم لتتميز له الأم لا القطع حقيقة، فلما تميزت حكم به للصغرى بإقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة"⁽²⁾

وقيل: كان من شرع داود وسليمان عليهما السلام اعتماد القرائن والحكم بناء عليها⁽³⁾.

(1) إكمال المعلم (580/5)، وينظر: الإفصاح (256/7).

(2) الكاشف عن حقائق السنن (3619 / 11)، وينظر: الكواكب الدراري (72/14)، فتح الباري (464/6).

(3) ينظر: الكواكب الدراري (72/14).

المبحث الخامس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي أيوب عليه السلام:

المطلب الأول (الوحيد): لهفة نبي الله أيوب عليه السلام على المال وتعلقه به:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيَنَّكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ)⁽¹⁾.

وجه الإشكال:

إشكال هذا الحديث في أن نبي الله سليمان عليه السلام أقبل على الذهب إقبالاً شديداً بتوقٍ إليه ولهفةٍ عليه، وهذا التعلق بالمال لا يليق بأنبياء وأوليائه، فخلقهم الزهد بالدنيا وما فيها وعدم الלהفة عليها، ثم إن الله عز وجل عتب على سيدنا سليمان عليه السلام لهذا الإقبال فقال: ألم أكن أغنيك عما ترى. ولم أجد من تعرض لهذا الحديث بالاستشكال من هذه الجهة مثيري، ولكن الاستفهام الإلهي " ألم أكن أغنيك عما ترى " قد يفهم منه الإنكار، فكانت الدراسة لهذا الحديث حلاً لهذا الإشكال، بالإضافة إلى أن العلماء ذكروا هذا الإشكال في شرحهم للحديث وأجابوا عنه كما يأتي.

الجواب عن الإشكال:

إن هذا الإشكال نشأ من الغلط في تصور أمرين اثنين، الأول: نظرة الإسلام إلى المال فقد توهم من استشكل هذا الحديث أن المال مذموم في الإسلام بالمطلق وأن الغنى لا يليق بأنبياء الله وأوليائه، والثاني: تصور سيدنا أيوب أقبل على هذا المال تعلقاً به ولهفة عليه كما يتعلق أهل الدنيا بدنياهم.

(1) صحيح البخاري كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل (279)

أما الأمر الأول: وهو نظرة الإسلام للمال، فإن الله سمى المال في القرآن خيراً⁽¹⁾ فقال: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨) [العاديات: 8] ، وقال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) [البقرة: 180].

وقد أثنى الله عز وجل في كتابه على من سخر ماله في خدمة دين الله والدعوة إلى الله، كسيدنا داود وسيدنا سليمان عليهما السلام، وذي القرنين عليه السلام، ولا تخفى الحوادث والوقائع في السيرة النبوية وحياة الصحابة رضي الله عنهم وبذلهم لأموالهم في خدمة الإسلام والمسلمين، فلو كان الصحابة كلهم فقراء من سينفق؟ ومن سيتصدق؟ ومن سينصر الإسلام بماله؟، كيف تتحرر العبيد بغير مال؟، وكيف تتجهز الجيوش بغير مال؟، وكيف تقام المدارس والمشافي بغير مال؟!

أما ذم القرآن للمال والأغنياء فلم يكن ذماً مطلقاً، إنما كان ذماً مقيداً بالمترفين والمُسرفين والمبذرين والطغاة وغيرهم ممن استعمل هذا المال في غير طاعة الله وفي ظلم الناس والتسلط عليهم والتعالي عليهم.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كثرة المال في يد الرجل الصالح الذي ينفقه في طاعة الله جعل ذلك نعمة جليلة يُحسَد عليها صاحبها حسداً محموداً فقال: (لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب، وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً، فهو يتصدق به آناء الليل والنهار)⁽²⁾، وفي الحديث أيضاً: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)⁽³⁾، وهذا ما عليه أهل العلم وأئمة السلف في فهمهم للنصوص المتعلقة بالمال، وهذه بعض النصوص من كلامهم، ذكرها ابن أبي الدنيا (280هـ) رحمه الله في كتابه "إصلاح المال"، كان سعد بن

(1) التحرير والتنوير (505/30).

(2) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (5025)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه، أو غيره فعمل بما وعلمها (815).

(3) صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه (3210) وإخراج ابن حبان للحديث في صحيحه حكم عليه بالصحة والقبول.

عبادة رضي الله عنه إذا انصرف من صلاة مكتوبة قال: (اللهم ارزقني مالاً أستعين به على فعال؛ فإنه لا فعال إلا بالمال)⁽¹⁾، وقال قيس بن عاصم المنقري لبيه: (عليكم بالمال فاستصلحوه؛ فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللثيم)⁽²⁾، وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه)⁽³⁾، وعن محمد بن المنكدر رحمه الله قال: (نعم العون على الدين الغني)⁽⁴⁾، وقال سفيان الثوري رحمه الله: كان من دعائهم (اللهم زهدنا في الدنيا، ووسّع علينا منها، ولا تُزوّها عنّا فترغبنا فيها)⁽⁵⁾. وقال القسطلاني (923هـ) رحمه الله معلقاً على حديث سيدنا أيوب عليه السلام: "واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة"⁽⁶⁾

وأما الأمر الثاني: فإن سيدنا أيوب عليه السلام، لم يقبل على المال حباً بالمال لذاته، وإنما أقبل عليه لما للمال من منافع وفوائد تعين على طاعة الله قال ابن هُبَيْرَة (560هـ) رحمه الله: "في هذا الحديث من الفقه: جواز استكثار الغني من الغنى بنية الإنفاق"⁽⁷⁾، وأيضاً: لأنه قريب العهد والتكوين بالله سبحانه فأقبل عليه حباً بالله جل جلاله، ولأنه نعمة جديدة خارقة من الله، وهذا يقتضي الشكر عليها والامتنان لله سبحانه إذ أنزلها، قال القسطلاني (923هـ) رحمه الله: "ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا الماء حباً للدنيا، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة، فينبغي تلقّيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر بها"⁽⁸⁾، وقال العراقي (826هـ) رحمه الله: "لا يحكم

(1) إصلاح المال (52).

(2) إصلاح المال (53).

(3) إصلاح المال (55).

(4) إصلاح المال (58).

(5) إصلاح المال (60).

(6) إرشاد الساري (333/1).

(7) الإفصاح (315/7)، وينظر: التوضيح (635/4)، طرح الشريب (235/2).

(8) إرشاد الساري (333/1).

على الإنسان بالشَّرِّه وحبِّ الدنيا بمجرد أخذه لها وإقباله عليها بل ذلك يختلف باختلاف المقاصد وإنما الأعمال بالنيات فمحال أن يكون أيوب عليه الصلاة والسلام أخذ هذا المال حباً للدنيا، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه⁽¹⁾، بل إن هذا الفرح بالمال والإقبال عليه إنما فرح بفضل الله ورحمته كما قال الله: "قل بفضل الله وبرحمته بذلك فليفرحوا"⁽²⁾.

وأما قول الله عز وجل لسيدنا أيوب عليه السلام: (ألم أكن أغنيك عما ترى؟) فهذا ليس بعتاب له، إنما هو استنطاق وإثارة لأيوب حتى يقول ما قال فيتعلم منه غيره، قال ابن هبيرة (560هـ) رحمه الله: "وأما قوله جل جلاله: ألم أكن أغنيك؟ فإنه فيما أرى إنما قيل له؛ ليقول أيوب ما قاله، فيهتدي به في غير ذلك"⁽³⁾، وقال القسطلاني (923هـ) رحمه الله: "ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وإنما هو استنطاق بالحجة"⁽⁴⁾.

(1) طرح التثريب (235/2).

(2) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (3609/11).

(3) الإفصاح (315/7).

(4) إرشاد الساري (333/1)، وينظر: الكاشف عن حقائق السنن (3609/11).

المبحث السادس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي موسى عليه السلام:

المطلب الأول: سيدنا موسى عليه السلام يغتسل عارياً وتكشف عورته أمام الملأ:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَّةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثَرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا⁽¹⁾).

ومعنى (آدر): عظيم الخصيتين، قاله النووي نقلاً عن أهل اللغة⁽²⁾.

وجه الإشكال⁽³⁾:

إن في هذا الحديث تشهيراً بنبي الله موسى عليه وتقليلاً من شأنه وتنقيصاً من مقامه وذلك بإبداء سواته أمام الناس ووقوفه عارياً على مجلسهم، وأيضاً بجريه خلف الحجر ومناداته إياه وضربه له، وإن هرب الحجر بالثياب لا يبيح كشف العورة أمام الناس، وإن ما فعله الحجر كان بتقدير الله وإذنه فكيف يعاقب موسى الحجر وهو لا إرادة له ولا اختيار؟!، فكل ذلك لا يليق بنبي الله ووكليمه موسى عليه السلام.

وتتلخص إشكالات الحديث بما يأتي:

(1) صحيح البخاري كتاب الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل (278)، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (339).

(2) شرح النووي على مسلم (33/4). وينظر: النهاية في غريب الحديث (31/1)، لسان العرب (15/4).

(3) ممن اعترض على هذا الحديث عبد الحسين شرف الدين في كتابه أبو هريرة (87)، وجعفر السبحاني في كتابه الحديث النبوي (343).

(1) الإحالة العقلية للحديث لما فيه من تعرّض لبني الله وكليهما بالانتقاص والإساءة وذلك بوقوفه على مجلسهم عارياً، وهل فرار الحجر بثوبه يبيح له أن يكشف عورته أمام الملاء؟!.

(2) الانتقاص من عقل نبي الله موسى عليه السلام بالقول إنه جرى خلف الحجر وجعل يناديه ويضربه، وهل يسمع الحجر أو يعقل حتى يناديه ويضربه؟!.

(3) إن موسى عليه السلام يعاقب الحجر على فعلته!، أليس هذا من العبث؟!، مع أن ما حصل إنما هو بتقدير الله، ليس للحجر فيه إرادة ولا اختيار.

الجواب عن الإشكال:

ليس في هذا الحديث وهذه الواقعة أي تنقيص من سيدنا موسى عليه السلام، بل إن عدداً من المخرجين والشرح لهذا الحديث ترجم له بما يبين فضل سيدنا موسى، فقد بَوَّب شارح صحيح مسلم لهذا الحديث بقوله: باب من فضائل سيدنا موسى عليه السلام⁽¹⁾، وترجم له ابن أبي شيبة (235هـ) رحمه الله بقوله: ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل⁽²⁾.

ومن الفضائل الموسوية في هذا الحديث: شدة حياته عليه السلام واختبائه وتستره في اغتساله خلافاً للشائع من بني إسرائيل، فقد كانوا يغتسلون عراً ينظر بعضهم إلى بعض ففي بعض روايات الحديث: "إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يُرى من جلده شيء استحياء منه"⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم (4/ 1841).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (31848).

(3) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (3404)، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (339).

ومنها: شدة صبره على قومه وتحمله الأذى منهم، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وفيه ما ابْتُليَ به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء وصبرهم على الجهال"⁽¹⁾.

ومنها: كماله الخُلقي والخُلقي عليه مع نبينا الصلاة والسلام ونفي الآفات والعيوب عنه، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "الأنبياء منزّهون عن النقائص في الخلق والخُلُق سالمون من المعاييب"⁽²⁾.

ومنها أيضاً: قوة بدنه ومتانة جسده عليه السلام وذلك ظاهر في ضربه للحجر وتأثير عليه بالندوب⁽³⁾.

ومنها: خرقُ العادات لنبي الله موسى عليه السلام دليل علوّ قدره ومنزلته عند الله، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وفيه خرق العادات للأنبياء، وصحة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر، وبقاء أثر عصاه فيه"⁽⁴⁾.

فهذا الحديث في حقيقته بيانٌ لفضل سيدنا موسى ورفعة قدره، وأما الإشكالات المذكورة فنأتي عليها واحداً تلو الآخر.

الجواب عن الإشكال الأول: إن القول بأن هذا الأمر ممتنع عقلاً غير صحيح، فإن هذا الأمر لو تنزّه عنه الأنبياء لكان ممتنعاً شرعاً لا عقلاً، كيف وهذا ليس فيه تنقيص من قدر الأنبياء حتى ينزهون عنه. فإن هذا الحديث يبين ويكشف براءة سيدنا موسى عليه السلام مما اتهم به من الأذرة، يبيّن ذلك أمام مَنْ رَمَوْه بهذا العيب حتى قالوا: والله ما بموسى من بأس، ولا يقال كان يمكن أن تظهر براءته من ذلك بإخبار نسائه، بل كان يمكن أن

(1) إكمال المعلم (349/7)، وينظر: طرح التثريب (229/2)، فتح الباري (438/6).

(2) إكمال المعلم (349/7)، وينظر: التوضيح (628/4)، طرح التثريب (228/2)، فتح الباري (438/6).

(3) أحاديث الصحيحين المنتقدة بالأنبياء (220 وما بعدها).

(4) إكمال المعلم (189/2)، وينظر: طرح التثريب (229/2)، فتح الباري (438/6).

تظهر براءته بإخباره هو عن نفسه فهو الصادق المصدوق، ولكنهم من عنادهم وعتوّهم وجهلهم لا يطمئنون إلا إذا رأوا ذلك عياناً.

وأما انكشاف عورته أمامهم فإن نبي الله موسى عليه السلام لم يقصد كشف عورته أمام الناس، وإنما حصل ذلك رغماً عنه من غير تعمّد فلا لوم عليه ولا عيب في ذلك، فقد يتفق لأي إنسان أن تكشف عورته من غير قصد منه ويكون ذلك ابتلاء من الله له، قال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "فإن قال قائل: كيف جاز لموسى أن يمشي بين بني إسرائيل مكشوف العورة؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن موسى كان في خلوة كما بُيِّنَ في الحديث، فلما تبع الحجر لم يكن عنده أحد، فاتفق أنه جاز على قوم فرأوه، وجوانب الأنهار وإن خلت لا يؤمن وجود قريبٍ منها، فبني موسى الأمر وأنه لا يراه أحد على ما رآه من خلاء المكان، فاتفق من رآه"⁽¹⁾ وأما الوجه الثاني فنذكره فيما بعد. وهذا على التسليم بأنه لا يجوز كشف العورة في شريعته عليه السلام.

كيف والظاهر أن كشف العورة لم يكن محرماً في شريعتهم وكان سيدنا موسى عليه مع نبينا الصلاة والسلام يترك التكشف استحباباً وتنزهاً، وقال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وظاهر الحديث: أن التستر لم يكن من شرعهم، ولهذا أنكروه على موسى ولم يُرد منه النهي عن الانكشاف لهم"⁽²⁾، وقال النووي (676هـ) رحمه الله: "يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهاً واستحباباً وحياءً ومروءة"⁽³⁾.

ويحتمل أن كشف العورة كان محرماً في شريعتهم ولكنهم كانوا يتساهلون في ذلك مخالفة منهم لأمر الله تعالى، وهذا ما جزم به ابن بطلال (449هـ) رحمه الله مستدلاً بفعل سيدنا

(1) كشف المشكل (496/3).

(2) إكمال المعلم (189/2).

(3) شرح النووي على مسلم (33/4)، وينظر: التوضيح (625/4)، طرح الثريب (224/2)، فتح الباري (437/6)، شرح القسطلاني (331/1).

موسى عليه السلام وأنَّ على قومه الاقتداء به⁽¹⁾، وقال النووي (676هـ) رحمه الله: "ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا"⁽²⁾. وما استدلل به ابن بطال (449هـ) ليس دليلاً، لأن مجرد الفعل ليس دليلاً على الوجوب، ثم إنه لم يرد عن سيدنا موسى أنه أمرهم بالتستر أو نهاهم عن التكشف⁽³⁾.

ومَنْ قال إن النظر إلى العورة كان محرماً؛ ذكّر من فوائد الحديث: إباحة النظر لحاجة أو ضرورة، كالحاجة إلى إثبات عيب من عيوب النكاح التي يفسخ بها العقد، ولكن واقعة سيدنا موسى عليه السلام ليست من هذا القبيل، فلولا أن النظر كان جائزاً لما مكّنه موسى من النظر ولما خرج ماراً على مجالسهم، فإن موسى عليه السلام ترك الأفضل والأكمل لمصلحة وهي إثبات براءته من العيب الذي اتهم به⁽⁴⁾، ولكن يمكن أن يقال أيضاً: إن موسى عليه السلام لم يكن يعلم بوجود أحد من الناس عندما خرج، بل إنه ظنَّ خلوّ المكان المقبل عليه، فحصل ما حصل رغماً عنه من غير تعمّد.

وقد ذكر ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله وجهاً آخر في تفسير هذه القصة نقلها عن بعض شيوخه، قال رحمه الله: "والثاني: أن موسى إنما نزل إلى الماء مؤتزرًا، فلما خرج يتبع الحجر وهو مبتلٌ بالماء تبين أنه ليس بآدر، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبتل بالماء، سمعته من الحسن عن أبي بكر النيسابوري الفقيه"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر (852هـ) رحمه الله بعد أن نقل هذا القول: "وفيه نظر"⁽⁶⁾، وهو كما قال ابن حجر فيه نظر، فقد صرّحت بعض

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (394/1).

(2) شرح النووي على مسلم (33/4) وينظر: التوضيح (625/4)، طرح التثريب (224/2)، فتح الباري (437/6)، شرح القسطلاني (331/1).

(3) ينظر: طرح التثريب (225/2).

(4) ينظر: طرح التثريب (225/2).

(5) كشف المشكل (496/3)، وينظر: التوضيح (628/4).

(6) فتح الباري (386/1).

الروايات بأن موسى عليه السلام كان عرياناً، كما في البخاري: "فأواه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون"⁽¹⁾.

الجواب عن الإشكال الثاني: وأما جري سيدنا موسى خلف الحجر فليس فيه ما يعيب أو يشين، فإن الحجر لما تصرّف تصرف مَنْ يعقل؛ عامله معاملة مَنْ يعقل، فلما هرب الحجر بثوبه كما يفعل العقلاء فمن الممكن أيضاً أن يرتدع كما يرتدع العقلاء بالضرب أو النداء، قال ابن بطلال (449هـ) رحمه الله تعالى: "وفيه: إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من يعقل، ومن لا يعقل، كما جرى من موسى في ضربه للحجر، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوةً مشى بها فلذلك ضربه، لأنه إذا أمكن أن يمشى بثوبه، أمكن أن يخشى الضرب"⁽²⁾، وقال ابن الملقن (804هـ) رحمه الله: "وإنما نادى موسى الحجر نداء من يعقل؛ لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل، وقال ذلك استعظاماً لكشف عورته"⁽³⁾، فإن الجمادات قد يظهر منها فعل العقلاء بأمر الله تعالى كحنين الجذع وسلام الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم وارتحاف جبل أحد لما صعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه⁽⁴⁾، وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الجمادات معاملة مَنْ يعقل لما ظهر منهم فعل العقلاء.

الجواب عن الإشكال الثالث: ليس ما قام به سيدنا موسى عليه السلام من العبث، فهو وإن كان من قدر الله ولكننا أمرنا أن ندفع قدر الله بقدر الله كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه: (نفر من قدر الله إلى قدر الله)⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (3404).

(2) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (394/1).

(3) التوضيح (627/4)، وينظر: طرح التثريب (229/2)، فتح الباري (386/1).

(4) ينظر: طرح التثريب (229/2).

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5729)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (2219).

ثم إن هذا الضرب للحجر أثر به فكان نُذُوباً، وهذا معجزةٌ له عليه السلام، قال العراقي (806هـ) رحمه الله: "لولا تأثر الحجر بالضرب وبقاء الندب فيه لعدّ أهلُ السفاهة والجهل والعتو والاختلاق هذا عبثاً فكان يحصل لموسى عليه السلام بذلك أذى زائد على ما تقدم، والقصد رفع الأذى عنه لا جلبه إليه"⁽¹⁾

(1) طرح التثريب (232/2)

المطلب الثاني: موسى عليه السلام يلطم ملك الموت ويفقأ عينه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَنْ ثَوَّرَ فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ)⁽¹⁾

وجه الإشكال⁽²⁾:

إشكالات هذا الحديث والاعتراضات عليه قديمة من أهل البدع والزيغ، فقد قال ابن خزيمة رحمه الله: "أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث ودفعوه"⁽³⁾، وبوب ابن حبان رحمه الله له بقوله: "ذكر خبر شنيع به على منتحلي سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حرم التوفيق لإدراك معناه"⁽⁴⁾، وقال الكلاباذي (384هـ) رحمه الله: "روت الأئمة هذا الحديث من وجوه كثيرة، ووضعوه في كتبهم وصحَّحوه، وعدَّلوا روايته، واستفطَّعه قومٌ فجحدوه، وأنكروه فردُّوه لضيق صدورهم، وقصور علمهم، وقلة معرفتهم بالحديث"⁽⁵⁾.

وقد تنوَّعت الاعتراضات على هذا الحديث، ومُنَّ اعتراض عليه من المعاصرين عبد الحسين شرف الدين، وقال: "وأنت ترى ما فيه مما لا يجوز على الله تعالى، ولا على أنبيائه

(1) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (1339)، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (339).

(2) ممن اعترض على هذا الحديث من المعاصرين عبد الحسين شرف الدين في كتابه أبو هريرة (84)، وجعفر السبحاني في الحديث النبوي (331)، ومحمد صادق النجمي في أضواء على الصحيحين (220)، والشيخ محمد الغزالي في كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" (34).

(3) شرح ابن بطل على صحيح البخاري (322/3).

(4) صحيح ابن حبان (112/14).

(5) بحر الفوائد (354)، وينظر: المعلم (230/3).

ولا على ملائكته، أليق بالحق تبارك وتعالى أن يصطفي من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبارين؟!... وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه؟! ورغبته في القرب من الله والفوز بلاقائه؟! وما ذنب ملك الموت عليه السلام وإنما هو رسول الله إليه؟!... ثم إن من المعلوم أن قوة البشر بأسرهم، بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها الله إلى يوم القيامة لا تلبث أمام قوة ملك الموت فكيف تمكن موسى من الوقوعة به؟!... ومتى لملك الموت عين حتى تفقأ؟!⁽¹⁾

ونختصر الاعتراضات على هذا الحديث بالنقاط الآتية:

- (1) غضب موسى عليه السلام وبطشه بملك الموت وشدته عليه.
- (2) تمكن موسى عليه السلام من إيذاء الملك.
- (3) كره موسى عليه السلام للموت.
- (4) ردّ موسى عليه السلام ملك الموت وهو يعلم أنه لا يقبض روحاً إلا بإذن الله.

الجواب عن الإشكال:

قبل أن نجيب الجواب التفصيلي عن إشكالات هذا الحديث نجيبُ جواباً إجمالياً، وهو أنّ هذا الحديث لا يقاس بما يراه الإنسان ويشاهده في حياته اليومية، ولا بما يعرفه ويألفه من طبائع الأشياء وعادات الخلق، إنّ هذا الحديث خارجٌ عن ذلك، مندرجٌ ضمن قدرة الله تعالى ومعاملته لخواص خلقه من الملائكة والأنبياء والأولياء، فالواجبُ اعتبارُ هذا الأمر في فهم هذا الحديث، قال الإمام الخطابي (388هـ) رحمه الله في ابتداء جوابه عن هذا الحديث: "والجواب: أنّ من اعتبر هذه الأمور بما جرى به عرفُ البشر واستمرّت عليه عاداتُ طباعهم، فإنه يسرع إلى استنكارها والارتياب بها لخروجها عن رسوم طباع البشر وعن سنن عاداتهم،

(1) أبو هريرة (84 وما بعدها).

إلا أنه أمرٌ مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شيءٌ ولا يتعذر عليه أمر، وإنما هو مجابذة بين ملك كريم ونبي كريم، وكلُّ واحد منهما مخصوصٌ بصفةٍ خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي حُصِّ به، من إثارة الله واختصاصه إياه، فالمطالبة بالتسوية بيننا وبينهم فيما تنازعناه من هذا الشأن حتى يكون ذلك على أحكام طباع الآدميين، وقياس أحوالهم غير واجب في حق النظر، والله عز وجل لطائفٌ وخصائصٌ يخصُّ بها من يشاء من أنبيائه وأوليائه ويفرُدُّهم بحكمها دون سائر خلقه⁽¹⁾.

وأما الجواب التفصيلي فأقول وبالله التوفيق:

الجواب عن الإشكال الأول: لقد بيّن لنا القرآن شخصية سيدنا موسى عليه السلام في مواقف عديدة، ويظهر من هذا المواقف أنها شخصية على درجة عالية من الانفعالية والتوتر، حتى قال الزمخشري (538هـ) رحمه الله في تفسيره قول الله تعالى: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبًا أَسِفًا قَالَ بَنَسَمًا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ) [الأعراف: 150]: "كان موسى صلوات الله عليه رجلاً حديداً مجبولاً على الحدة والخشونة والتصلب في كل شيء، شديد الغضب لله ولدينه، فلم يتمالك حين رأى قومه يعبدون عجلاً من دون الله بعد ما رأوا من الآيات العظام، أن ألقى ألواح التوراة لما غلب ذهنه من الدهشة العظيمة، غضباً لله واستنكافاً وحميةً، وعنف بأخيه وخليفته على قومه، فأقبل عليه إقبال العدو المكاشف"⁽²⁾، وقال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "وقد كان من طبع موسى عليه السلام فيما دلّ عليه آي من القرآن حملاً"⁽³⁾ وحدة"⁽⁴⁾، وقال ابن الملقن

(1) أعلام الحديث (697/1) وفي كلام الخطابي في أعلام الحديث بعض التصحيف، صحّحته من كتاب "الكاشف عن حقائق السنن" (3614/11) للطبري الذي نقل بعض كلام الخطابي من غير تصحيف، وينظر: شرح السنة للبغوي (266/5).

(2) الكشاف (84/3).

(3) الحمى: الغضب. ينظر: تاج العروس (485/37).

(4) أعلام الحديث (698/1).

(804هـ) رحمه الله في حديث الحاجة بين آدم وموسى عليهما مع نبينا الصلاة والسلام: "وقول موسى: (يا آدم) وهو أبوه؛ لشدة غضبه، وكان شديد الغضب"⁽¹⁾.

وقال سيد قطب (1386هـ) رحمه الله متحدثاً عن ألوان التصوير ونماذج الشخصيات في القصة القرآنية: "لنأخذ موسى، إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج، فهذا هو ذا قد رُئي في قصر فرعون وتحت سمعه وبصره وأصبح فتى قوياً، ... (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا وَهَذَا مِنْ عَدُوِّ هَذَا فَاَسْتَعْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) [القصص: 15]، وهنا يبدو التعصب القومي⁽²⁾ كما يبدو الانفعال العصبي، وسرعان ما تذهب هذه الدفعة العصبية، فيثوب إلى نفسه شأن العصبيين: (قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ١٥ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ١٦ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ١٧) [القصص: 15-17]، ... لقد انتصر على السحرة وقد استخلص بني إسرائيل وعبر بهم البحر ثم ذهب إلى ميّعاد ربه على الطور، وإنه لنبي ولكنه ها هنا يسأل سؤالاً عجيباً: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي) [الأعراف: 143] ثم حدث ما لا تحتمله أي أعصاب إنسانية بله أعصاب موسى (فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعْفًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٣) [الأعراف: 143]، عودة العصبي في سرعة وانفعال، ثم ها هو ذا يعود فيجد قومه قد اتخذوا لهم عجلاً إلهاً وفي يديه الألواح التي أوحاها الله إليه، فما يترث وما بني، (وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ١٥٠) [الأعراف: 150] ... تلك شخصية موحدة بارزة، ونموذج إنساني واضح في كل مرحلة من مراحل القصة جميعاً⁽³⁾.

وهكذا نفهم انفعال سيدنا موسى عليه السلام في هذا الحديث وضرته لملك الموت حتى فقا عينه، فالانفعال والحدة طبع في سيدنا موسى عليه مع نبينا الصلاة والسلام، ولكن

(1) التوضيح (162/30).

(2) إن هذا التوصيف من سيد قطب رحمه الله مبالغ غير حسنة، غفر الله له.

(3) التصوير الفني في القرآن (200 وما بعدها).

لم يكن ذلك الطبعُ ليدفعه إلى الظلم والتعدي على حقوق الآخرين، فإن موسى - كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله - لما جاءه ملك الموت في صورة رجل غريب لا يعرفه، واقتحم عليه بيته وهم أن يقبض روحه، لم يكن من سيدنا موسى عليه السلام إلا أن عاقبه على اقتحامه هذا وضرب على عينه ففقأها.

فمن أراد أن يعترض على هذا الحديث فيلزمه أن يعترض على كثير من المواقف من سيدنا موسى عليه السلام جاء بها القرآن الكريم، قياساً للآيات القرآنية على الأحاديث النبوية، قال الكلاباذي (384هـ) رحمه الله: "وهذا الحديث له في كتاب الله نصاً نظيره قال تعالى في خبر موسى وهارون عليهما السلام (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيَّ) [الأعراف: 150] وقال: (قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي) [طه: 94]. وليس الجر إليك بالخشونة والغلظة بأقل من الدفع عنك بالخشونة والغلظة، وهو الصك واللطم، دفع عنك بغلظة وخشونة فما سواه، وليس هارون بأدون منزلةً من ملك الموت صلوات الله عليهما، بل هو أجلُّ قدرًا منه، وأعلى مرتبةً، وأبين فضلاً عند أكثر علماء الأمة من أهل النظر والأثر (إلى أن قال) ثم لم نجد في الكتاب ما يدل على عتاب الله إياه، ولا على توبته منه، ولو كان ذلك منه صغيرةً أو زلةً لظهر ذلك نصاً في الكتاب أو دلالة، كما ذكر الله تعالى زلات الأنبياء صلوات الله عليهم ومعاتبتة إياهم عليها⁽¹⁾، وتوبتهم منها إلى الله، ورجوعهم إليه، واستغفارهم إياه واعترافهم على أنفسهم بالظلم لها⁽²⁾.

لذلك ينبغي أن يُحمَلَ فعلُ نبي الله موسى عليه السلام مع أخيه هارون عليه السلام بما لا يكون زلةً ولا ذنباً، وكذلك يُحمَلَ فعله ذلك مع ملك الموت، ونَحْمَلُ ما جاء في هذا الحديث على ما حملنا عليه تلك الآيات المشككة في نفس المعنى، قال الكلاباذي (384هـ)

(1) وهذه فائدة جلية في معرفة مجانبة الأنبياء للصواب بأن يذكر الله توبتهم واستغفارهم، أو عتابه لهم وعفوهم عنهم.

(2) بحر الفوائد (356).

رحمه الله: "فما جاز في الكتاب من التأويل ساغ ذلك في الخبر إن شاء الله"⁽¹⁾، وقال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله نقلاً عن بعض الشيوخ: "ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم ويشنع، وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أخيه ولحيته وجره إياه، وهو نبي مكرم كما ذاك ملك معظم، والنبي عند المحققين أفضل من الملك، وقد نص الله تعالى على ذلك فأخبر عنهما به في كتابه العزيز، ولم يعدّه على موسى ذنباً، ولا استغفر منه موسى، ولا أظهر الندم عليه، ولا عتب الله ولا أخبرنا بالعتب من غيره عليه"⁽²⁾.

لذلك نحمل هذين الموقفين على أن غضبه لم يكن لنفسه إنما كان لله عز وجل، قال الكلاباذي (384هـ) رحمه الله أيضاً: "فيجوز أن يكون صكّه لملك الموت، ولطمه إياه لم يكن زلة؛ لأنها لم تكن بغضب نفسه، وإنما كان غضباً لله، وشدة في أمر الله، وحمية لدين الله"⁽³⁾، وقال ابن الوزير الصنعائي رحمه الله تعالى متحدثاً عن يعترض على هذا الحديث: "فإن كان المعترض يكذب القرآن فذلك حسبه من الكفران، وإن كان يتأول أفعال الأنبياء عليهم السلام على ما يليق حسب الإمكان، ويرجع فيما لم يمكن تأويله إلى الإيمان؛ فما باله لا يفعل مثل ذلك في الأحاديث الصحيحة والسنة المأثورة؟ وما له والتفحّم في المهالك، والميل إلى متوَعّرات المسالك، والقطع بتكذيب الرواة، والمتابعة لباديء رأيه وهواه؟"⁽⁴⁾

فليس في تلك اللطمة ذنب ولا خطيئة، فإن ملك الموت تمثّل لسيدنا موسى عليه السلام في صورة رجلٍ لا يعرفه فيها، وهذا كثيرٌ وشائعٌ في حياة الأنبياء⁽⁵⁾، وأراد هذا الرجل

(1) بحر الفوائد (356).

(2) إكمال المعلم (352/7)، وينظر: طرح التثريب (299/3).

(3) بحر الفوائد (356).

(4) الروض الباسم (477/2).

(5) يكثر أن تأتي الملائكة إلى الأنبياء في صور لا يعرفونهم بها، فيلبس الأمر على النبي ولا يعرف أنه ملك مرسل من الله، فيعامله معاملة البشر لقدمه في صورة بشر، ولو أنه عرف أنه ملك مرسل لما عامله هذه المعاملة، قال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "وقد امتحن غير واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صورة البشر كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين؛ لما أراد الله عز وجل من تعريفه إياه بذنبه وتنبيهه على من لم يرضه من فعله، وكدخولهم على إبراهيم عليه السلام حين أرادوا إهلاك قوم لوط، فقال: {قوم منكرون}، وقال: {فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة}، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم أول ما بدئ بالوحي يأتيه

أن يقبضَ روحَ نبي الله وكليمه، فما كان منه إلا أن لطمه عقوبةً له على فعله هذا واقتحامه بيتاً ليس له، وادعائه ما ليس له من قبض أرواح البشر وكذبه على الله في ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح أن تُفقأ عينُ من اطلع على دار الآخرين بغير إذنه فقال: "لو اطلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"، وفي رواية: "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح" (1)(2).

لعل الذي حمل العلماء على القول بأن ملك الموت تمثّل في صورة رجل مع أن ذلك غير ظاهر في الحديث؛ هو أنه ليس من المعقول أن يأتي ملك الموت في صورته الحقيقية فيلطمه موسى عليه السلام، وربما لأسباب واعتبارات لا نعلمها تتعلق باتصال عالم الملائكة بعالم الإنس.

الملك فيلتبس عليه أمره، ولما جاءه جبريل عليه السلام في صورة رجل فسأله عن الإيمان لم يثبته، فلما انصرف عنه تبين أمره فقال: (هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم)، فكذلك كان أمر موسى عليه السلام فيما جرى من مناوشته ملك الموت، وهو يراه بشراً، فلما عاد الملك إلى ربه عز وجل مستتباً أمره فيما جرى عليه رد الله عز وجل عليه عينه، و (أعاده) رسولا إليه بالقول المذكور في الخبر الذي رويناه ليعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى صحة عينه المفقوءة وعودة بصره الذاهب أنه رسول الله بعثه لقبض روحه، فاستسلم حينئذ لأمره وطاب نفسا بقضائه، وكل ذلك رفق من الله عز وجل به، ولطف منه في تسهيل ما لم يكن بد من لقائه والانقياد لمورد قضائه. "أعلام الحديث (700/1)، وقال الشيخ المعلمي (1386هـ) رحمه الله: "لا مانع أن يتمثل ملك الموت رجلاً ويأتي إلى موسى فلا يعرفه موسى، الجسد المادي الذي يتمثل به الملك ليس جسده الحقيقي، وليس من لازم تمثله فيه أن يخرج الملك عن ملكيته، ولا أن يخرج ذاك الجسم المادي عن ماديته، ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذاك الجسم كنسبة أرواح الناس إلى أجسامهم، فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن أو قطع لذاك الجسم لم يلزم أن يتألم بها الملك ولا أن تؤثر في جسمه الحقيقي. ما المانع أن تقتضي حكمة الله عز وجل أن يتمثل ملك الموت بصورة رجل ويأمره الله أن يدخل على موسى بغيره ويقول له مثلاً: سأقبض روحك. وينظر ماذا يصنع؟ لتظهر رغبة موسى في الحياة وكرهه للموت فيكون في قص ذلك عبرة لمن بعده، فعلى هذا فإن موسى لما رأى رجلاً لا يعرفه دخل بغتة وقال ما قال، حمله حب الحياة على الاستعجال بدفعه، ولولا شدة حب الحياة لتأني وقال: من أنت وما شأنك؟ ونحو ذلك، ووقوع الصكة وتأثيرها كان على ذاك الجسد العارض، ولم ينل الملك بأس" الأنوار الكاشفة (219)، وينظر: تأويل مختلف الحديث (401)، شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (323/3)، المعلم (230/3 وما بعدها)، التوضيح (43/10).

(1) صحيح البخاري كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (6888)، صحيح مسلم كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (2158).

(2) ينظر: بحر الفوائد (356)، أعلام الحديث (699/1)، مشكل الحديث وبيانه (315)، شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (323/3)، شرح السنة للبغوي (267/5)، التوضيح (43/10)، طرح التثريب (299/3).

الجواب عن الإشكال الثاني: إيداء سيدنا موسى عليه السلام لملك الموت وفقؤه لعينه، فقد اختلف أهل العلم في فهم هذا الحديث على أقوال:

القول الأول⁽¹⁾: إن موسى عليه السلام فقاً عيناً متخيَّلة وليست عيناً حقيقية، وهذا القول ضعيف وواه، فإنه يؤدّي إلى القول بأن ما يراه الأنبياء من الملائكة ومن المغيّبات هو من قبيل التخيُّلات التي لا حقائق لها، وهذا باطل.

وليس من ذلك ما قاله بعض أهل العلم كابن قتيبة وأبي يعلى وغيرهما من أن اللَّطْمَةَ فقأت العينَ المتخيَّلة وليس العينَ الحقيقية، لأن مقصودهم بالعين المتخيَّلة هي عينُ الجسد الذي تمثّلوا به، ولم يكن مقصودهم بالعين أنها من قبيل الخيالات ورؤية الشيء على غير ما هو عليه، ودليل ذلك سياقُ كلامهم، فإنهم أطالوا الكلامَ في أن الأنبياء تتمثّل في صورة البشر وأتوا على ذلك بالأدلة القرآنية والنبوية، ثم قالوا ذلك، فقد قال ابن قتيبة (276هـ) رحمه الله مثلاً: "ولما تمثّل ملكُ الموت لموسى عليه السلام، وهذا ملك الله، وهذا نبي الله، وجاذبه لطمه موسى لطمه أذهبت العينَ التي هي تخيل وتمثيل، وليست حقيقة، وعاد ملك الموت عليه السلام إلى حقيقة خلقته الروحانية كما كان، لم ينتقص منه شيء"⁽²⁾، وقال أبو يعلى الفراء (526هـ) رحمه الله في حديثه عن جبريل عليه السلام عندما كان يتمثّل في صورة بشر: "إن جبريل تصوّر بصورة رجل، وهذه الصورة الّتي ينتقل إليها تخيلات ليست حقيقة، فاللّطمة أذهبت بالعين الّتي هي تخيل وليست حقيقة"⁽³⁾، فهذا القول هو كقول ابن الجوزي وغيره: "فصادفت تلك الدفعة عينه المركبة في الصورة البشرية لا العينَ المملّكية"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المعلم (230/3) وما بعدها، المفهم (221/6)، التوضيح (43/10)، طرح التثريب (299/3).

(2) تأويل مختلف الحديث (402).

(3) إبطال التأويلات (440).

(4) كشف المشكل (444/3).

القول الثاني⁽¹⁾: إن لطم موسى عليه السلام لملك الموت وفقأه لعينه يُحمل على المجاز، والمقصود من ذلك أنه أفحّمه وأقام عليه الحجة، فإنه قد يقال في مثل هذا: فقاً فلانٌ عينَ فلان: إذا غلبه بالحجة. ويقال: عوّرت هذا الأمر: بمعنى أدخلت نقصاً فيه، وليس المعنى أنه فقاً عينه على الحقيقة، وهذا القول ضعيف أيضاً، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يُصار إلى المجاز إلا بقرينة، ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (فردّ الله عليه عينه) يُبعد هذا القول، فإنّ القول بأن معنى: ردّ الله عليه عينه؛ ردّ الله إليه حجته كان ذلك بعيداً عن مقتضى السياق⁽²⁾.

القول الثالث⁽³⁾: إن هذا الفعل من موسى هو امتحانُ ملك الموت واختبارٌ له، والله أن يمتحن خلقه بما شاء، وهذا في التحقيق ليس بجواب، فإنه يبقى الإشكال في سبب الامتحان، وكيف جاز أن يقع مثله هذا من موسى عليه السلام.

القول الرابع⁽⁴⁾: وهو من أرجح الأقوال وأشهرها، إنّ موسى عليه السلام لم يعرف ملك الموت، لأنه جاءه في صورة رجل لا يعرفه فيها وأراد أن يقبض روحه، فضربه ولطمه فقأ عينه. واعترض على هذا القول بأن موسى عرف ملك الموت، وهذا ظاهر من قول ملك الموت لما رجع إلى الله: يا رب! أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فلو لم يعرفه موسى لما صدق هذا القول من ملك الموت⁽⁵⁾، وأجيب: أن موسى عليه السلام لم يعرف ملك الموت في المرة الأولى، وقول ملك الموت: يا رب! أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، ليس بظاهر

1) ينظر: مشكل الحديث وبيانه (315)، إبطال التأويلات (440)، المعلم (230/3 وما بعدها)، المفهم (221/6)، الإفصاح (329/6)، شرح النووي على مسلم (129/15)،

2) ينظر: المعلم (230/3 وما بعدها)، التوضيح (43/10).

3) ينظر: إبطال التأويلات (439)، المعلم (230/3 وما بعدها)، كشف المشكل (444/3)، المفهم (221/6)، شرح النووي على مسلم (129/15)، طرح التثريب (299/3).

4) ينظر: بحر الفوائد (356)، أعلام الحديث (699/1)، مشكل الحديث وبيانه (315)، شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (323/3)، شرح السنة للبخاري (267/5)، المعلم (230/3 وما بعدها)، كشف المشكل (444/3)، شرح النووي على مسلم (129/15)، التوضيح (43/10)، الروض الباسم (477/2).

5) ينظر: المفهم (221/6).

بالدلالة على هذا المعنى، ولكنه في المرة الثانية أتاه بعلامة عرف بها صدقه فاستسلم له وخضع⁽¹⁾، ولعلّ العلامة هي رجوعه إليه وقد ردّ الله عليه عينه، وقد رجّح القاضي عياض هذا القول.

ولا بد من التنبيه إلى أن الله عز وجل لم يُرد من ملك الموت أن يقبض روح سيدنا موسى عليه السلام، إذ لو أراد ذلك لحصل، فلا رادّ لأمر الله، ولكن حصل هذا الأمر تلطفاً في قبض روحه عليه السلام وتهيئة له للإقبال على هذا الأمر الجلل، قال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "لما أكرم الله عز وجل موسى بكلامه ومحبه إياه بعث إليه الملك في صورة رجل ليتلطّف في قبض روحه"⁽²⁾، أو كان هذا الأمر اختباراً لإيماناً لمن يسمع بهذا الخبر هل يصدق به أم يتشكك لمرض في قلبه؟!، قال ابن الوزير الصنعاني (840هـ) رحمه الله: "ولكن الله تعالى أراد الذي كان منه لحكمة بالغة، وليعلم من يثبت إيمانه، ومن يستحوذ عليه شيطانه، كما قال تعالى في تحويل القبلة: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) [البقرة: 143] وبمثل هذه الأمور يميّز الله الخبيث من الطيب، والمؤمن من المتريب، نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الإيمان، ويعصمنا من وساوس الشيطان"⁽³⁾

وأما سبب ضرب موسى لملك الموت؛ فيحتمل أنه دفع عن نفسه الخطر والضرر بعد أن رأى رجلاً اقتحم عليه يريد أن يقتله ويقبض روحه فضربه ففقأ عينه، قال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "وقد جرت سنة الدين بحفظ النفس، ودفع الضرر والضيم عنها"⁽⁴⁾، وقال الطيبي (743هـ) رحمه الله: "وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء"⁽⁵⁾، ويحتمل

(1) ينظر: المعلم (230/3 وما بعدها)، شرح النووي على مسلم (129/15)، طرح التثريب (299/3)، الروض الباسم (478/2).

(2) كشف المشكل (444/3).

(3) الروض الباسم (479/2).

(4) أعلام الحديث (699/1).

(5) الكاشف عن حقائق السنن (3614 / 11).

أنه ضربه عقوبةً له على هذا الاقتحام دون استئذان وتكون تلك اللطمة مما أباحه الله⁽¹⁾، كما أباح الله فقاً عين من اطلع على بيت غيره بغير إذنه "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفتَه بحصاة، ففقتَ عينَه ما كان عليك من جناح"⁽²⁾، ويحتمل أنه لطمه حميةً لله، عندما رآه وظنَّه رجلاً يفتري ويكذب على الله، ويدَّعي ما ليس له من قبض أرواح العباد⁽³⁾.

ومن المهم التأكيد على أنَّ موسى عليه السلام لم يفقاً إلا الصورة التي تمثِّل بها ملكُ الموت، وأنَّ حقيقة الملك فلم تتعرض لأيِّ أذى، قال الكلاباذي (384هـ) رحمه الله: "والفقاء إنما حلَّ في الصورة لا في الملك؛ لأنَّ بنية الملائكة وخلقهم ليست من الأمشاج والطبائع المختلفة التي تقبل الكون والفساد وتحلُّها الآفات"⁽⁴⁾، وقال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "فأتى ذلك على عينه التي رُكِّبت في الصَّورة البشريَّة التي جاء فيها، دون الصَّورة المملَكِيَّة التي هي محبوبُ الخَلْقَة عليها"⁽⁵⁾.

القول الخامس: إن موسى عليه السلام عرفَ ملكَ الموت، ولكنَّه لما جاءه بهذه الصيغة الجازمة ليقبض روحه، وقد علمَ نبيُّ الله موسى عليه السلام أن لا يُقبضَ نبيٌّ حتى يخيرَ، فضربَ ملكَ الموت تأديباً له، بدليل أن ملكاً لما جاء بعدُ وخيَّره استسلم له وانقاد لأمر الله عز وجل، وقد ذكر هذا القول أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله ورجَّحه واعتبره وجهاً يحسم الإشكال، وقال: "وهذا الوجه إن شاء الله أحسنُ ما قيل فيه وأسلم"⁽⁶⁾.

ولكن قد يقال هنا، لمْ يُعدَّ هذا الفعل من موسى ذنباً يستغفر منه أو يندم عليه كما ندَمَ واستغفرَ على قتله القبطيِّ، ولمْ لم يعاتبه الله ذلك؟!

(1) ينظر: أعلام الحديث (699/1).

(2) سبق تحريجه.

(3) ينظر: بحر الفوائد (356).

(4) بحر الفوائد (356).

(5) أعلام الحديث (698/1).

(6) المفهم (221/6)، وينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (65/6).

أجاب عن هذا التساؤل الإمام المظهري (727هـ) رحمه الله فقال: "لأنه قتل القبطي قبل أن يشرف بتشريف الرسالة والمكاملة، وأما إعماء عين ملك الموت بعد أن شرف بجلعة الرسالة والمكاملة والكرامة، فلهذا ما عوتب بل عذر، ولأن عينه الصورية حكمها حكم لباسه، كما ذكر قبل، فما صار مليماً بفقئها"⁽¹⁾، وقال الطيبي (743هـ) رحمه الله: "فإن قلت: أي فرق بين قول الملك: ((عبد لك)) على التنكير، وبين قول الله: ((عبدني))"⁽²⁾؟

قلت: يدل قول الملك على نوع طعن، حيث نكره وشنع عليه بقوله: لا يريد الموت، وقول الله تفخيم لشأنه وتعظيم لمكانته حيث أضافه إلى نفسه ردًا عليه وتنبهًا أن ما ظهر من موسى كان دلالاً منه واعتزازاً، وأنا نرضى بما يريد فجعلنا الخيرة له إكراماً"⁽³⁾.

القول السادس: ذكر ابن الوزير الصنعاني (840هـ) رحمه الله وجهاً آخر في هذا الحديث ولم يرجحه وإنما رجح القول السابق، وذلك أن سيدنا موسى عليه السلام فعل ذلك إذ تغير عقله لهول الإقبال على الموت والانتقال من دار العمل إلى دار الجزاء، فهو حال شديد مظنة لتغير العقول، ووجه هذا التغير حالان: أن يكون تغير العقل لشدة النزع وسكرات الموت، أو لأمل سيدنا موسى بالحياة أكثر استكثاراً من الخير، وطمعاً في الازدياد من الترقى في درجات القرب والولاية"⁽⁴⁾.

والظاهر أن فقاه لعين ملك الموت لم يكن عن قصدٍ وتعمدٍ، وإنما أراد أن يدفع عن نفسه فلفظمه فحصل الأمر اتفاقاً دون قصد، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "وأما

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (65/6).

(2) أشار الطيبي بهذا السؤال إلى رواية من روايات الحديث تتضمن الألفاظ التي ذكرها، وهي في مسند أحمد (8172) مسند أبي هريرة رضي الله عنه: "جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له: أجبت ربك، قال فلفظ موسى عين ملك الموت فلفظها، قال فرجع الملك إلى الله عز وجل، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني، قال فرد الله عينه وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟، فإن كنت تريد الحياة فضغ يدك على متن ثور فما توارث بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مة قال ثم تموت، قال: فالآن من قريب، قال: رب أدني من الأرض المقدسة رمية بحجر"

(3) الكاشف عن حقائق السنن (11/3614).

(4) الروض الباسم (479/2).

فقوّه عينه، فلم يتعمّد ذلك ولا في الحديث ما دل عليه، ولكن لَمَّا لطمه حدث بقدره الله ومشيتته عند تلك اللطمة فقوّ عينه، فهو الفَعَّال لما يريد⁽¹⁾.

الجواب عن الإشكال الثالث: إن ما يُفهم من الحديث من كراهية نبي الله موسى عليه السلام للموت، وتعارض ذلك مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)⁽²⁾، فلا يُحمل الحديث على هذا وأنّ موسى عليه السلام كارهٌ للموت وللقاء الله - حاشاه صلى الله عليه وسلم -.

لا بد أولاً من القول: إن الكره للموت والخوف منه على درجات، وهناك درجة من الخوف والرغبة من الموت موجودة عند عموم البشر، وهي ليست كرهاً للقاء الله أو الوفادة عليه سبحانه، وإنما هو خوفٌ طبيعي من هذا الأمر الغريب المجهول، فالإنسان عدوٌ ما يجهل، وليس في هذا الخوف ما هو مذموم، أما المذموم فهو كره الموت والخوف منه لأنه قدومٌ على الله للحساب، فيكون هذا الإنسان مسرفاً على نفسه بالذنوب والخطايا، فيكره لقاء الله لأنه سيحاسب على ما عمل وقدم.

ومن الحكيم الإلهية والألطف الربانية في هذا الحديث أنّ الله عز وجل أراد أن يتلطّف لنبية وكليمه في قبض روحه، فبعث إليه ملك الموت أولاً على سبيل الاختبار والامتحان، قال الخطابي (388هـ) رحمه الله: "ثم إنه لما دنا حين وفاته وهو بشرٌ يكره الموت طبعاً ويجد ألمه حساً، لطّف له بأن لم يفاجئه به بغتةً، ولم يأمر الملك الموكّل به أن يأخذه قهراً وقسراً، لكن أرسله إليه مُنذراً بالموت، وأمره بالتعرّض له على سبيل الامتحان في صورة بشر"⁽³⁾، وقال ابن الجوزي (597هـ) رحمه الله: "لما أكرم الله عز وجل موسى بكلامه ومحبتة إياه، بعث إليه

(1) إكمال المعلم (353/7).

(2) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب لقاءه (6507)، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه (2683).

(3) أعلام الحديث (698/1)، وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (325/3).

الملك في صورة رجل ليتلطف في قبض روحه، فصادفه بشراً يكره الموت طبعاً لما يعلم من ملاقاته مشاقه، فدفعه عن نفسه وهو لا يعلم أنه ملك الموت⁽¹⁾.

فإنه عليه الصلاة والسلام إنما رفض أولاً دعوة ملك الموت إلى الموت لأنه لم يعرفه ولم يصدق في دعواه فطمه، وليس في الحديث على هذا المعنى أنه كره القدوم على الله والوفادة عليه، ودليل ذلك أنه لما جاءه ثانياً بالموت وعرفه، خضع له واستسلم لأمر الله وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه.

وإذا قلنا: إن موسى عليه السلام عرف ملك الموت؛ فرفضه للموت لم يكن كرهاً للموت ولا حباً للحياة للاستمتاع بشهواتها، لكن كان رفضه للموت لأنه لم يخير فيه، وقد علم نبي الله أنه لا يُقبض نبي حتى يخير، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت نبي حتى يُخير بين الدنيا والآخرة، فسمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بُحَّةٌ، يقول: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} (النساء: 69)، فظننتُ أنه خُير⁽²⁾، وهذا التوجيه ليس قوياً، والذي يليه أقوى منه، والله أعلم.

وأيضاً فإنه أحبّ البقاء في هذه الحياة حرصاً على أبواب العمل الصالح والدعوة إلى الله وخدمة دين الله عز وجل مع الشوق إلى الله والتطلع إلى ما عند الله في الدار الآخرة من النعيم والسعادة، قال الحكيم الترمذي (320هـ) رحمه الله: "وإنما اعتزَّ بالله تعالى ورغب في عبادته ودعوة الخلق إليه، لا شُحاً على الحياة وحرصاً على الدنيا وتلذُّداً بها"⁽³⁾، وقال ابن هُبَيْرَة (560هـ) رحمه الله: "وإنما وجه الحديث عندي أن موسى عليه السلام كان من الدنيا في دار عبادة وخدمة، فجاء ملك الموت لينقله إلى دار راحة ونعمة، فكره أن يراه الله تعالى مسرعاً

(1) كشف المشكل (444/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (4435).

(3) نواذر الأصول (178/1).

إلى الخلاص من خدمة ربه، وحمل أعباء الأثقال من مدارة خلقه، طالبًا تعجيل الراحة بالتنعم في دار الخلد بالعطايا السنيّة، فلطم ملك الموت⁽¹⁾.

وأما اختياره للموت بعد ذلك فكان شوقاً إلى الله وتطلعاً إلى ما عنده سبحانه من القرب والرضا، قال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "إن موسى لما خيّر الله بين الحياة والموت، اختار الموت شوقاً للقاء الله عز وجل، واستعجالاً لما له عند الله من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدرّة. وهذا كما حُيّر نبينا صلى الله عليه وسلم عند موته، فقال: (اللهم الرفيق الأعلى)⁽²⁾"⁽³⁾.

الجواب عن الإشكال الرابع: وهو ردّ موسى عليه السلام ملك الموت وهو يعلم أنه لا يقبض روحاً إلا بإذن الله، ففي ما مضى ما يزيل هذا الإشكال، فإن موسى عليه السلام لم يعرف أنه ملك الموت لأنه جاءه في صورة رجل، والله أعلم.

المطلب الثالث: موسى عليه السلام يصف نفسه بأنه أعلم أهل الأرض:

(1) الإفصاح (329/6).

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم (4463)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (2444).

(3) المفهم (222/6).

عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَظِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ)⁽¹⁾.

وجه الإشكال:

وجه الإشكال في الحديث ظاهر، وذلك أَنَّ الله تعالى عاتبه على ما قاله من أنه أعلم الناس ولم يفوض ذلك إلى الله، وأيضاً قد يُفهم من الحديث أن موسى عليه السلام أعجب بما عنده من العلم وافتخر بذلك، قال ابن بطلال (449هـ) رحمه الله: "روى عن أبي بن كعب أنه قال: أعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقي مع الخضر"⁽²⁾، وقال أبو بكر بن العربي (543هـ) رحمه الله: "ولكن لما كان فيه نوعٌ من الافتخار عُوقِبَ عليه لتشريف منزلته وإن كان من أهل الجلالة والفخر"⁽³⁾، وهذا لا يتفق مع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم. ولم أجد من اعترض على هذا الحديث من مثيري الشبهات والإشكالات، ولكنه إشكال ذُكر في كلام أهل العلم فيحسُن ذكره والتعرض له.

الجواب عن الإشكال:

إنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم أبرُّ الناس وأبعدهم عن الكبر والفخر والخيلاء، وسيدنا موسى عليه السلام كليُّمٌ الله ومن خيرة أنبياء الله، وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك من نفسه ويعرف مكانته العظيمة عند ربه، ولم يعلم في عصره أحداً بعثه الله وأنزل معه كتاباً في تفصيل الشريعة والأحكام، فلما سئل: أي الناس أعلم؟، أجاب بما يعلم، وبحسب اعتقاده صلوات الله وسلامه عليه فقال: أنا، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله:

(1) صحيح البخاري كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله (122)، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (2380).

(2) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (198/1).

(3) عارضة الأحوذى (2/12).

"فيكون المَحْمَل أنه أراد: أنا أعلم فيما يظهر لي، ويقتضيه شاهدُ الحال، ودلالة نبوته عليه الصلاة والسلام لأنه كان من النبوة بالمكان الرفيع، والعلم من أعظم المراتب، فقد يعتقد أنه أعلم الناس لهذه الجهة، وإذا كان قوله: (أنا أعلم) مرادُه به في اعتقادي لم يكن خبرُه به كذباً"⁽¹⁾، وقال أبو العباس القرطبي (565هـ) رحمه الله تعالى: "لكن لَمَّا لم يعلم في زمانه رسولاً آتاه الله كتاباً فيه عِلْمُ كل شيء وتفصيل الأحكام سواه، قال ذلك حسب ما كان في علمه"⁽²⁾، وأيضاً مما دفع موسى عليه السلام للظنِّ بأنه أعلم أهل الأرض؛ أنَّ الله سبحانه اختصّه بكلامه من دون سائر خلقه، وهذه منقبةٌ عظيمة، دفعتْ موسى لمثل ذلك الظنِّ والتّصريح به أمام الملأ.

فليس فيما قاله سيدنا موسى عليه السلام كِبَرٌ ولا حِيَلَاءٌ، ولكن لما كان فيما قاله موسى عليه السلام صورةً المفتخر والمختال بعلمه وإن لم يكن مفتخراً ولا مختالاً في الحقيقة، عتبَ الله عليه إذ لم يكن منه التفويضُ المطلقُ لله وردُّ الأمرِ إليه سبحانه. فإن أصحاب المقامات الرفيعة والدرجات العالية لا يحاسبون كما يحاسبُ غيرُهم من الناس، بل يُشَدَّد عليهم ويُدَقَّق، قال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "لكنه تعالى لم يرضَ منه بذلك لكمال معرفته بالله تعالى، ولعلَّ منصبه ... إن الذنوب المنسوبة إلى الأنبياء المعددة عليهم إنما هي من باب ترك الأولى، وعوتبوا عليها بحسب مقاديرهم، فإنَّ حسنات الأبرار سيئات المقرَّين"⁽³⁾.

وفي هذا العتاب تربيةٌ لسيدنا موسى عليه السلام على هضم النفس والتفويض المطلق لله عز وجل، فالإنسان مهما ارتفع قدره وعَلَتْ درجته عند الله فإنه لا يعلم كل شيء، وفيه أيضاً: تعليم لمن بعده لئلا يقع في مثل هذه الهفوات والزلات، قال ابن الملقن (804هـ) رحمه

(1) إكمال المعلم (365/7).

(2) المفهم (195/6).

(3) المفهم (195/6).

الله: "وقيل جاء هذا؛ تنبيهاً لموسى، وتعليماً لمن بعده، ولئلاً يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعُجب بحاله فيهلك"⁽¹⁾، وقال القسطلاني (923هـ) رحمه الله: "تنبيهاً له وتعليماً لمن بعده، ولئلاً يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك"⁽²⁾.

(1) التوضيح (379/3)، وينظر: شرح النووي على مسلم (137/15).

(2) إرشاد الساري (174/1).

المبحث السابع: الأحاديث المشككة في عصمة من لم يسم من الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام:

المطلب الأول: نبي يحرق قرية من النمل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:
(قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
أُحْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)⁽¹⁾، وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ
تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً)⁽²⁾.

وجه الإشكال⁽³⁾:

ظاهر الحديث أن الله عاتب نبيه عليه السلام على تحريقه أمة كاملة من النمل، مع أن
التي قرصته نملة واحدة، ألا يعارض هذا ما تأصل من عصمة الأنبياء!؟

ثم كيف ينتقم نبي من الأنبياء لنفسه مع كمال معرفته بالله وشدة خشيته له!؟

الجواب عن الإشكال:

ذكر العلماء عدداً من الأقوال في حل إشكال الحديث:

القول الأول: يُحْمَلُ فعل هذا النبي عليه مع نبينا الصلاة والسلام على أن ما قام به
مخالفة، ولكنها من قبيل الصغائر لا من قبيل الكبائر، أو من قبيل المكروه أو خلاف

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (3019)، صحيح مسلم كتاب السلام، باب النهي
عن قتل النمل (2241).

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، (3319)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (2241).

(3) ممن اعترض على هذا الحديث عبد الحسين شرف الدين في كتابه أبو هريرة (102)، وجعفر السبحاني في الحديث النبوي (350)،
ومحمد صادق النجمي في أضواء على الصحيحين (225).

الأولى، قال ابن بطّال (449هـ) رحمه الله: "حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أحرَقَ فيه النمل، فيه دليلٌ على جواز التحريق؛ لأنَّ الله إنما عاتبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقررصه، ولم يُعْلِمه أنَّ ذلك من فعله حرام، ولا أنَّه أتى كبيرة، فتلزمه التوبة منها؛ لأن الأنبياء معصومون من الكبائر"⁽¹⁾ فابن بطال نفى أن يكون هذا الأمر كبيرة لأن الأنبياء معصومون منها، وقال الكرمانى (786هـ) رحمه الله: "فإن قلت لو كان جائزاً لما دُم عليه!، قلت: يحتمل أن يُدَمَّ على ترك الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقربين"⁽²⁾، وقال ابن حجر (852هـ) رحمه الله بعد أن نقل قول الكرمانى رحمه الله: "والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي فينبغي أن يُعبَّرَ بالعتاب"⁽³⁾، وقال الصنعاني (1099هـ) رحمه الله بعد أن ذكر عدداً من الأقوال والتأويلات: "وفي هذا وما قبله تكلف، والظاهر أنه عتابٌ على نفس الفعل، ومثُل ذلك يجوزُ على الأنبياء من باب (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ۙ ۙ ۙ) [التوبة: 43]"⁽⁴⁾

ويحتمل الحديث أن قتل النمل كان مباحاً في شريعة ذلك النبي، ولكنه عُوتِبَ على الانتقام لنفسه، على سبيل التشفي فإنه زاد في القتل على نملة واحدة انتقاماً لنفسه⁽⁵⁾، ثم إن هذا التشفي والانتقام يُحْمَلُ على أنه من الصغائر أو المكروهات أو من قبيل خلاف الأولى على القول بجواز صدور ذلك من الأنبياء، قال أبو العباس القرطبي (656هـ) رحمه الله: "وظاهر هذا الحديث: أن هذا النبي إنما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحدٌ منه، وكان الأولى به الصبر، والصفح، لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب، والله تعالى أعلم، لكن: لما انضاف إليه التشفي الذي دلَّ

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (179/5).

(2) الكواكب الدراري (28/13).

(3) فتح الباري (358/6).

(4) التنوير (69/8).

(5) ينظر: إكمال المعلم (176/7)، المفهم (542/3)، الكاشف عن حقائق السنن (9/2825)، التوضيح (202/18)، طرح الشريب

(191/7 وما بعدها)، إرشاد الساري (151/5)، التنوير (69/8).

عليه سياق الحديث عُوتِبَ عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التمسكُ بأصل عصمة الأنبياء، وأتَّهم أعلمُ النَّاسِ بالله وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً⁽¹⁾، وقال المناوي (1031هـ) رحمه الله: "فلو أحرَقَ واحدةً لم يعاتب وإنما عُوتِبَ لأنه فعله انتقاماً وتشقياً"⁽²⁾.

القول الثاني: يُحمَلُ فعلُ هذا النبيِّ على أنَّ هذا النوع من النمل مما يجوز قتله، لأنه مؤذٍ؛ فهو لم يفعل معصيةً ولا خطأً إنما اجتهدَ في فعلٍ ما يراه مصلحةً وصواباً، فإن هذا النبي عليه الصلاة والسلام لما آذنته تلك النملة أحرَقَهَا وأحرَقَ القريةَ كُلَّهَا لأذاها، وليس في نصِّ الحديث تصريحٌ بلومٍ ولا عتابٍ، وإنما هو توجيةٌ إلى الصبر والاحتمال، ولم يصدِرْ منه توبةٌ ولا استغفارٌ كما جرت العادة بعد معاتبة الأنبياء، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "فليس في هذا الحديث أن هذا الذي أتى معصيةً بل فعل ما رآه مصلحةً وصواباً بقتل مَنْ يؤذي جنسه ويمنع المنفعة بما أباح الله، ألا ترى أن هذا النبي كان نازلاً تحت الشجرة فلما آذنته النملة تحوَّلَ برخله عنها مخافةً تكرار الأذى عليه، وليس فيما أوحى الله إليه ما يُوجب عليه معصيةً بل ندبه إلى احتمال الصبر وترك التشقي كما قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [النحل: 126] إذ ظاهرُ فعله إنما كان لأجل أنها آذنته هو في خاصته فكان انتقاماً لنفسه وقَطَعَ مضرّةً يتوقَّعُها من بقية النمل هناك، ولم يأت في كلّ هذا أمراً تُهي عنه فيعصي به، ولا نصٌّ فيها أوحى الله إليه بذلك، ولا بالتوبة والاستغفار منه والله أعلم"⁽³⁾.

وأما ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النمل⁽⁴⁾، فهو محمولٌ على النمل غير المؤذي، وهي النمل الكبار ذوات الأرجل الطوال⁽⁵⁾.

(1) المفهم (542/3).

(2) فيض القدير (514/4).

(3) الشفا (168/2)، وينظر: الكواكب الدراري (28/13).

(4) عن ابن عباس قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرده»، رواه أبو داود، أبواب النوم، باب في قتل الذر (5267).

(5) ينظر: عارضة الأحودي (277/6)، إكمال المعلم (176/7).

القول الثالث: قدّر الله عز وجل أن جرّث هذه القصة للنبي تنبيهاً له على الحكمة الإلهية وعتاباً له على سؤاله ما لا ينبغي، وذلك أن الله تعالى أهلك قريةً من القرى، فقال ذلك النبي: يا رب تهلكهم وفيهم الصبيان والدواب ممن لم يقترب ذنباً، فجرت هذه القصة، قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: "كان عتبته بذلك تعنيفاً له لما تقدم منه من سؤاله عما لا يجب؛ لأنه جاء في خبر: أنه مرّ بقرية أو بمدينة أهلكها الله تعالى، فقال: يا رب، قد كان فيهم صبيان ودوابّ ومن لم يقترب ذنباً، ثم إنه نزل تحت شجرة. فجرت له هذه القصة التي قدرها الله على يديه؛ تنبيهاً له على اعتراضه على قدر ربه، وفعله ما شاء في عبيده، فقال له تعالى: "فهلّا نملّة واحدة، إذ إنّما قرصنك واحدة"⁽¹⁾⁽²⁾، وقال ابن حجر (852هـ) رحمه الله: "والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل، بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل بذلك، أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعيّن إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كتّرتس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم"⁽³⁾.

وحاصل توجيهات الحديث أنه يحمل على المخالفة على سبيل الصغيرة أو المكروه أو ترك الأولى، أو كان قتل النمل مباحاً في شريعته ولكنه خالف بالانتقام لنفسه والتشفي من قرية النمل، أو يحمل الحديث على أنه قتل نوعاً مؤذياً من النمل فلا إشكال في ذلك، ولكنه عوتب لما انضم إلى القتل من الانتقام والتشفي لنفسه والأنبياء لا يحاسبون كما يحاسب غيرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، أو يُحمّل على أنه توجيهٌ له للصبر واحتمال الأذى وليس فيما فعل لوّم عليه ولا عتابٌ فإنه لم يصدر منه توبة ولا استغفار، وهذا هو الراجح من توجيهات الحديث والله أعلم، أو يحمل الحديث على أنه توضيح وبيان للنبي

(1) إكمال المعلم (176/7)، وينظر: طح التثريب (191/7 وما بعدها)، إرشاد الساري (151/5)، فيض القدير (514/4)، التنوير (69/8).

(2) لم أجد هذه القصة فيما بين يدي من المصادر.

(3) فتح الباري (358/6).

الكريم عليه مع نبينا الصلاة والسلام أنه إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نبيُّ يُعَجَّبُ بِأَمَّتِهِ ويقول: مَنْ يَقُومُ هَؤُلَاءِ؟!

عن صهيب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ؟ قَالَ: (إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ هَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا)⁽¹⁾.

وفي رواية ابن حبان رحمه الله، عن صهيب رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: «أَفْطَنْتُمْ لِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ هَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ - وَكَانُوا إِذَا فَرَعُوا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَمَّا عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمَسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)⁽²⁾.

وهذا حديث صحيح، صححه ابن حبان (354هـ) بإخراجه له في الصحيح، وكذلك صححه الضياء المقدسي (643هـ) بإخراجه له في كتابه الأحاديث المختارة الذي اشترط فيه الصحة⁽³⁾.

(1) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج (3340) وقال الترمذي: . وكان راوي هذا الحديث يروي بعده حديث غلام الأخدود، وذلك للمناسبة بين الحديثين، فنجد في هذا الحديث أن هذا النبي خيّر بين أن يؤخذ قومه بالنقمة أو أن يسلم عليهم عدوهم، فاختار الأخذ بالنقمة فناسب ذلك أن يذكر بعده حديثاً فيه قوم سلط عليهم عدوهم وهم قوم غلام الأخدود.

(2) صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الدعاء بما ليس في كتاب الله يبطل صلاة الداعي فيها (1975).

(3) المختارة للضياء المقدسي (52).

وجه الإشكال:

وجهُ الإشكال في الحديث ظاهرٌ، وهو أن ذلك النبيّ عليه السلام افتخر بأَمته وأُعجبَ بعددهم وركن إلى ذلك واطمأنَّ به وغفَلَ عن الاستنصار بالله، وظنَّ أنه لا يقوم لهم أحد، فابتلاههم الله بذلك وأنزل عليهم الموت. وهذا الافتخار والغرور لا يليق بنبيّ يعرف الله تعالى ويعظّمه.

هذا ما ظهر لي من إشكال الحديث ولم أر مَنْ نصَّ عليه ولا من استشكله، غير أنني وجدتُ هذا الحديث في بعض كتب الحديث في أبواب يُفهم منها الإشكال، فبَوَّب الإمام محمد بن نصر المروزي (294هـ) رحمه الله للحديث بقوله: "ضرر التكبر"⁽¹⁾، وبَوَّب له النسائي (303هـ) رحمه الله في السنن الكبرى "الاستنصار عند اللقاء"⁽²⁾.

الجواب عن الإشكال:

كما أنني لم أجِدْ من استشكلَ الحديثَ فإني لم أجِدْ من أجاب عن إشكاله، ولكننا يمكننا أن نجيب عن إشكال الحديث تحريجاً على إجاباتٍ مرّت في حديثٍ شبيهٍ سابقٍ وهو الحديث المتعلق بسيدنا لوط عليه السلام، فقد مرّ معنا قوله صلى الله عليه وسلم: (يغفر الله للوط لقد كان يأوي إلى ركن شديد) تعليقاً على قول الله سبحانه: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ٨٠) [هود: 80]. فإنه يُفهم منه العتبُ على سيدنا لوط عليه السلام لذهوله وسهوه عن الالتجاء إلى الله وملاحظته للقوة المادية في دفع الأذى عن أضيافه، والذي دفعه إلى ذلك الدهول: الكفر والتكذيب وشدة الأذى من قومه، وحيأؤه من ضيفانه وعظيمُ همّه لما ظنَّ أنه واقعٌ بهم من الضر والأذى، وانتفاء القوة والمنعة التي يستعين بها على الدفاع عن ضيوفه ومَنْ هم في بيته وفي سلطانه، ومع كلّ هذه الأعذار والمبررات لم يُرتَضَ منه

(1) تعظيم قدر الله، ضرر التكبر (209).

(2) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، الاستنصار عند اللقاء (10375).

هذا الذهول عن الالتجاء والهروب إلى حفظ الله وعصمته. وفي حديث النبي الذي أُعجِبَ بأمته نفهم أن هذا النبي الكريم عليه السلام لما رأى كثرة الجند معه وكونهم على أعلى درجات الجاهزية في العدة والعتاد، ورأى ضعف عدوّه وقلة عدده بالنسبة إليه، لما رأى ذلك ركن إلى هذه الأسباب الظاهرة واطمأنّ إلى هذه الكثرة والقوة المادية وغفل عن التفويض المطلق لله سبحانه وذهل عن كمال التواضع، ونطق بكلام يشبه كلام المتكبرين والمتغترسين ولكنّه لم يقصد قصدهم ولم يسلك مسلّكهم.

ولا يفهم من هذا الحديث أن هذا النبيّ أصابه الكبر الذي هو بمعنى: بَطَرُ الحق وَعَمُطُ الناس، وإنما أصابه ما أصاب بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين عندما قال بعضهم: (لن نهزم اليوم من قلة)⁽¹⁾ فقال الله عز وجل فيهم: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا) [التوبة: 25]، فأدّبهم الله عز وجل وعلمهم أن النصر بيد الله وحده يمنحه من يشاء من عباده، وأن الأمر ليس متعلّقاً بالكثرة ولا بالقوة المادية، إنما متعلّق بإرادته سبحانه ومشيئته⁽²⁾.

ومن جنس هذا الحديث ما جاء عن سيدنا موسى عليه السلام أنه سئل عن أعلم أهل الأرض فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يَزِدَّ العلمَ إليه، وقد سبقت دراسة هذا الحديث وتوجيهه.

والذهول عن هذه المعاني قد يحصل من الأنبياء على سبيل النادرة من قبيل الصغائر أو المكروهات، لا من قبيل الكبائر، تأكيداً على بشريتهم وأنه يعرض لهم ما يعرض للبشر من أحوال، قال الطيّبي (743هـ) رحمه الله بعد ذكره لحديث لوط عليه السلام: "ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيهاً على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانوا من الله بمكانٍ لا يشاركون فيه أحد، فإنهم بشرٌ يَطْرَأُ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تَعُدُّوا

(1) مسند البزار (6518).

(2) ينظر: الحديث المتعلق بسيدنا لوط عليه السلام من هذا البحث.

ذلك مَنْقَصَةً ولا تحسبوه مَسَبَّةً"⁽¹⁾، وقال المناوي (1031هـ) رحمه الله في شرحه لحديث لوط عليه السلام نقلاً عن البيضاوي (685هـ) رحمه الله: "استعرب منه هذا القول وعدّه نادرة إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله وحفظه"⁽²⁾.

وبذلك يُفهم الحديث وينحلُّ إشكاله، والله أعلم.

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (3607/11).

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (30/2).

الخاتمة

ابتدأ هذا البحث ببيان معنى الحديث المُشكل وأهميته وأهم الكتب التي أُلِّفت فيه، وبحث مفهوم عصمة الأنبياء ومجالات هذه العصمة بقدر لا بأس به من التَّأصيل والتَّدليل مع إمكان التَّوسع، ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق.

لقد بلغت الأحاديث المشكلة المدروسة في هذا البحث ستة وعشرين حديثاً، تنوّعت هذه الأحاديث من حيثيات متعددة، فمنها: ما هو متعلق بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومنها ما هو متعلق ببقية الأنبياء كإبراهيم وموسى ولوط وسليمان وآدم وغيرهم عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

ومن هنا: تنوّعت الإشكالات المثارة حول الأحاديث، فمنها إشكالات متعلّقة بالتبليغ للدين ومنها ما هو متعلق بارتكاب مخالفات، ومنها ما كان من قبيل الاجتهاد والخطأ فيه، وما كان من قبيل التعلق بالدنيا والحرص عليها، إلى غير ذلك من عناوين الإشكالات.

وظهر أنّ من الإشكالات ما هو إشكال قويّ له ما يبرّره، ومنها ما هو ضعيف لا وجه له ولا قيمة.

وتستبين من خلال البحث التَّأصيلي والتَّطبيقي معالمٌ أساسية لعصمة الأنبياء نذكرها في نتائج البحث.

(1) إنّ أول ما يدخل في مفهوم العصمة المجمع عليها: العصمة من الكذب والتحرّيف في تبليغ الدين عمداً وسهواً، والعصمة من الكفر والكبائر وصغائر الحسنة.

(2) إنّ الواجب في معالجة الأحاديث المشكلة في عصمة الأنبياء؛ أن يُحمَلَ فعلُ النبي على حسن الظنّ وعلى أحسن المحامل اللائقة بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع

المحافظة على ظواهر النصوص وحقائقها، وألا تُصَرَف النصوص عن هذه الظواهر إلا بقرينة، وألا تُحْمَل إلا على وجوه التأويل القويّة عند وجوب المصير إليه.

(3) إِنَّ عَصْمَةَ الْأَنْبِيَاء لَا تَنَافِي التَّكْلِيفِ وَالْإِبْتِلَاءِ، فَلَا يَزَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ نَوْعٌ مُجَاهِدَةٌ لِنَفْسِهِ فِي امْتِثَالِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَلَيْسَ النَّبِيُّ كَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمُ الْمُجَاهِدَةُ وَالْإِبْتِلَاءُ، وَتَكُونُ عَصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ وَتَثْبِيتِهِمْ، وَلِذَلِكَ نَلْحِظُ التَّجَاءَهُمْ وَتَضَرُّعَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَتِهِمْ لِلْإِسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا، وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَا تَحْصَى.

(4) إِنَّ عَصْمَةَ الْأَنْبِيَاء لَا تَعْنِي أَنْ يُخْرِجَ النَّبِيُّ عَنْ طَبْعِهِ الْبَشَرِيِّ وَجِبَلَّتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَهُوَ بَشَرٌ يَرْضَى كَمَا يَرْضَى النَّاسُ، وَيَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ النَّاسُ، وَتَعْتَرِيهِ وَسْوَاسٌ كَمَا تَعْتَرِي النَّاسَ، وَيَمْرُضُ كَمَا يَمْرُضُ النَّاسُ، وَيَعْرِضُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ مُعَالَجَتِهِ لِقَوْمِهِ وَدَعْوَتِهِمْ بَعْضُ خَوَاطِرِ الْيَأْسِ وَالْإِحْبَاطِ عِنْدَ الشَّدَةِ وَالْإِبْتِلَاءِ، أَوْ خَوَاطِرِ الْإِطْمِئْنَانِ لِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، أَوْ خَوَاطِرِ شَيْطَانِيَّةٍ مَقْصُودُهَا زَعَزَعَةُ الْإِيمَانِ، فَيَتَذَكَّرُهُ اللَّهُ بِالتَّأْيِيدِ وَالْحِفْظِ وَالتَّصْوِيبِ، لِتَكُونَ قُلُوبُهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

(5) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ، يُحِبُّونَ مَا يُحِبُّهُ الْبَشَرُ، وَيَكْرَهُونَ مَا يَكْرَهُهُ الْبَشَرُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي اسْتِحْبَابِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ لَشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَلَا يَشْغُلُهُمْ ذَلِكَ عَنْ حُبِّهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَنِ التَّعَلُّقِ بِهِ وَالتَّضَحِّيَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَهُمْ قُدُورٌ فِي ذَلِكَ، فَمَعَ حُبِّهِمْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَمْ يَنْشَغُلُوا بِهَا وَلَمْ تَأْخُذْ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَقْصِرُوا فِي أَدَاءِ وَاجِبِ الْعِبَادَةِ.

(6) لَقَدْ اتَّسَعَ مَفْهُومُ الْعَصْمَةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِيَشْمَلَ مَسَائِلَ وَمُنَاحِيَ كَانَتْ مُحَلًّا خِلَافَ بَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَصَارَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُقْطَعُ بِدُخُولِهَا فِي مَفْهُومِ الْعَصْمَةِ، مَعَ الْإِضْرَابِ صَفْحًا عَنِ الْخِلَافِ الْقَدِيمِ، إِلَى أَنْ صَارَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِمَّا "لَا يُتَصَوَّرُ" صَدُورُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مِمَّا "يَسْتَحِيلُ عَقْلًا" عَلَيْهِمْ.

11) إِنَّ كَمَالَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى فِعْلِ أَشْيَاءَ يَسْتَشْكُلُهَا مَنْ لَمْ يَقْدُرْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ قَدَرَهَا⁽¹⁾.

12) إِنَّ اجْتِهَادَ الْأَنْبِيَاءِ يُرْسِي دَعَائِمَ الاجْتِهَادِ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَجْتَهِدُ لَهُمْ طَرِيقَهُ، وَيَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مَغَبَّةُ الْخَطَا فِيهِ إِذَا بَذَلُوا فِي ذَلِكَ وَسَعَهُمْ.

13) إِنَّ حَصُولَ الْخَطَا النَّادِرِ فِي اجْتِهَادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ سَوَاءٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، لَا يَحِطُّ مِنْ أَقْدَارِهِمُ الْعَلِيَّةِ، وَلَا سِيَمَا أَنَّ الْوَحْيَ مُوَكَّبٌ لَهُمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ تَأْيِيداً أَوْ تَصْوِيباً.

إن هذه المعالم يمكن تنزيلها وتطبيقها على أكثر أو جميع النصوص المشككة في باب عصمة الأنبياء، ومن خلالها تُحَلُّ إشكالاتها وتُكشَف غوامضها بما يتسق مع الأصول القطعية والأدلة التفصيلية إن شاء الله تعالى.

1) ينظر: حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وتأويله للآية على غير المتبادر منها.

نتائج البحث

- (1) إِنَّ أَوَّلَ ما يدخل في مفهوم العصمة المجمع عليها: العصمة من الكذب والتحريف في تبليغ الدين عمداً وسهواً، والعصمة من الكفر والكبائر وصغائر الخسّة.
- (2) إِنَّ الواجب في معالجة الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء؛ أن يُحمَلَ فعلُ النبي على حسن الظنِّ وعلى أحسن المحامل اللّائقة بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع المحافظة على ظواهر النصوص وحقائقها، وألّا تُصَرَّف النصوصُ عن هذه الظواهر إلّا بقرينة، وألّا تُحمَلَ إلّا على وجوه التّأويل القويّة عند وجوب المصير إليه.
- (3) إِنَّ عصمة الأنبياء لا تنافي التّكليف والابتلاء، فلا يزال عند النبي نوعُ مجاهدةٍ لنفسه في امتثاله لأمر ربّه واجتناب نهيه، وليس النبيّ كالملائكة الذين ليس عندهم المجاهدة والابتلاء، وتكون عصمة الأنبياء بتوفيق الله لهم وتثبيتهم، ولذلك نلحظُ التجاءهم وتضرّعهم إلى الله في هدايتهم للاستقامة والثبات عليها، والنصوصُ في هذا المعنى لا تخصي.
- (4) إِنَّ عصمة الأنبياء لا تعني أن يخرج النبي عن طبعه البشري وجبّله التي خلقه الله عليها، فهو بشرٌ يرضى كما يرضى الناس، ويغضب كما يغضب الناس، وتعتريه وساوسٌ كما تعتري الناس، ويمرض كما يمرض الناس، ويعرض له في أثناء معالجته لقومه ودعوتهم بعضُ خواطر اليأس والإحباط عند الشدة والابتلاء، أو خواطر الاطمئنان لحال المؤمنين وقوتهم وكثرتهم، أو خواطر شيطانية مقصودُها زعزعة الإيمان، فيتداركه الله بالتأييد والحفظ والتّصويب، لتكون قلوبهم متعلّقةً بالله وحده.
- (5) إِنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من جنس البشر، يحبّون ما يحبّه البشر، ويكرهون ما يكرهه البشر، فلا إشكال في استحباب بعض الأنبياء لشيء من الدنيا، ولا ينقص ذلك من أقدارهم، ولا يشغلهم ذلك عن حبّهم لله تعالى وعن التعلّق به والتّضحية في سبيله،

وهم قدوةٌ في ذلك، فمع حبهم لهذه الأمور الدنيوية لم ينشغلوا بها ولم تأخذ قلوبهم ولم يقصّروا في أداء واجب العبودية.

(6) لقد اتّسع مفهوم العصمة عند المتأخرين من العلماء، ليشمل مسائلَ ومناحيَ كانت محلّ خلاف بين المتقدمين، وصارت هذه المسائل مما يُقَطَّعُ بدخولها في مفهوم العصمة، مع الإضراب صفحاً عن الخلاف القديم، إلى أن صارت عند بعضهم مما "لا يُتَصَوَّر" صدوره من الأنبياء، أو مما "يستحيل عقلاً" عليهم.

(7) إنّ مما أُدْخِلَ في مفهوم العصمة عند المتأخرين هو العصمةُ مما ليس ذنباً أصلاً، كالعصمة من المكروه، ومن المباح على وجه كونه مباحاً.

(8) إنّ صدورَ بعض الصّغائر من الأنبياء في حالات نادرة، وعروضَ بعض الخواطر والوساوس التي لا يد للإنسان في دفعها، وعدم تحرّزهم عن بعض الإطلاقات اللفظية التي لا تعبّر عن حقيقة ما في قلوبهم، وغفلتهم عن كمال استحضار بعض المعاني الإيمانية (على قول بعض أهل العلم) مثل: غفلتهم عن كمال التوكل على الله، أو كمال التواضع لله، أو كمال الثقة بنصره، وغير ذلك من المعاني الإيمانية؛ إنّ ذلك كلّهُ لا يهدم مفهوم القدوة، بل يعزّزه ويدعمه. ويوضّح هذا الأمر ويجلّيه: المعلم الآتي:

(9) إنّ ابتلاءَ بعض الأنبياء ببعض الصغائر له حِكْمٌ بالغة، منها: أن يكون الأنبياء قدوةً لأمتهم في التوبة والإنابة كما هم قدوةٌ لهم في الامتثال والطاعة، ومنها: معرفتهم عظيم توفيق الله لهم في تنبيتهم على طريق الاستقامة، فيزدادون التجاءً إلى الله وطلباً للهداية والتوفيق، ومنها: أنّ وقوعهم في مثل ذلك يكون سبباً لمضاعفة أعمالهم الصالحة استدراكاً لما فاتهم، وسبباً لمزيد انكسارهم وتضرّعهم لله والتجائهم إليه طلباً للصفح والمسامحة، فيرتقون إلى حالٍ أكمل وإلى مقامٍ أعلى مما كانوا عليه قبل ذلك، ومنها: أنّ وقوعهم في الصغائر في حالاتٍ نادرة، لا يَحُطُّ من أقدارهم العليّة، فالنادر لا حكم له، وقد اصطفاهم ربهم وأعلى قدرهم وجعلهم قدوةً لخلقهم، فلا يضيرهم وقوعهم في صغائر على

وجه النّدره مع تنبيه الشّرع لهم، ونصّه على توبتهم وتجاوزهم لتلك الزّلات وإقالاته تلك العثرات، فتطمئنّ النفس إلى اتّباعهم والافتداء بهم.

(10) إنّ الله تعالى فضّل أنبياءه وكرّمهم وعاملهم معاملةً خاصّة فيها من التّشريف والتّكريم ما لا يخفى، فربّما حمل ذلك بعضهم على فعل أمرٍ يستشكّله من لم يقدر هذه الحقيقة قدرها ومنزلتها⁽¹⁾.

(11) إنّ كمال الرحمة والشفقة عند الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد يحملهم على فعل أشياء يستشكّلها من لم يقدر هذه الحقيقة قدرها⁽²⁾.

(12) إنّ اجتهاد الأنبياء يُرسي دعائم الاجتهاد للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ويمهّد لهم طريقه، ويهوّن عليهم مغبّة الخطأ فيه إذا بذلوا في ذلك وسعهم.

(13) إنّ حصول الخطأ النّادر في اجتهادات الأنبياء سواء في أمور الدين أو الدنيا، لا يحطّ من أقدارهم العلية، ولا سيما أنّ الوحي موكبٌ لهم في اجتهادهم تأييداً أو تصويماً.

إن هذه المعالم يمكن تنزيلها وتطبيقها على أكثر أو جميع النصوص المشكلة في باب عصمة الأنبياء، ومن خلالها تحلّ إشكالاتها وتُكشّف غوامضها بما يتّسق مع الأصول القطعية والأدلة التفصيليّة إن شاء الله تعالى.

(14) إن التّأصيل القويّ والعناية بتحرير المسائل وتحقيقها في باب عصمة الأنبياء ومجالاتها، وما يليق بالأنبياء وما لا يليق بهم، وما يصحّ أن يُنسب إليهم وما لا يصحّ، وما يستحيل في حقهم وما يجوز عليهم صلوات الله عليهم جميعاً؛ إنّ ذلك من أهمّ ما يُعيرُ على فقه الحديث المشكّل وحلّ إشكاله، وإنّ ضعف التّأصيل لهذا الباب وقلة التّحرير فيه من أهمّ أسباب نشوء الإشكالات في الحديث.

(1) ينظر: حديث لطم موسى عليه السلام لملك الموت، وحديث موسى عندما سئل: من أعلم أهل الأرض قال: أنا.

(2) ينظر: حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وتأويله للآية على غير المتبادر منها.

15) إِنَّ هذه الأحاديث المُشكلة كما حملت بعض الناس على ردّها وإنكارها، حملت بعضهم على التَّمَحُّل في تأويلها وليّ أعناقها وتحميلها ما لا تحتل من المعاني والوجوه، والحقّ بين هذا وهذا، فلا إفراط ولا تفريط.

16) إِنَّ أجوبة العلماء على إشكالات الأحاديث على درجاتٍ متفاوتةٍ من القوّة والضعف، ساقهم إليها اجتهادهم، فأجوبتهم هذه ليست نصوصاً قطعية، بل آراء بشرية قابلةٌ للأخذ والردّ والمناقشة والترجيح.

17) ضرورةُ التأيي والروية قبل الحكم على الحديث بالردّ لمجرد معارضته الظاهرة لعصمة الأنبياء، وإنّ هذا الردّ سلوكٌ للطريق السهل، وليس بسبيل أهل الرسوخ في العلم، فسبيل هؤلاء البحث والتدقيق والتحري وطرق جميع الأبواب المعرفية لحلّ إشكال الحديث قبل الإقدام على ردّه.

18) إِنَّ التَّرجيح بين الروايات المتعدّدة واعتماد الرواية الرَّاجحة يفيدُ في حلّ إشكال الحديث وإزالته، لأنّ الرواية المرجوحة قد تكون سبب إثارة الإشكال.

19) ضرورةُ مراعاة سياق الحديث واعتبار ظرفه وسببُ وروده، فهذا يوضّح معنى الحديث الصحيح من غير إشكال ولا التباس.

20) إِنَّ التَّدقيق والتَّحري وطول التَّأمل في معنى اللَّفظ المشكّل، والعبارة الغامضة، وتثوير معاني الحديث، وعدم التسرع في الاستشكال؛ كثيراً ما يرشد إلى المعنى الصحيح غير المشكّل للحديث، كما أن التَّسرع في الفهم وقلة النظر والبحث يحرم الباحث من الوصول إلى الحقيقة الخالصة من الإشكالات والشوائب.

21) ضرورةُ التجرّد والإنصاف، ومحاولةُ الخُلوص من الخلفيات الفكرية والمذهبية في مناقشة الأحاديث المشكلة، لأنّ هذه الخلفيات والرؤى المُسبّقة كثيراً ما تُؤثّر على البحث العلمي، وتفوّت على الباحث الصواب والحقّ.

- (22) إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ عَمُومًا لَمْ يَكُونُوا يَقْبَلُونَ الْأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ نَقْدِهَا وَتَنْقِيحِهَا سَنَدًا وَمُتَنًا، وَمَا يَشَاغُ عَنْهُمْ مِنْ دِرَاسَتِهِمُ السَّنَدَ دُونَ الْمَتْنِ؛ فَهَذَا مِنَ الْجَوْرِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِ إِنْصَافِهِمْ، وَإِنْ عَدَمَ قُدْرَةَ السَّامِعِ لِلْحَدِيثِ عَلَى حَلِّ إِشْكَالِهِ؛ لَا يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ أَوْ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ لَا يَجِيزُ حَلَّ إِشْكَالِهِ وَإِزَالَتَهُ.
- (23) لَا يَصَحُّ الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، فَالْخِلَافُ ثَابِتٌ مِنْ قَدِيمٍ، وَإِنَّمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ الدَّالَّةِ عَلَى خِسَاسَةِ صَاحِبِهَا.

توصيات البحث

- 1) اعتماد النتائج المنهجية المعيارية السابقة المستخلصة من مناهج العلماء في تفسير النصوص الشريعة وردّ الإشكالات عنها؛ اعتماد ذلك في معالجة الشبهات المثارة حول القضايا الشرعية.
- 2) محاكمة الشبهات وأفكار الطاعنين في السنة إلى النتائج المنهجية المعيارية السابقة، وهذا يبين الخلل الكامن في تلك الشبهات والإشكالات.

اقتراحات البحث

- (1) إكمال هذا البحث بدراسة الأحاديث المشككة في عصمة الأنبياء في جميع كتب السنة، فإن هذا البحث يستهدف الأحاديث المشككة في الكتب الستة دون غيرها.
- (2) توسيع الأبحاث التي تستهدف الأحاديث المشككة في جميع مواضيع السنة النبوية المطهرة والدفاع عنها بالطرق العلمية المنهجية.
- (3) نشر أجوبة العلماء على الأحاديث المشككة على جميع المنصات والفضاءات الإلكترونية، والعناية بقوة الإخراج والعرض مواكبة لأهل الباطل في نشر إشكالاتهم واعتراضاتهم.

المصادر والمراجع

- (1) "بحث السنة وحي من رب العالمين" ضمن كتاب "إضاءات بحثية"، المؤلف: حاتم العوني، اعتنى به: هاني السويهي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 2007.
- (2) إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية - الكويت.
- (3) أبكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة: الثانية / 1424 هـ - 2004 م
- (4) أبكار الأفكار في أصول الدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، عدد الأجزاء: 5، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة.
- (5) أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف، 1956، الطبعة الثانية.
- (6) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: 1418 هـ، عدد المجلدات: 3.
- (7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

(8) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 4.

(9) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

(10) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، عدد الأجزاء: 4

(11) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4.

(12) الأربعين في أصول الدين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هـ)، تقديم وتحقيق و تعليق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - حسين محمد امبابي وأولادة - القاهرة - الأزهر - 9 شارع الصادقيا

(13) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(14) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، د.

محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، السعادة - مصر - 1369 هـ - 1950 م.

15) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، عدد الأجزاء: 9.

16) الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية.

17) إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان.

18) أصول الإيمان، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429 هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: 2003 م، ملاحظات: به تحقيق ابراهيم محمد رمضان.

19) أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت لبنان.

20) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

21) أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة.

22) أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي، مؤسسة المعارف الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419.

23) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

24) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 4.

25) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 2.

26) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560 هـ)، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.

27) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل (المتوفى: 544 هـ)، المحقق: الدكتور يُحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

28) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685 هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

29) بحث بعنوان: " منهج الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" دراسة وصفية"، حكمت الأحمر، ضمن الأبحاث المطلوبة في المرحلة التمهيدية في الماجستير.

(30) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(31) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.

(32) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجزي الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: 1419 هـ.

(33) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9.

(34) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 2

(35) بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: عبد الله بن يوسف الشيخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994.

- (36) بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت900)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن يوسف الشيخ، لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، إشراف: د. محمد أمين السماعيلي، جامعة الإمام محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، السنة الجامعية 1993-1994.
- (37) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-، عدد الأجزاء: 6 (5 أجزاء، ومجلد فهارس)، 1997م.
- (38) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- (39) تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط: الطبعة الثانية - مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.
- (40) التَّحْبِيرُ شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8
- (41) التَّحْبِيرُ لِإيضاح مَعَانِي التَّيسِير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن

حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة،
الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 7.

(42) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب
المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى :
1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس.

(43) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن
عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
عدد الأجزاء: 10.

(44) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل
بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار ابن
حزم، الطبعة: الطبعة الثانية 1416هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 1.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة،
عدد الأجزاء: 2

(45) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد
الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي،
الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

(46) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:
816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار
الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م، عدد الأجزاء:
1.

- (47) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- (48) تقريب البعيد إلى جوهر التوحيد، المؤلف: علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: 1118 هـ)، تحقيق: الشيخ الحبيب بن طاهر
- (49) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- (50) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (المتوفى: 1182هـ)، د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض.
- (51) التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 9.
- (52) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- (53) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح

- للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس).
- (54) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- (55) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت.
- (56) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.
- (57) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
- (58) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء: 2.
- (59) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.

60) حاشية الأنصاري المسماة فتح الإله الماجد بايضاح شرح العقائد على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793 هـ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن احمد عبد الرحمن النادي، الطبعة: الأولى 1434 هـ - 2013 م، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت.

61) حاشية الباجوري المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (المتوفى: 1276 هـ)، حققه وشرح غريب ألفاظه: د. علي جمعة محمد الشافعي، مطبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى 1422 - 2002 م

62) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138 هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 8.

63) حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 8.

64) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني، دار الأضواء بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م.

65) دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 7.

66) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 6.

67) رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد اهل السنة، المؤلف: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (المتوفى: 1143 هـ)، تعليق وتخرّيج: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية.

68) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270 هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 16 (15 ومجلد فهارس).

69) الرّوضُ الباسمُ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840 هـ)، علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

70) الرّوضُ الباسمُ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840 هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 2.

- (71) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.
- (72) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 2.
- (73) الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 2.
- (74) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: 1285 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- (75) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (76) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

77) السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، 1421 هـ - 2001

م

78) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

79) سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم شمائله الحميدة وخصاله المجيدة، عبد الله سراج الدين، مكتبة دار الفلاح، حلب، الطبعة السابعة.

80) سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء : 25 (23 مجلدان فهارس).

81) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2.

82) شرح الحديث النبوي، حاتم العوني، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2021، الطبعة الأولى.

83) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م، عدد الأجزاء: 12.

84) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

85) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15.

86) شرح الصغرى، أبو عبد الله حمد بن يوسف السنوسي، دار التقوى، دمشق الشام، تحقيق: أنس الشرفاوي.

87) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: 13، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

88) شرح العقائد النسفية، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، تحقيق: د / أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -، الطبعة: الأولى - 1987م

89) شرح العقيدة الكبرى، أبو عبد الله حمد بن يوسف السنوسي، دار التقوى، دمشق الشام، تحقيق: أنس الشرفاوي.

90) شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح البزم، مطبعة: دار ابن كثير دمشق بيروت.

- 91) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (793هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2005.
- 92) شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالإعتماد في الاعتقاد، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، الناشر: مكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى 1432 - 2012 م.
- 93) شرح اللمع - الجزء الأول، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- 94) شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، المؤلف: علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (المتوفى: 816 هـ)، حاشية الفناري: المؤلف: حسن جلبي بن محمد شاه الفناري الحنفي (879 هـ)، حاشية السيالكوتي: المؤلف: عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي البنجابي (1067 هـ)، الطبعة: الأولى على نفقة الحاج محمد أفندي، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- 95) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، عدد الأجزاء: 20 (الأخير فهارس)
- 96) شرح صحيح البخاري لابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449 هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

- 97) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمُوعِيِّ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضُ بن موسى بن عِيَاضِ بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- 98) شرح صغرى الصغرى، أبو عبد الله حمد بن يوسف السنوسي، دار التقوى، دمشق الشام، تحقيق: أنس الشرفاوي.
- 99) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16 (15 جزءاً للفهارس)
- 100) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 5 (4 جزءاً للفهارس).
- 101) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: 1.
- 102) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد

الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 14 (13)، ومجلد للفهارس).

(103) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاوية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى: 873هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م.

(104) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544 هـ)، عبده علي كوشك، حكومة دبي.

(105) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ/1978م، عدد الأجزاء: 1.

(106) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى، 1422هـ.

(107) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى، 1422هـ.

(108) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(109) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8.

(110) طرح التثريب في شرح التقریب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

(111) عارضة الأحوذی، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: 13.

(112) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م

(113) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة، درا القلم، دمشق، 2002، الطبعة الحادية عشرة.

(114) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

(115) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.

- 116) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- 117) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- 118) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 24.
- 119) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- 120) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 121) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقراقي، بعده (مفصولا بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723 هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصولا

بفاصل): «تهديب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه

122) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

123) فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983، عدد الأجزاء: 2

124) الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.

125) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6.

126) القاموس الفقهي ، د سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م

127) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

(128) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، عدد الأجزاء: 3.

(129) قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغربي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور / سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 1424 هـ، عدد الأجزاء: 2.

(130) الكبائر، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

(131) كتاب المواقف، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1997، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء: 3

(132) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.

(133) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

- (134) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: 1162هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، عام النشر: 1351 هـ.
- (135) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، عدد الأجزاء: 4.
- (136) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- (137) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، طبعة أولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م، عدد الأجزاء: 25.
- (138) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان.
- (139) لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكى (المتوفى: 926هـ).
- (140) لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

- 141) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 142) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، 1406 - 1986.
- 143) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- 144) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
- 145) المدخل إلى صحيح مسلم، محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، 2023.
- 146) المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (906 هـ)، المسامرة في علم الكلام: للكمال بن الهمام 861 هـ، وعلى المسامرة أيضا حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي وضعناها في صلب الصحيفة عقب المسامرة مفصلاً بينهما بجدول وجعلنا التعقيب للكتاب الأول، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية- سنة 1317 هجرية.

147) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 - 1990.

148) المستقصى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 1

149) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

150) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

151) مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986، عدد الأجزاء: 2.

152) مشكل الحديث وبيان، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، موسى محمد علي، عالم الكتب - بيروت.

- (153) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- (154) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1403.
- (155) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: 569هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 6.
- (156) معالم أصول الدين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان.
- (157) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب.
- (158) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، لمحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: 10.
- (159) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

- 160) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25.
- 161) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- 162) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
- 163) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 15.
- 164) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- 165) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

- 166) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت).
- 167) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327 هـ)، أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة.
- 168) الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548 هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3.
- 169) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7.
- 170) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: الثانية، 1392.
- 171) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
- 172) منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ - 1981 م، عدد الأجزاء: 1.
- 173) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733 هـ)،

المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406، عدد الأجزاء: 1

174) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: 3.

175) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، عبد الوهاب عبد اللطيف.

176) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و 3 للفهارس).

177) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه علي نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.

178) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001، عدد الأجزاء: 5.

179) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م

- 180) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
- 181) نوارد الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو 320هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 182) نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (3 رسائل دكتوراة)، عام النشر: 1424 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 3.

فهرس الآيات القرآنية

- 118 (أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)
- 94 (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)
- 60 (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ)
- 183 (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ)
- 27 (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ ٨٢)
- 60 (أَلَا لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ)
- 163 (أَلَمْ أَهْكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝ ٢٢)
- 185 (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ)
- 130 (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)
- 88 (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝ ٩)
- 154 (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدُوا ۝ ٢٠)
- 61 (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْحَزَنِ)
- 151 (إِوَاءٍ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ۝ ٢٤)
- 57 (أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهَلَتْهُمْ أَفْتَدَاهُ ۝)
- 141 (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي)
- 176 (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ۝)
- 62 (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَالِ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۝)
- 70 (سُفُّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۝ ٦)
- 43 (عَمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ)
- 193 (عَمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ۝ ٤٣)
- 43 (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۝)
- 89 (فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ۝)
- 28 (فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
- 55 (فَعَفَرْنَا لَهُ ذُلُّكَ ۝)
- 148 (فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝ ٨٩)
- 75 (فَالَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ۝)
- 154 (فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً ۝ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ ٩٢)
- 154 (فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ۝)
- 148 (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ۝)
- 55 (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۝)
- 162 (قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرَ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي خَفِيًّا ۝)

- 61 (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ٨٣)
- 192 (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَايَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ٨٠)
- 150 (قَالَ يَتْلُوا آيَاتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ)
- 55 (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)
- 58 (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ)
- 57 (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)
- 65 (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ)
- 130 (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ)
- 211 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا)
- 55 (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)
- 75 (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)
- 58 (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)
- 246 (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ خُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا)
- 94 (مَا فَطَرْنَا فِي السَّمَاءِ مِنْ شَيْءٍ عَظِيمٍ)
- 115 (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ)
- 43 (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْخَرَ فِي الْأَرْضِ)
- 162 (وَإِنْ جُهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ)
- 45 (وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ)
- 99 (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤)
- 211 (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ٨)
- 61 (وَأَنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ)
- 45 (وَحَاقَ بِالْإِسْرَافِ الْعَذَابُ)
- 224 (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ)
- 43 (وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ)
- 148 (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ١٢١)
- 148 (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ٢٦)
- 130 (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ)
- 122 (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ)
- 90 (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ٩٠)
- 150 (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ)
- 151 (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ)
- 224 (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِثْلِهِ وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ)
- 223 (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبًا أَسِفًا)

- 39 (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ)
- 65 (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)
- 65 (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِتْمَمَ لِيَاكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ)
- 87 (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ)
- 230 (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ)
- 51 (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ)
- 27 (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ۓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ۓ) [سورة النجم، ٣-٤]
- 75 (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ۓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ۓ)
- 60 (وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا)
- 155 (وَيَأْتِيهِمْ أَسَكُ بْنُ أَسْكَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ فَكَلَامًا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)
- 60 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)

فهرس الأحاديث النبوية

- 159 اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى
- 167 إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ
- 221 أَرْسَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ
- 153 أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ
- 133 أَعْطِيَتْ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْبَطْشِ وَالنِّكَاحِ وَأَعْطِيَ الْمُؤْمِنُ قُوَّةَ عَشْرَةٍ
- 75 اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ
- 195 اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً
- 195 اللَّهُمَّ أَعِزِّ الدِّينَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ
- 235 اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى
- 102 اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً
- 244 اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- 113 أَلَيْسَ اللَّهُ هَآكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟
- 110 أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ
- 131 أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ
- 154 إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي
- 92 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ
- 215 إِنْ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا
- 244 إِنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمْتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ هَؤُلَاءِ؟
- 145 أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 102 أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَا كِبَرَ سِنَّكَ
- 72 أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
- 84 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ
- 45 إِنَّمَا تُفَقُّ يَهُودُ
- 113 إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ [ص:68] أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}
- 131 إِنْ زُرِقْتُ حَبَّهَا
- 75 إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنِّي
- 91 ائْتُونِي بِكِتَافٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا
- 98 ائْتَدُوا لَهُ، يَمْسُ أَحُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ
- 78 بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ
- 210 بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانًا، فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ
- 130 حَبَّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَجَعَلَتْ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

- دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ 123
- ذلك محض الإيمان أو صريح الإيمان 179
- فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن 48
- فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ 46
- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَاقَ اللَّيْلَةِ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 201
- قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَظِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ 236
- قَرَصَتْ تَمَلَّةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّملِ، فَأُحْرِقَتْ 239
- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ 136
- كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدِّثْبُ فَدَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا 205
- كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ 214
- لا حسد إلا على اثنتين 211
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ يَدْرُ أَيُّيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَمَكَرَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ 124
- لما نزلت هذه الآية: {وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: 284]، قال: دخل قلوبهم منها شيء 153
- لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقت عينه 227
- لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ 72
- ليس الخبر كالمعاينة 177
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ 104
- لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا 186
- ما لي وللدنيا 133
- مرض النبي صلى الله عليه وسلم واشتكى وجعاً 65
- من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه 233
- مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ 30
- مَنْ يَكْلُوْنَا 110
- ناولني الذراع يا أبا رافع 80
- نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّلَكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ 174
- نعم المال الصالح للرجل الصالح 211
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب 241
- وَفَرَّ الْوَحْيُ فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَغْنَا 126
- وَقَالَ الظُّلُمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا 87
- وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ 140
- وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي 151
- يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال: (نعم، مكلم) 151

- 114 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟
- 86 يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيَمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ
- 179 يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا
- 41 يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا
- 192 يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ

فهرس المحتويات

19	الفصل التمهيدي: (مقدّمات تتعلّق بالبحث) وفيه مبحثان:
20	المبحث الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث، وأهميّة هذا العلم، ولحّة تاريخيّة عن علم مُشكّل الحديث ...
20	المطلب الأول: التعريف بعلم مشكل الحديث:
24	المطلب الثاني: أهميّة علم مشكل الحديث وغايته:
27	المطلب الثالث: لحّة تاريخيّة عن علم مُشكّل الحديث:
31	المبحث الثاني: تعريف التّبوّ وعصمة الأنبياء، ومجالاتها:
31	المطلب الأول: التعريف بالتّبوّ وعصمة الأنبياء:
34	المطلب الثالث: مجالات عصمة الأنبياء:
64	الفصل الأول: الأحاديث المشكّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم:
66	المبحث الأول: الأحاديث المُشكّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الحَلَل في التبليغ:
66	المطلب الأول: نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لآيات من القرآن:
69	المطلب الثاني: قضية تأييد النخل:
81	المطلب الثالث: الخطأ في الحكم في قضايا الأعيان:
83	المطلب الرابع: تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم للسّحر:
	المطلب الخامس: نسبة الهُجْر الذي هو الهدْيَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوى عدم تبليغ شيء من الدين:
88	المبحث الثاني: الأحاديث المشكّلة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر الله بارتكاب المحرم والمكروه:
95	المطلب الأول: ارتكابه صلى الله عليه وسلم للغيبة:
99	المطلب الثاني: صدور السّب واللّعن والجلد منه صلى الله عليه وسلم لمن لا يستحقّه:
107	المطلب الثالث: النوم عن صلاة الفجر:
110	المطلب الرابع: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وتكفينه بقميصه:

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من المنقّرات ومما يحطُّ من قدر النبوة
ويزري بها: 123

المطلب الأول: همُّه صلى الله عليه وسلم بالانتحار وأن يلقي نفسه من شواقي الجبال: 123

المطلب الثاني: حبه صلى الله عليه وسلم للنساء وتعلُّقه بهنّ: 127

المطلب الثالث: طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة: 133

المطلب الرابع: لأجبت الداعي: 137

الفصل الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: . 140

المبحث الأول: الأحاديث المشككة في عصمة النبي آدم عليه الصلاة والسلام: 142

المطلب الأول: أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهاه الله عنها: 142

المطلب الثاني: وقوع المنازعة بين آدم وموسى عليهما السلام، واحتجاج آدم عليه السلام بالقدر على
مخالفته: 156

المبحث الثاني: الأحاديث المشككة في عصمة النبي إبراهيم عليه السلام: 171

المطلب الأول: نسبة الشكِّ إلى إبراهيم عليه السلام: 171

المطلب الثاني: نسبة الكذب إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام: 183

المبحث الثالث: الأحاديث المشككة في عصمة النبي لوط عليه السلام: 189

المطلب الأول (الوحيد): قوله صلى الله عليه وسلم: (يغفر الله للوط): 189

المبحث الرابع: الأحاديث المشككة في عصمة النبي سليمان عليه السلام: 198

المطلب الأول: طوافه عليه الصلاة والسلام على مئة امرأة في ليلة واحدة: 198

المطلب الثاني: نقض سليمان عليه السلام لحكم أبيه: 202

المبحث الخامس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي أيوب عليه السلام: 207

المطلب الأول (الوحيد): لهفة نبي الله أيوب عليه السلام على المال وتعلقه به: 207

المبحث السادس: الأحاديث المشككة في عصمة النبي موسى عليه السلام: 211

المطلب الأول: سيدنا موسى عليه السلام يغتسل عارياً وتكشف عورته أمام الملائكة: 211

المطلب الثاني: موسى عليه السلام يلطم ملك الموت ويفقأ عينه:	218
المطلب الثالث: موسى عليه السلام يصف نفسه بأنه أعلم أهل الأرض:	232
المبحث السابع: الأحاديث المشككة في عصمة من لم يسم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:	236
المطلب الأول: نبي يحرق قرية من النمل:	236
المطلب الثاني: نبي يُعجبُ بأَمته ويقول: مَنْ يقومُ لهؤلاء؟!	241
الخاتمة	245
نتائج البحث	249
المصادر والمراجع	256

Date of thesis: 2025/6/10 Number of Pages: 279	Master's Degree	Faculty of Sharia Department of Prophetic Hadith and Its Sciences
Problematic Hadiths Regarding the Infallibility of the Prophets (Peace Be Upon Them)		

Abstract

This research addresses the problematic nature of hadiths that seemingly contradict the well-known theological doctrine of the infallibility ('ismah) of the prophets (peace be upon them). These hadiths may give an impression of contradicting this doctrine, leading some to think that they undermine the infallibility of the prophets. These hadiths were collected from various sources within the scope of the authentic Sunnah books and were critically examined using an analytical and objective approach.

The study explores the relationship between these hadiths and the principle of infallibility, investigating the views of major scholars on the subject and their explanations. It also evaluates the authenticity of the texts and the strength of the evidences used by both proponents and opponents of the notion that these hadiths do not contradict infallibility, and thus maintains linguistic and contextual coherence.

The research found that the scholars have extensively addressed this issue when discussing the infallibility of the Prophet Muhammad (peace be upon him) in relation to sinning. Their consensus is that the prophets are protected from major sins and from persisting in minor sins, and that they are guided in what they transmit from God in terms of religious matters. As for matters unrelated to the conveyance of revelation, some errors may occur from them, but not in what relates to the conveyance of the message, and such errors are corrected by God. These hadiths, which appear to contradict infallibility, do not invalidate it but must be properly interpreted.

Some of these hadiths may give an initial impression of contradiction, but upon deeper analysis, it becomes clear that the contradiction is superficial. The proper interpretation shows the harmony between the hadiths and the doctrine of infallibility. Full infallibility applies to matters of religion, teaching, and conveying the message. Hence, such hadiths do not negate infallibility nor should they lead to unjust

accusations against the prophets.

As for the hadiths that discuss matters such as illnesses or human conditions, they fall under God's will for the prophets to be examples for people, enduring trials and sharing in the hardships of life. These trials, like sickness, are part of the divine wisdom, and they do not contradict the infallibility related to the conveyance of the message or sinlessness.

The study concludes that the alleged contradictions between these problematic hadiths and the doctrine of infallibility are not real and can be resolved through detailed study and understanding of the texts and the objectives of Islamic law. Even if others have disagreed, what God has preserved is significant.

Keywords: Hadith, problematic hadiths, infallibility, contradiction, ambiguity, trial, error, sin.

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and
Scientific Research

University of Damascus – Faculty of
Sharia

Department of Prophetic Hadith and
Its Sciences



Problematic Hadiths Regarding the Infallibility of the Prophets (Peace Be Upon Them)

An Analytical Study

A thesis submitted in partial fulfillment of the
requirements for the Master's degree
in the Department of Prophetic Hadith and Its
Sciences

Prepared by: Hikmat Abdul Basit Shahin Alahmar

Supervised by: Dr. Zakaria Habeeb Al-Khouli

Academic Year: 2024–2025